




3 1142 02840 8733



NEW YORK
UNIVERSITY
LIBRARIES

GENERAL UNIVERSITY
LIBRARY

Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program

78-961610

السنة

١٠٠


١٠٠

الشيخ محمد عبد الرزيم الكشلي

التَّوَكُّلُ


وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ الْحُقُوقِ

ساعدت جامعة بغداد على نشره




دار التفتيش

١٠٠



التركة وما يتعلق بها من الحقوق

صاعدت جامعة بغداد على نشره



al-Kishkī, Muhammad 'Abd al-Rahīm

الشيخ محمد عبد الرحيم الكشكى

al-Tarikah wa-mā yata'allau bi-hā
--- MIN al-hugūg-

التَّرِكَةُ

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْحُقُوقِ

(من ترك حقاً او مالا فهو لورثته عند موته)

حديث شريف

Near East

HB

715

K53

c. 1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ولكم نصف ما ترك اذا واجكم)

قرآن كريم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ، ومن اهتدى بهداهم الى يوم الدين . وبعد فهذا ملخص الدروس التي القاها على طلاب الماجستير ، في قسم الشريعة الاسلامية - بمعهد الدراسات الاسلامية العليا - بجامعة بغداد سنة ١٩٦٧-١٩٦٨ الدراسية من دراسة الفقه المذاهب في موضوع (التركة وما يتعلق بها من الحقوق) اسأل الله ان يجعله خالصاً لوجهه الكريم وان ينفع به انه سميع مجيب .

٢ من شعبان سنة ١٣٨٧ هـ

٤ من تشرين الثاني (نوفمبر) سنة ١٩٦٧ م

محمد عبد الرحيم الكشكشي

الاستاذ بمعهد الدراسات

الاسلاميه العليا

بجامعة بغداد

تَهْدِيَةٌ

لما كانت دراستنا . فى الفقه بطريق المقارنة فانه يجدر بنا ان نبين معنى المقارنة . والفقه المقارن، ونبين واجب المقارن، وفائدة المقارنة واختلاف المجتهدين واسباب اختلافهم . كما يجدر بنا ان نلم بتعريف الفقه من حيث هو ، مع بيان موضوعه وبعض مبادئه ، ليكون الشروع فى دراسته على بصيرة تامة، لأن الطالب اذا لم يتصور العلم بوجه ما استحاله عليه طلبه .

واللائق بالطالب ان يتصوره بتعريفه ليحيط به اجمالا ، وان يلم بموضوعه ويصدق بموضوعيته ليقف اجمالا على مسأله . فان تمايز العاوم بعضها عن بعض يحصل بتمايز موضوعاتها . . . كما يليق به ان يصدق بفائدته ، والا كان طلبه عبثا ، لا يليق بالعاقل ان يفعله .

وسنقدم الكلام على المقارنة . والفقه المقارن لقلة الكلام عليهما ونؤخر الكلام على الفقه من حيث هو ، وعن بعض مبادئه ليكون البحث ادق واوفى . . .

تعريف المقارنة

المقارنة : يرجع معناها فى اللغة الى معنى الجمع والمقابلة (1) مأخوذة من قرن الشيء بالشيء ، وقرن بينهما . اذا جمع ، ومنه قولهم : دور قرائن ، اى متقابلات ، وعلى ذلك فالفقه المقارن اصطلاحا : هو جمع آراء الأئمة المجتهدين مع ادلتها فى المسألة الواحدة المختلف فيها . ومقابلة هذه الادلة . بعضها ببعض ليظهر بعد مناقشتها ، اى الاقوال اقوى دليلا .

(1) الاساس للزمخشري ص ٢٦٤ .

واجب المقارن

يجب على المقارن (١)

- ١ - ان يكون واسع الاطلاع ، امينا في نقله ، منصفاً في حكمه .
- ٢ - ان يتحرى النقل الصحيح ، من الكتب المعترف بنسبتها الى اصحابها في المذهب .
- ٣ - ان يكون على علم بالقواعد والاصول التي اعتبرها كل امام من الذين يقارن بين آرائهم ليعلم وجهة نظرهم .
- ٤ - ان يختار اقوى الآراء واقوى الادلة . في المسألة ، عند كل مذهب . فلا يقتصر على الضعيف فيها ليتمكن من رده .
- ٥ - ان يقارن بين آرائهم مقرونة بادلتها .
- ٦ - ان يرجح من الاقوال ، ما يشهد له الدليل القوي بحسب ما يغلب على ظنه غير متأثر بما سبق له الفقه من مذهب ، حتى يكون حكمه مجرداً عن جميع المؤثرات ، الا من الانتصار للحق . وبذلك يكون عمله خالصاً لوجه الله تعالى .

فائدة المقارنة

اهم فوائد المقارنة بين مذاهب الفقهاء ما يأتي :

- ١ - الاطلاع على اقوال الائمة المجتهدين . في المسائل المختلف فيها بينهم .

(١) يراجع الموجز في الفقه الاسلامي المقارن للاستاذ عبد السميع امام
ومحمد عبد اللطيف الشافعي من اساتذة كلية الشريعة - جامعة الازهر .

٢ - العلم بمسند هذه الاقوال ، والوقوف على طريقة استخراجها من ادلتها .

٣ - معرفة الاصول والقواعد التي اعتبرها كل امام في استنباطه ، وبهذا يعلم المقارن الآراء معتمدا على اقوى الأدلة . لتطمئن نفسه ويرتاح ضميره .

٤ - يعمل المقارن بما ترجح عنده لقوة دليبه لأن العمل بما قوري دليبه لازم لا يجوز العدول عنه ، وبذلك يجني ثمرة مجهوده ، فان ثمرة العلم هي العمل به . فان لم يعمل ، يكون مثله كمثل من له شجرة ثمرها طيب ، ودنا قطفها ، وامتنع عن اكله لأنه لم يألفه من قبل ، وتناول ما هو دونه ، لأنه الفهم من قبل ، وليس هذا شأن العقلاء وبالجملة فان دراسة الفقه الاسلامي بطريق المقابلة والموازنة بين آراء المجتهدين مع ادلتها ، هي احسن الطرق الدراسية نفعا واجلها فائدة ، فانها تفتح امام الدارس آفاقاً واسعة للبحث والاحاطة بوجهات النظر المختلفة ، وتربي عنده الملكة الفقهية السليمة وتوقفه على روح التشريع ، وعلى ما كان عليه اسلافنا ، رحمهم الله ، من الاستقلال في الفهم ، والحرية في الرأي . فيصبح على بصيرة في دينه . فيدخل في مدلول قوله تعالى : (قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني) . (١)

فهذا النوع من الدراسة لا يستغني عنه الفقيه والمفتي والقاضي وقد حث عليه السلف .

فقال هشام بن عبد الله الرازي : (من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه) .

وقال عطاء : (لا ينبغي لأحد ان يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس . فان لم يكن كذلك رد من العلم ما هو اوثق من الذي في يديه) .

وقال سفيان بن عيينه : (اجرأ الناس على الفتوى اقلهم علماً باختلاف العلماء) .

(١) الآية ١٠٨ من سورة يوسف .

وقال سعيد بن ابي عروبة : (من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالما) (١) .
وكتب السلف من العلماء لا تخلوا من الدراسة على هذا النمط من المقارنة
فكانت زاخرة باقوال من سبقهم من العلماء مع ادلتهم كما ترى ذلك في كتاب
فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفي ، والمفتي لأبن قدامة الحنبلي . والمجموع
للنووي الشافعي ، والمحلى لأبن حزم الظاهري ، وبداية المجتهد لأبن رشد المالكي
وامثالها . . بل كانت كتب الحديث والتفسير على هذا النمط ايضا فتري ذلك
واضحا في شروح البخاري ، وشروح احاديث الاحكام ، كنيل الاوطار
للشوكاني ، وسبل السلام للمصنعاني وتفسير القرآن للطبرسي وغيرها .
وفي الوقت الحاضر تعني كلية الشريعة الاسلامية بجامعة الازهر بهذه
الدراسة عناية فائقة ، وتجعلها مقدمة على كل دراسة فيها .

(١) من المذاهب الفقهية للشيخ ابراهيم الشهراوي ص ٣ .

اختلاف المجتهدين

لم يكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، اختلاف في الاحكام الشرعية ، لان التشريع كان يرتكز على الوحي . وكان الرسول صلى الله عليه وسلم . هو المرجع الوحيد لبيان الاحكام ، حيث لا سلطة في التشريع لسواه . ولم يخرج تشريعه صلى الله عليه وسلم عن دائرة الوحي ، قال تعالى (١) (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) وقال تعالى (٢) (وانزلنا الهدي الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) فستته صلى الله عليه وسلم من الوحي المنزل عليه من عند ربه ، وان كانت لا تتلى ، كما يتلى القرآن الكريم فهي وحي غير متاوه .

وانما نشأ الاختلاف . بين المجتهدين . بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن الاختلاف في عقائد التوحيد واصول الدين ، ولا في الاحكام التي علمت من الدين بالضرورة ، ولا في الاحكام التي تواترت احاديثها واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وانما كان الاختلاف في بعض الفروع الشرعية . وفي دائرة ضيقة ، ونطاق محدود ، ثم اخذ يتسع نطاقه بكثرة الفتوحات الاسلامية ، واسباب اخرى ترتب عايتها ذلك الاختلاف . سببها فيما بعد .

وكان كل مجتهد يحرص على استنفاغ غاية الوسع ، وبذل اقصى المجهود للوصول الى الحكم الذي يتق بصحته ، وتطمئن اليه نفسه ، من غير تعصب او هوى ، فكل ما اثر عنهم ، فهو مستقى من بحر القرآن الكريم ، ومنبع السنة

(١) الآية ١٠٣ من سورة النجم .

(٢) الآية ١٠٤ من سورة النحل .

النبوية الغراء .

وقد اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا الاختلاف ومدحه قبل وقوعه ،
فقد روى الطبراني (٢) كما في الجامع الصغير قوله صلى الله عليه وسلم
(اختلاف امتي رحمة) وفي رواية (اختلاف اصحابي رحمة) .

وقد بين ذلك العلامة المناوي في شرحه على الجامع الصغير بقوله : (اختلافهم
توسعة على الناس ، يجعل المذاهب كشرائع متعددة بعث النبي بكلها ، لثلاث تضييق
بهم الامور ، ولم يكلفوا ما لا طاقة لهم به ، توسعة في شريعتهم السمحة السهلة
فاختلاف المذاهب نعمة كبيرة ، وفضيلة جسيمة ، خصت بها هذه الامة ،
وقد وعد النبي صلى الله عليه وسلم ، بوقوع ذلك ، فوقع من معجزاته صلى الله
عليه وسلم) .

وقال عمر بن عبد العزيز في مدح الاختلاف الواقع بين الفقهاء : (ما
يسرنى ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم
تكن رخصة) .

وقال الشعراني في الميزان : (سمعت شيخ الاسلام زكريا الانصاري
رحمه الله يقول مرارا : (عين الشريعة كالبحر فمن اي الجوانب اغترفت منه
فهو واحد ، وسميته ايضا يقول : اياكم ان تبادروا الى الانكار على قول مجتهد
او تخطئتمه الا بعد احاطتكم باذلة الشريعة كلها ، ومعرفتكم بجميع لغات العرب
التي احتوت عليها الشريعة ومعرفتكم بمعانيها وطرقها ، فاذا احطتم بها كما
ذكرنا ، ولم تجدوا ذلك الامر الذي انكرتموه فيها . فحينئذ لكم الانكار ،
والخيار لكم ، واني لكم ذلك) .

فالرحمة موجودة في الاختلاف ، ولا شك فيها . كما اخبر الرسول الكريم
صلى الله عليه وسلم ، والسلف الصالحين بذلك لان النفوس البشرية مختلفة في قدرتها

(١) نقلا عن المذاهب الفقهية للشيخ ابراهيم الشهاوي ص ٧٦ .

واستعدادها للعمل باحكام الشريعة الغراء . فمنهم ضعيف يميل الى التخفيف ،
ومنهم من يأخذ نفسه بالشدة والحرص على العمل . فكون الشريعة جامعة بين
التشديد والتخفيف يفتح باب الامل للضعيف في السير مع الاقوياء ، ويبعده عن
اليأس من روح الله تعالى .

وقد اختلف الفقهاء في جواز التلفيق من المذاهب المختلفة ، فمنهم من منعه
مطلقا ، ولو في حادثتين مختلفتين ، ومنهم من جوزه مطلقا ولو في حادثة واحدة ،
وهو الراجح عند بعض الفقهاء وعليه فيجوز للانسان ان يقلد غير مذهب امامه
فيما فيه تخفيف يتناسب مع حاله وظرفه الذي هو فيه لان ذلك من التيسير في
الدين ، ورفع الحرج الذي هو احدى القواعد التي قام على اساسها التشريع
الاسلامى ، قال تعالى (١) (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال صلى
الله عليه وسلم (ان الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه) . ولم يمنع من
التلفيق الا من كان يتلاعب بالاحكام فيتبع الرخص من غير حاجة داعية الى
ذلك ، لانه بهذا يكون متبعا هوى نفسه .

كما يجوز للانسان ان يعمل بما فيه تشديد في غير مذهب امامه رغبة منه
في الاحتياط ، والوصول الى رضا الله تعالى فهذه هي الرحمة التي جاء بها قوله
صلى الله عليه وسلم (اختلاف امتي رحمة) حيث قد وجد كل انسان في الشريعة
ما يناسب استعداده وقدرته وظروفه التي هو فيها .

وهناك رأي ثالث وهو ان لا يكون التلفيق في الحادثة الواحدة بل يكون
في حادثتين ، لا تعلق لواحدة منهما بالآخرى . وهو ما رجحه ابن عابد بن فى
حاشيته على الدر المختار فقال بعد بحث (٢) : (فتحصل مما ذكرنا انه ليس
على الانسان التزام مذهب معين وانه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على

(١) الآية ١٨٥ من سورة البقرة

(٢) ج ١ ص ٥٣ .

مذهبه معتدافيه غير امامه مستجمعا شروطه ويعمل بأمرين متضادين في حادثتين
لا تعلق لواحدة منهما بالآخرى ، وليس له ابطال عين ما فعله بتقليد امام آخر
لان امضاء الفعل كامضاء القاضي لا ينقض . وقال ايضا : ان له التقليد بعد
العمل ، كما اذا صلى ظانا صحتها على مذهبه ثم تبين بطلانها في مذهبه ،
وصحتها على مذهب غيره ، فله تمليده ويجتزيء بتلك الصلاة ، على ما قال في
البرازية : انه روى عن ابى يوسف رضى الله عنه انه صلى الجمعة مغتسلا من
الحمام . ثم اخبر بفأرة ميتة في بئر الحمام ، فقال : نأخذ بقول اخواننا من اهل
المدينة ، اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا .

اسباب اختلاف المجتهدين

اسباب اختلاف المجتهدين يمكن حصرها في خمسة :

- الاول : يرجع الى اللفظ : فقد يكون مشتركا كلفظ القرء مثلا ، مفرد
قرء فى قوله تعالى (١) (والمطلقات يتر بصن بانفسهن ثلاثة قرء) فانه وضع
لكل من الطهر والحيض ، بوضع مستقل :
- فبعض المجتهدين حمله على الطهر كالامام الشافعى رضى الله عنه ...
وبعضهم حمله على الحيض كالامام ابى حنيفة رضى الله عنه ...
وقد يعرض له الاحتمال . فيما يراد منه كصيفتى الامر والنهى
فصيغة الامر تحتمل الوجوب وغيره . ففى قوله صلى الله عليه وسلم
(يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج) .
فان الجمهور حمله واصيغة الامر فيه على الندب ، وحملها الظاهرية على الوجوب
وصيغة النهي تحتمل الحرمة وغيرها ، ففى قوله صلى الله عليه وسلم (اذا استيقظ
أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا . فانه لا يدري اين باتت يده) .
فالجمهور حمله واصيغة النهي فيه على الكراهة ، وحملها الظاهرية على الحرمة .
-
- (١) الاية ٢٢٨ من سورة البقرة .

الثاني : ما يرجع الى الرواية ، فقد يصل الحديث الى بعض المجتهدين

فيعمل به ، ولا يصل الى غيره فيعمل بدليل آخر .

فقد نقل عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه : انه كان يكتفى في تحليل
الزوجة المطلقة لزوجها الاول بمجرد العقد عليها عملاً بقوله تعالى (1) فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) لان النكاح حقيقة في العقد ،
فحمله عليه ، ولم يصله حديث (حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلاتك) وقد وصل
غيره ، فعمل به . وحمل النكاح في الآية على الرطء ، وجعل الدخول بها شرطا
في حلها لزوجها الاول .

الثالث : ما يرجع الى تعارض الأدلة ، فقد يقع بين نصين ، كحديث

ابن عباس رضي الله عنهما (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب ،
فقال : انما هو بمنزلة المخاط والبصاق) .

فتشبيها بالطاهر يقتضي طهارته .

وقد عارضه حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه وهو قوله صلى الله عليه

(انما يغسل الثوب من خمس من البول والغائط والدم والقيء والمني) .

فعدّه في الانجاس يقتضي نجاسته .

الرابع : ما يرجع الى العرف فان لكل بلد عادات وتقاليد ، دعت كل

مجتهدي الى مراعاتها في بلده ، فيما لم يصله فيه نص وان خالف فيه عرف

بلد آخر .

الخامس : ما يرجع الى نفس الأدلة ، فان بعض المجتهدين اخذ بدليل

وبعضهم لم يأخذ به ، فالقياس مثلا اخذ به الجمهور ولم يأخذ به الظاهرية والامامية .

وهكذا يقال في الاستحسان ، والمصالح المرسلّة ، والاستصحاب والعرف

ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا .

(1) الآية ٣٢٠ من سورة البقرة .

الفقه

تعريفه - موضوعه - مصادره - فضله والحاجة اليه - الفرق بين الشريعة
والفقه - موازنة بين الفقه والاصول - الفقه الاسلامي تشريع مستقل لم يؤخذ من
الفقه الروماني .

التعريف

الفقه في اللغة (١) : هو الفهم الذي هو عبارة عن جودة الذهن لاقتناص
ما يرد عليه من المطالب .

يقال فقهه كفههم وزناً ومعنى ، وفقه بالفتح اذا سبق غيره في الفقه ، وفقه
بالضم ككرم اذا صار الفقه سجية له .

فأصله في اللغة : العلم بالشيء ، ثم خص بعلم الشريعة المسمى بعلم الحلال
والحرام وعلم الشرائع والاحكام .

ومن معنى العلم والفهم قوله تعالى (٢) : (فاولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة ليتمتعوهما في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) .

(١) فيراجع في التعريف لغة واصطلاحاً تسهيل الوصول الى علم الاصول للشيخ

محمد عبد الرحمن المحلاوي ص ٣ و ٤ و ٥ .

(٢) الاية ١٢٢ من سورة التوبة .

وقوله تعالى (١) : (وان من شيء الا يسبح بحمده واكن لا يفتهون
تسبيحهم انه كان حليماً غفوراً) .

وقوله تعالى (٢) : (رضوا بأن يكزنوا مع الخوائف وطبع على قلوبهم فهم
لا يفقهون) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) . وخص
بعض العلماء الفقه بفهم الامور الخفية ، فلا يقال فقهت السماء والارض والصحيح
ان الفقه اسم للفهم مطلقاً ، فانه لا دليل على التخصص في اللغة ، وانتزاع قولهم
فقهت السماء والارض لأن الفقه يتعلق بالمعنويات ، والسماء والارض من المحسوسات
فلا يتعاقب بها الفقه .

والفقه في الاصطلاح : هو العلم بالاحكام الشرعية العمالية المكتسب من
ادلتها التفصيلية . او هو مجموع الاحكام الشرعية العملية ، المستفادة من ادلتها
التفصيلية وهذا المعنى هو المراد من قولنا : درسنا الفقه أي مسائله (٣) .

شرح التعريف الاصطلاحي الاول :

العلم : هو الادراك الجازم المطابق للواقع عن دليل والمراد به في التعريف
هنا مطلق الادراك الشامل للتصور والتصديق .

فهو جنس في التعريف ، يشمل الفقه المعرف وغيره من سائر العلوم .
والاحكام : جمع حكم ، والمراد به النسبة التامة . سواء أكانت شرعية
عملية كالعلم بثبوت الوجوب للزكاة . والعلم بثبوت التحريم للربا او شرعية اعتقادية
كالعلم بان الله واحد ، أو عقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثني او وضعية
اصطلاحية كالعلم بأن الفاعل مرفوع . او حسية كالعلم بأن النار محرقة ، او لغوية

(١) الآية ٤٤ من سورة الاسراء .

(٢) الآية ٨٧ من سورة التوبة .

(٣) مدخل الفقه الاسلامي اعداد من اساتذة كلية الشريعة جامعة الأزهر .

كالعالم بأن محمداً سافراً .
 وتعاق العلم بالاحكام قيد أول في التعريف خرج به العلم في التصورات ،
 كالعالم بالذوات والصفات والافعال .
 ومعنى تعاق العلم بالاحكام : التصديق بكيفية تعلقها بافعال المكلفين ،
 كالعالم بثبوت الوجوب للصلاة . والحرمة للربا والجواز للمزارعة في قوراننا : الصلاة
 واجبة والربا حرام والمزارعة جائزة .
 فالصلاة فعل تعاق به الوجوب ، والربا فعل تعاقبت به الحرمة والمزارعة
 فعل تعاق به الجواز والشرعية : المنسوبة للشرع ، باعتبار استفادتها من اوامره
 ونواهيه مباشرة ، كلاحكام المأخوذة من النصوص ، او بواسطة كلاحكام
 المستفادة من الاجتهاد .
 فالاحكام المأخوذة من القياس ، مأخوذة من الشارع بالواسطة لأن القياس
 لا بد فيه من دليل ، من كتاب او سنة ، في حكم الأصل المتيسر عليه ، فالقياس
 يستند الى ذلك الدليل .
 والشرعية هنا قيد ثان في التعريف ، خرج بها العلم بالاحكام التعاليمية ،
 والوضعية ، والحسية ، واللغوية . والعمالية اي المتعاقمة بكيفية عمل ، اي معمول
 قايي او غيره من اعمال الجوارح .
 وهو : قيد ثالث في التعريف ، خرج به الاحكام الشرعية المتعاقمة بالاعتقاد
 كالعالم بأن الله واحد وقد تكفل بها علم التوحيد ... الخ وخرج به الاحكام الشرعية
 المتعاقمة بالسواك وتهذيب النفس وقد تكفل بها علم الاخلاق وعلم التصوف .
 والمراد بكيفية العمل : الصفة القائمة به من الاحكام الخمسة . التي هي
 الوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة .
 فالعمل هو المحكوم عليه ، وتمعاقمة النسبة التي هي الحكم صفة له قال الشيخ
 الخلاوي (١) (بيان ذلك) قوراننا النية في الرضوء مندوبة : المحكوم عليه هو النية

(١) في كتابه تسهيل الوصول الى علم الاصول ص ٤ .

التي هي عمل قلبي ، والمحكوم به الندب ، والحكم ثبوت الندية للنية التي هي
صفة للنية .

وكذلك قوانا الرتر واجب ، الحكم فيه ثبوت الوجوب للرتر ومتعلقه الذي
هو الوجوب وصفة للرتر ، الذي هو عمل من اعمال الجوارح .

فالفتنة : هو العلم بذلك الحكم ، أي ادراك ثبوت الندية ، وادراك ثبوت
الوجوب الرتر ، فان قيل : ان الاحكام التي هي النسب ، متعلقة بالطرفين المحكوم
به والمحكوم عليه ، فما وجب اقتصارهم على تعلقها بالكيفية — يجب بأن تعلقها
بالعمل ايسر من حيث ذات العمل ، بل من حيث كيفيته ، فلذا جعلت متعلقة
بها ، وبأن النسبة التي هي ثبوت وصف المحكوم به دون المحكوم عليه وكيفية العمل
هو المحكوم به فأعتبر التعاقب بها اولى .

ثم ان كون الاحكام الفقهية عملية اغلبي ، فان منها ما ايسر عملياً كطهارة
الخمر اذا تخللت ، ومنع الرق الارث .

هذا واذا اريد بالعمالية ما يشمل الاعتقاد دخل في الفقه ، بل قوانا : اعتقاد
الوحدانية لله تعالى واجب فالعلم بثبوت الوجوب للاعتقاد المذكور من الفقه ، فكل
ما يجب اعتقاده شرعاً من الفقه ، من حيث الوجوب الشرعي . ومن علم التوحيد
والكلام من حيث الاعتقاد ... الخ . ويدخل ايضاً في الفقه وجوب الايمان ، لأن
الايمان من قبيل العمل لأنه عند قلبي ، والوجوب كبقية له ، ولعل من اخرج
اراد بالعمل عمل الجوارح .

وهي المكتسب : المستفاد .

ووصف العلم به قيد رابع في التعريف يخرج به علم الله تعالى ، فانه لا يسمى
فتناً لأنه ايسر بمستفاد ، بل هو ازلي ، وسبحانه وتعالى يعلم الدليل والحكم معاً ،
بدون حصول احدهما من الآخر .

وقوانا من اداتها متعلق بالمكتسب . فالخصل من الاداة هو العلم بالاحكام ...

وثبتت الأكتساب بكونه من الأدلة قيد خامس في التعريف لخرج بسبب
علم جبريل عليه السلام لأنه من اللوح المحفوظ .
كما يخرج به علم الرسول صلى الله عليه وسلم الحاصل من غير اجتهاد منه
لأنه يعلم بطرق الوحي واختلف في علم الرسول صلى الله عليه وسلم الحاصل عن
الاجتهاد هل يسمى فقهياً أم لا .
والظاهر انه باعتبار حصوله عن دلائل شرعي يسمى فقهياً اصطلاحاً وباعتبار
انه دليل شرعي للحكم لا يسمى فقهياً كما يخرج علم الصحابي الذي تلقته من النبي
صلى الله عليه وسلم .
ويعنى التفصيلية أي المعينة التي عين كل دليل منها بمسألة جزئية بأن يدل
عليها بخصوصها نحو قوله تعالى : (١) (واقموا الصلاة) .

فوجوب الصلاة استفيد من خصوص مادة (اقموا الصلاة) .
والتفصيلية قيد سادس خرج به علم المقاد ، لأنه اكتسبه من دليل اجمالي ،
وهو وجوب العمل بما اخذه عن المجتهد ، اذ هو دليل واحد يعم المسائل كلها ،
ويصح ان يخرج علم المقاد ايضاً بقراننا من ادلتها ، فانه وان كان قول المجتهد
دليلاً ، لكنه ليس من الأدلة الأربعة المخصوصة بالأكام وهي الكتاب والسنة
والجماع والتباس .

ويكون الوصف بالتفصيلية قيماً ابيان الواقع لا للاحتراز .

(١) الآية ٤٣ من سورة البقرة .

الموضوع

والموضوع علم الفقه : هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية العملية .

فمجالات علم الفقه : هي الاحكام الشرعية العملية التي تتعلق بما صدر عن المكلف ، من افعال واقوال وتصرفات .
والاحكام العملية تحتها نوعان :

الاول : احكام العبادات التي يقصد بها تنظيم علاقة الانسان بخالقه ، من صلاة وزكاة وصوم وحج ونذر وغير ذلك وقد جاءت في القرآن الكريم آيات كثيرة في هذه العبادات . وذلك مثل قوله تعالى (١) (واقموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) وقوله تعالى (٢) (شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه) الآية .
ومثل قوله تعالى (٣) (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) .
وقوله تعالى (٤) ثم ايتضوا نفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) .

(١) الآية ٤٣ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

(٤) الآية ٢٩ من سورة الحج .

الثاني : أحكام المعاملات : وهي التي يراد منها تنظيم علاقة الإنسان بالإنسان فرداً كان أم جماعة ، أم أمماً .

وفي الاصطلاح الحديث ، قد تنوعت أحكام المعاملات ، من حيث ما تتعلق به ، الى سبعة انواع (١) :

الاول : احكام الاحوال الشخصية : وهي التي تتعلق بالاسرة ، من بدء تكوينها ، وبمقصد بها تنظيم علاقة الزوجين ، والاقارب ، بعضهم ببعض ، وآياتها في القرآن الكريم نحو (٧٠ آية) .

وذلك ، مثل قوله تعالى (٢) (وان خفتم ان لا تستطيعوا ان توفوا ما طاب لكم من النساء ، ثلثي وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً) ومثل قوله تعالى (٣) (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) . وقوله تعالى (٤) (الطلاق مرتان فأساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتهموهن شيئاً الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) . وقوله تعالى (٥) (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) الآيتين .

الثاني : الاحكام المدنية وهي التي تتعلق بمعاملات الافراد وبادلاتهم ،

(١) يراجع علم اصول الفقه ، للشيخ خلاف ص ٣٢ في عدد الانواع السبعة وعدد الآيات . - دون الامثلة .

(٢) الآية ٤٣ من سورة النساء .

(٣) الآية ١٣٣ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٥) الآيتان ١١ و ١٢ من سورة النساء .

من بيع ورهن ومدايته ، ووفاء بالالتزام ، وغير ذلك ، ويقصد بها تنظيم علاقة الأفراد المالية وحفظ حق كل ذي حق ، وآياتها في القرآن الكريم نحو (٧٠) آية . وذلك مثل قوله تعالى (١) (واحل الله البيع وحرم الربا) وقوله تعالى (٢) (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهاناً متبوضعة) الآية . ومثل قوله تعالى (٣) (يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) الآية . وقوله تعالى (٤) (يا ايها الذين آمنوا افوا بالعقود) .

الثالث : الاحكام الجنائية ، وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف ،

من جرائم ، وما يستحقه عايبها من عقوبة .

ويقصد بها حفظ حياة الناس واموالهم ، واعراضهم ، وحتيقهم . وتحديد علاقة المجنى عليه بالجاني ، وبالامة وآياتها في القرآن الكريم نحو (٣٠) آية .

وذلك مثل قوله تعالى (٥) (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم التصاص في القتل) الآية . وقوله تعالى (٦) (وكتبنا عايهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص) . ومثل قوله تعالى (٧) (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) الآية . وقوله تعالى (٨) (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض) . ومثل قوله تعالى (٩) (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) الآية .

- | | |
|------------------------------|--------------------------------|
| (١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة | (٥) الآية ١٧٨ من سورة البقرة . |
| (٢) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة | (٦) الآية ٤٥ من سورة المائدة . |
| (٣) الآية ٢٨٧ من سورة البقرة | (٧) الآية ٣٨ من سورة المائدة . |
| (٤) الآية ١ من سورة المائدة | (٨) الآية ٣٣ من سورة المائدة |
| (٩) الآية ٢ من سورة النور . | |

الرابع : احكام المرافعات ، وهي التي تتعلق ، بالتقضاء ، والشهادة ، واليمين ويقصد بها تنظيم الاجراءات لتحقيق العدل بين الناس وآياتها في القرآن الكريم نحو (١٣) آية . وذلك مثل قوله تعالى (١) (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلا فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى) . وقوله تعالى (٢) (واشهدوا اذا تباعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد) . وقوله تعالى (٣) (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه) . وقوله تعالى (٤) (ان الله يأمركم ان تؤدوا الايمان الى اهلها واذاحكمم بين الناس ان تحكوا بالعدل ان الله نعمة يعظكم به ، ان الله كان سميعاً بصيراً) .
الخامس : الاحكام الدستورية ، وهي التي تتعلق بنظام الحكم واصوله ،

ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمدكومين ، وتقريرها للافراد والجماعات من حقوق ، وآياتها في القرآن الكريم نحو (١٠) آيات . وذلك مثل قوله تعالى (٥) (وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم يفتنون) . وقوله تعالى (٦) (وشاورهم في الامر) . وقوله تعالى (٧) (يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتن في شئ فرددوه الى الله والرسول) . وقوله تعالى (٨) (وجئنا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه) الآية .

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٥٨ من سورة النساء .

(٥) الآية ٣٨ من سورة الشورى .

(٦) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٧) الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٨) الآية ١٥٥ من سورة الانعام .

السادس : الاحكام الدولية ، التي تتعلق بمعاملة الدولة الاسلامية بغيرها وبمعاملة غير المسلمين ، في الدولة الاسلامية . وتحديد علاقة الدولة بغيرها . في السلم والحرب ، وآياتها في القرآن نحو (٢٥) آية . مثل قوله تعالى (١) (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لاتعلمونهم الله يعلمهم) . ومثل قوله تعالى (٢) (وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) الآية . وقوله تعالى (٣) (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلواكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم) .

السابع : الاحكام الاقتصادية والمالية التي تتعلق بحق السائل والمحروم في مال الغني وتنظيم الموارد والمصارف ، وتنظيم العلاقات المالية بين الاغنياء ، والفقراء ، وبين الدولة والافراد ، وآياتها في القرآن نحو (١٠) آيات . وذلك مثل قوله تعالى (٤) (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) . ونحو مثل قوله تعالى (٥) (فكلوا منها واطعموا البائس الفقير) . وقوله تعالى (٦) (هو الذي جعل لكم الارض ذللاً فاعشوا في مناكبها وكواها من رزقه) .

وقوله تعالى (٧) (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط) .

هذا ومن تتبع آيات القرآن الكريم ، يعلم ان احكامها تفصيالية ، في العبادات والاحوال الشخصية والمواريث ، لأن أكثر احكامها تعبدية ، ليس للاعتل فيها مجال .

(١) الآية ٦٠ من سورة الانفال .

(٢) الآية ٦١ من سورة الانفال .

(٣) الآية ٨ من سورة المدهمتحة .

(٤) الآية ١٤ و ١٥ من سورة المعارج .

(٥) الآية ٢٨ من سورة الحج .

(٦) الآية ١٥ من سورة الملك .

(٧) الآية ١٩ من سورة الاسراء .

وإما فيما عدا ذلك من الأحكام ، فأحكامه فيها قواعد عامة ، ليس فيها تفصيلات جزئية ، في النادر ، لأن هذه الأحكام ، تتطور بتطور الزمن والمصالح والبيئات ، فاقصر القرآن فيها على المبادئ الأساسية ، والقواعد الكلية ليكون المجتهدون ، في سعة من أن يفصلوا التشريع فيها حسب المصالح في حدود الأسس القرآنية من غير اصطدام بحكم جزئي فيه .

مصادر الفقه واستمداده

مصادر الفقه . ومصادر التشريع ، وأصول التشريع ، وأصول الاحكام ، هذه كلها الفاظ مترادفة ، معناها واحد ، وهرادلة الاحكام ، التي استمد منها الفقه ، والادلة جمع دليل .

ومعناه في اللغة : الهادي الى الشيء ، حسياً كان الشيء أو معنوياً ، خبيراً كان الشيء أم شراً .

وفي الاصطلاح : هو ما يستدل بالانظر الصحيح فيه ، على حكم شرعي عملي على سبيل التقطع ، أو الظن .

ولذا قالوا : ان الدليل قطعي وظني (١) والظني يسمى اماراً وعلامة ، وقد ذهب الآمدي في الاحكام ، والمخلي في شرح جمع الجوامع . الى ان الدليل التقلي ظني لا يفيد التقطع ، سواء أكان كتاباً أم سنة ، أم اجماعاً ، أو قياساً . وهو مذهب الاشاعرة والمعتزلة . لأن افادة اليقين تتوقف على عشرة أمور ظنية وهي :

١ - العلم بوضع الالفاظ المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم بازاء كل معنى والعلم بالموضع ظني ، لأن نقل اللغة ثبت برواية الاحاد ، كالأصمعي والخليل وسيبويه لاشعار العرب وأقوالهم .

٢ - العلم بان هذه المعاني مرادة له صلى الله عليه وسلم .

٣ - العلم بعدم النقل .

٤ - العلم بعدم الاشتراك .

(١) تسهيل الرصد الى علم الاصول للمحلاوي ص ١٦ وما بعدها .

٥ - العلم بعدم المجاز ،

٦ - العلم بعدم التخصيص .

٧ - العلم بعدم التقديم .

٨ - العلم بعدم التأخير .

٩ - العلم بعدم الاضمار .

١٠ - العلم بعدم المعارض العقلي الدال على تقيض ما دل عليه الدليل النقلي ،
لأنه لو وجد لتقدم على الدليل النقلي . بأن يقول الدليل النقلي الى معنى آخر كقول
تعالى (١) (الرحمن على العرش استوى) فإنه يدل على الجلوس وقد عارضه الدليل
العقلي على استحالة الجلوس منه تعالى ، فيؤول الاستواء بالاستيلاء ، أو الجلوس
بالمملك .

وقدم الدليل العقلي . لأنه لا يمكن الحكم بمتضى كل منهما . لأنه يلزم
عليه اجتماع التقيضين ، ولا يمكن الحكم بانتفاء متضاهما ، لأنه يلزمه ارتفاع
التقيضين ، ولا يتقدم النقلي . لأنه ابطال لما يقتضيه الاصل . وهو العقلي لأن النقلي
فرع عن العقلي لأنه لا يمكن اثباته الا بالعقل . فان اثبات الصانع ومعرفة النبوة
وسائر ما تتوقف عليه صحة النقل هو العقل .

والعلم بعدم المعارض العقلي ظني ، لأن غاية ما نصل اليه عدم الوجدان ، وهو
لا يستلزم عدم الوجود .

وبذلك تحقق ان الادلة النقيضية تتوقف دلالتها على هذه الامور العشرة الظنية .
والموقوف على الظني ظني فلا يوجب اليقين .

وذهب الحنفية الى ان الادلة النقيضية قد تفيد اليقين والقطع ، فان المتواتر يفيد
اليقين فيكفر جاحده في الشرعيات . كقتل القرآن ، والصلوات الخمس ، والسجدة
وهقادي الزكاة . لأن عدم القبول بافادته اليقين يؤدي الى الكفر ، فان وجود الانبياء

(١) الآية ٥ من سورة طه .

لوعجزاتهم لا تثبت سيما في زماننا . بالنقل المتواتر ، فاذا لم يوجب يقينا لا تثبت في زماننا نبوتهم ، وذلك كفر باطل .

والحق ما ذهب اليه الحنفية . وهو ان الدلائل النفاية قد تكون قطعية لأنها قد تفيد اليقين في الشرعيات بقرائن مشاهدة من المنقول عنه ، أو متواترة نقات الينا تدل على انتفاء الاحتمالات المذكورة ، فانا نعلم انفظ الارض والسماء ، ونحوها من الالفاظ المشهورة المتداولة بين جميع أهل اللغة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم في معانيها التي تراد منها الان . والتشكيك فيها منفسطة لا شبهة في بطلانها .

وكذلك الحال في صيغة الماضي والمضارع والامر وغيرها فانها معلومة الاستعمال في ذلك الزمان فيما يراد منها في زماننا ، وكذلك رفع الفاعل ، ونصب المفعول مما علم معانيها قطعا .

فاذا انظم الى مثل هذه الالفاظ قرينة كقائلها الينا تواترت تحقق العلم بالوضع والعلم بكون معناها مرادا للشارع وانتفت تلك الاحتمالات التسعة ، ولهذا قالوا : ان النصوص الواردة في الصلاة ، والزكاة والتوحيد ، ونحوها توجب القطع .

ولاخفاء أيضا في انتفاء المعارض العقلي في الامور الشرعية لانه لا مجال للعقل فيها ، فلا يتصور المعارض من قبله فيها . وهو منفي من قبل الشارع بالضرورة لأنه اذا عين المعنى وكان مرادا للشارع فلا يتصور المعارض من قبله .

وبناء على ما ذهب اليه الحنفية يكون الدليل النقلي نوعين قطعي وهو الكتاب والسنة المتواترة والاجماع ، وظني وهو خبر الآحاد والقياس .

ولهذا قسموا الدليل النقلي باعتبار الثبوت والدلالة الى أربعة أقسام :

الاول : قطعي الثبوت ، والدلالة كالنصوص المنسورة (١)

(١) المنسور مأخوذ من التفسير بمعنى الكشف فهو مكشوف معناه . وهو في الاصطلاح : ما ازداد وضوحا على النص بحيث لا يتحمل التخصيص ان كان عاما والتأويل ان كان خاصا . مثل قوله تعالى في سورة التوبة (٣٦) وقاتلوا المشركين =

أو المحكّمة (١) مثل قوله تعالى (٢) (ولم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن واد) والسنة المتواترة التي مفهوماتها قطعية وبشيت به الفرض والحرمه .

الثاني : قطعي الثبوت ظني الدلالة . كآليات المؤولة (٣) كتقوله تعالى (٤) (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) فليس قطعيا في الدلالة على الحيض أو الطهر .

الثالث : ظني الثبوت قطعي الدلالة . كاخبار الآحاد . التي مفهوماتها قطعية وبشيت بهما الوجوب وكرهية التحريم .

الرابع : ظني الثبوت ظني الدلالة . كاخبار الآحاد التي مفهوماتها ظنية وبشيت به الاستحباب وكرهية التنزيه .

والادلة الشرعية التي تستفاد منها الاحكام ، ويستمد منها الفقه نوعان :

= اسم ظاهر عام نص في اهانة المشركين ويحتمل التخصيص فلما ذكر بعده كلمة كافة أصبح مفسرا لا يحتمل التخصيص . ونحو طائفي نفسك واحدة ، فان طائفي نكحك خاص يحتمل التأويل بالثلاث وبذكر الواحدة ارتفع احتمال التأويل .

(١) المحكم معناه لغة المتقن ، وفي الاصطلاح : ما ازداد قوة على المفسر بعدم احتمال النسخ ، كتقوله صلى الله عليه وسلم (الجهاد ماض الى يوم القيامة) وانتقطع احتمال النسخ قد يكون لمعنى في ذاته بأن يكون معنى الكلام لا يحتمل التبديل عتلا كآليات الدالة على التوحيد كآية الكرسي وسورة الاخلاص أو يكون فيه ما يدل على التأييد كتقوله تعالى من سورة الاحزاب (٥٣) ولا ان تنكحوا أزواجه من بعده أبدا) وكحديث الجهاد المذكور .

(٢) الآية ١١ من سورة النساء .

(٣) المؤول لغة مأخوذ من آل اذا رجع والمراد به اصطلاحا هنا ما ترجع من المشترك بعض معانيه بما يوجب الظن فالمشترك قبل الترجيح مشترك وبعده مؤول .

(٤) الآية ١٢٨ من سورة البقرة .

الاول : ادلة اتفق الجمهور من الفقهاء عليها ، وهي الكتاب الكريم ،
والسنة النبوية والاجماع ، والقياس . وهي مرتبة في الاستدلال بها ، على هذا
الترتيب ومما يستدل به على ذلك :

قوله تعالى(١) : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي
الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله
واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) .

فالامر باطاعة الله واطاعة الرسول أمر باتباع الكتاب الكريم ، والسنة النبوية .
والامر باطاعة أولي الامر أمر باتباع ما أجمع عليه المجتهدون ، لأنهم
أولوا الامر التشريعي . والامر برد المتنازع فيه ، الى الله والى الرسول ، أمر باتباع
القياس فيما لا نص ولا اجماع فيه ، لان القياس ، هو الحاق واقعة لم يرد بحكمها
نص ، ولا اجماع ، بواقعة ورد بحكمها نص أو اجماع لتساوي الواقعتين ، في علة
الحكم . فالآية رتبت هذه الادلة الاربعة في الاستدلال بها ، على هذا الوجه ... ،
النوع الثاني من الادلة : ادلة اختلف الجمهور في الاستدلال بها ، وأشهرها
ستة هي : الاستحسان ، والمصلحة المرسلة ، والاستصحاب ، والعرف ، ومذهب
الصحابي ، وشرع من قبلنا .

فضله والحاجة اليه

عرف العرب قبل الاسلام أنواعا من المعاملات ، كالبيع والشركة ،
والاجارة ، والرهن والسلم والمضاربة ، والربا ، وعرفوا العتوبات ، فكانوا يقولون:
القتل انفى للقتل وكانوا يعرفون التساهة . والدية ويجعأونها على العاقاة وكانت لهم
أنواع مختلفة من صلة الرجل بالمرأة .

يقول البخاري(٢) : (ان النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء ، فنكاح

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٢) نقلا عن الاوال ونظرية العتد لمحمد يوسف موسى ص ١٦ .

منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل الى الرجل وليته ، او بنته فيصدقها ثم ينكحها ، فهذا هو عقد الزواج الذي أقره الاسلام ، والغنى غيره مما يعتبر سفاحا أو زنا ولم تكن هذه القواعد مدونة بحيث يرجعون اليها عند الحاجة ولا كانت تعرف باسم يخصها كالفقه مثلا .

بل كان يعترىها النص ويشوبها الخال ، عند تطبيقها على الشريف منهم وغيره مع ما كان في الحياة العامة عند العرب وغيرهم من الامم من الفوضى الشاملة ، والاضاع الفاسدة فست الحاجة ، الى دين قيم ، ليصحح الاوضاع ، ويصاح أسس الحياة فجاء الاسلام دين الاصلاح الجزري الشامل والعدالة التامة الوافية ، فاصح الفاسد ، وعدل المعوج ووضع الاسس السليمة للحياة الصالحة الكريمة .

فاقر من المعاملات السابقة ، ما كان صالحا للبقاء ، والغنى كل ما كان فيه فساد أو أكل أموال الناس بالباطل . والغنى الربا والبيوع الفاسدة ، التي فيها مخاطرة ، أو غامرة ، وأقر من الانكحة ، ما يتفق مع تشريعه ، ووضع له اصوله ، وحدوده ، ليقوم به بيت طيب ، واسرة صالحة هي لبنة المجتمع وأساسه ، والغنى الانكحة الاخرى التي هي في الواقع سفاح صريح . واقتضت حكمة الله تعالى ان يشرع للعباد نظاما ، يفوق كل نظام في اصوله وفروعه ، ويكمل السعادة للفرد والمجتمع . لان الناس قد جباوا على الاثرة وحب الذات فلو توكروا وشأنهم من غير ان يشرع لهم نظاما يوجههم الى الخير ، لسادت الفوضى واضطربت المعيشة . وهما باغ الانسان من اتساع الافق والمدارك ، فانه عاجز عما تتطلبه الحياة والاحاطة به فجاء الفقه الاسلامي ، وافيا بحاجات الناس ومحققا لسعادتهم ، وقد امتازر قواعده باليسر والمرونة ، فاعطت الحلول لكل المشاكل ، وأجابت عن كل ما تجده من الحوادث ونمت حتى أصبحت صالحة ، لكل زمان ومكان .
وذلك بفضل ما بذاه المجتهدون الاسلاميون ، من جهد في تبسيط القواعد ، واستنباط الاحكام من النصوص بفهمها ، وبالتقياس عاينها فيما لم يرد فيه نص .

وقد بالغ هؤلاء المجتهدون ، في خدمة الفقه الاسلامي وتطبيق قواعده حتى لم يقتصروا عند عالم الحس والشهادة ، بل طأعتهم مرونتها ، ففرضوا المسائل الكثيرة ، ووضعوا لها الاحكام فتكثرت بهذا المجهود العظيم ، ثروة تشريعية ضخمة ، فاعترف بها رجالات التقنين الحديث لانه لم يترك ناحية من نواحي الحياة الا تناولها . ولقد شهد بذلك مؤتمر القانون المقارن ، المنعقد بمدينة لاهاي في جمادي الاخرة سنة ١٣٥٦هـ - آب سنة ١٩٣٨م في قراره التاريخي . بالنسبة لابطال التشريع الاوربي ، والذي جاء فيه :

١ - اعتبار الشريعة الاسلامية ، مصدرا من مصادر التشريع العام .

٢ - وانها حية قابلة للتطور .

٣ - وانها شرع قائم بذاته ، ليس مأخوذا من غيره وقد شهد للفقه الاسلامي أيضا . مؤتمر المحامين الدولي المنعقد بمدينة لاهاي أيضا ، بين ١٥-٢٣ من آب سنة ١٩٤٨ وقد اشترك في هذا المؤتمر ٥٣ دولة من اقطار العالم ، وقد اتخذ قرارا تاريخيا هاما ترجمته :

نظرا لما في التشريع الاسلامي من مرونة . وما اء من شأن هام . يجب على جمعية المحامين الدولية ان تبني الدراسة المقارنة لهذا التشريع وتشجع عليها . فاصبح المساعون وغير المساعين ، في سبب الحاجة الى الفقه الاسلامي والانتفاع بتشريعاته وقوانينه ، وبتقدير الحاجة الى العلم ، يكون فضله وشرفه .

ولاشك انه أشرف العاوم ، بعد علم التوحيد المتعاق بذات الله ، وصفاته ، وأفعاله والايمان به ، وبملائكته وكتبه ، ورسله ، واليوم الاخر .

وقد نوه سبحانه وتعالى به فقال (١) : (يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا) .

فقد قال المفسرون : المراد بالحكمة علم الفقه ، المبين للحلال والحرام والذي

(١) الآية ٢٦٩ من سورة البقرة .

يتوقف عليه ، الفوز بسعادة الدنيا والآخرة .

وقد ندب اليه سبحانه وتعالى بقوله (١) (فاولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) .

فقد جعل سبحانه وتعالى (ولاية الانذار والدعوة ، الى التفتاه . وهذه درجة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : (ا عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين ، ولغتيه واحد أشد على الشيطان من الف عابد .)

وقال بعض الفقهاء : كل انسان غير الانبياء ، لا يعلم ما اراده الله به ، لأن ارادة الله تعالى غيب . الا الفقهاء . فانهم علموا ارادة الله تعالى بهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) .

الفقه والشريعة

الفقه بمعناه الذي تقدم أخص من الشريعة ، لأنه قسم منها لان الشريعة : هي الاحكام التي شرعها الله لعباده ، على لسان رساله ، فهي تشمل جميع الاحكام الشرعية سواء منها الاحكام التي تتعلق بذات الله تعالى ، وصفاته ، وافعاله والايمان به ، وبملائكته وكتبه ، ورساله واليوم الآخر وغير ذلك مما يسمى بعلم التوحيد .

وسواء منها الاحكام التي تتعلق بتهديب النفس ، وما يجب ان يكره عليه الانسان من السلوك ، التي تكفل بها علم التصوف ، وعلم الاخلاق .

وسواء منها الاحكام التي تتعلق بافعال المكلفين . واتصلر عنهم من التصرفات كوجوب الصلاة ، والزكاة وحرمة الربا والزنا ، وحل البيع والاجارة ، وغير ذلك مما يسمى فقها : فالفقه : اخص من الشريعة ، كما قلنا ، وان كانت أحيانا تطاق عليه من باب اطلاق العام ، واردة الخاص .

(١) الآية ١٢٣ من سورة التوبة .

وقد يراد بالشرعية ، الدين نفسه ، كما في قوله تعالى (١) (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها) في مقابلة شريعة موسى وعيسى عليهما السلام .

موازنة بين الفقه والاصول

يختلف علم اصول الفقه عن علم الفقه فيما يأتي :

اولا : يختلف في حقيقته ، لان علم أصول الفقه : هو العلم بالتراعد (٢) والبحوث التي يتوصل بها ، الى استنباط الاحكام الشرعية العملية ، من أدلتها التفصيلية ، أو هو مجموع التراعد والبحوث ، لأنه كما يطلق على ادراك التراعد ، يطلق على نفس التراعد . وأما علم الفقه : فهو العلم بالاحكام الشرعية العملية ، من أدلتها التفصيلية او هو مجموع الاحكام الشرعية العملية ، المستفادة من ادلتها التفصيلية .

فالفرق : يبحث في فعل المكاف ، ويستنبط له ، من الدليل التفصيلي الحكم الذي يناسبه كرجز الصلاة وحرمة الربا ، وحل البيع

ثانيا : يختلف في الموضوع ، لان موضوع علم الاصول : هو الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يثبت به من الاحكام الكلية ، فنصوص القرآن لم ترد بصيغة واحدة ، بل منها ما ورد بصيغة الامر ومنها ما ورد بصيغة النهي . ومنها ما ورد بصيغة العموم أو الاطلاق مثلا . وهذه الصيغ أنواع كلية . من الدليل الشرعي العام وهو القرآن .

فالاصولي يبحث في كل نوع منها ، يستعين بالاساليب العربي ، والاستعمال الشرعي ، لينتج التراعد الآتية :

(١) الآية ١٨ من سورة الجاثية .

(٢) التراعد جمع قاعدة وهي قضية كلية تشمل على احكام جزئيات موضوعها فالقاعدة والضابط معانها واحد وهو ما يؤدي اليه بحث الاصولي ، ويستخدمه الفقيه في استنباط الاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية .

الأمر للوجوب : النهي للتحريم - العام يشمل جميع أفراده قطعاً ، المطاق
يدل على الفرد الشائع بغير قيد .

فالدليل الكلي : هو الذي تندرج تحته عدة جزئيات . نحو الأمر فإنه كلي
يندرج تحته كل الصيغ ، التي وردت بصيغة الأمر . فالأمر دليل كلي ، والنص
الذي ورد بصيغة الأمر دليل جزئي ...

وأيضاً الحكم الكلي : فهو الذي تندرج فيه عدة أحكام جزئية ، مثل الإيجاب
فإنه حكم كلي ، يندرج تحته إيجاب الصلاة ، والزكاة ، والحج . والاصولي لا يبحث
في الدليل الجزئي ، وهو التفصيلي المعين ، ولا فيما يدل عليه ، من حكم جزئي .
وانما يبحث في الدليل الكلي ، وما يدل عليه ، من حكم كلي ، ليضع قواعد كلية ،
يطبقها الفقيه ، على جزئيات الأدلة لاستنباط الحكم التفصيلي .

وأما موضوع الفقه : فهو فعل المكاف . من حيث ما يثبت له ، من الأحكام
الشرعية . فالفقيه يبحث في بيع المكاف ، وصلاته ، وسرقته مثلاً ، لمعرفة الحكم
الشرعي ، الذي يتعلق بكل فعل من هذه الأفعال .

وذلك باستخدام القواعد الكلية ، التي وضعها الاصولي . فيأخذها الفقيه
مساهمة ليتوصل بها إلى الحكم الشرعي العملي التفصيلي ، فيأخذ مثلاً قاعدة الأمر
للووجوب ويطبقها على قوله تعالى (١) (واقموا الصلاة) ويحكم بان الصلاة واجبة .
ويأخذ قاعدة النهي للتحريم ، ويطبقها على قوله تعالى (٢) (ولا تقربوا
الزنا) ويحكم بان الزنا حرام .

و يبحث الفقيه في الدليل الكلي ، ولا فيما يدل عليه من أحكام كلية .
وانما يبحث في الدليل الجزئي وما يدل عليه من حكم جزئي .

وما تقدم بعلم الفرق ، بين الدليل الكلي والدليل الجزئي ، وبين الحكم
الكلي . والحكم الجزئي .

(١) الآية ٥٦ من سورة النور .

(٢) الآية ٣٢ من سورة الاسراء .

فالأصولي يضع القواعد ، كما يضع المشرع القانوني مواد القانون والفقهاء يطبق هذه القواعد الاصولية ، ليتوصل الى الحكم الشرعي . كما ينفذ القاضي مواد القانون .

وطريقة التوصل الى معرفة الاحكام الشرعية ، من ادلتها التفصيلية هي : ان يركب الفقيه ، قياسا من الشكل الاول ، كبراه القاعدة الاصولية ، وصغراه الدليل التفصيلي او صغرى سهاة الحصول ، مأخوذة من الدليل التفصيلي ، فتكون النتيجة الحكم الشرعي المطاوب فاذا اريد الاستدلال مثلا . على ان قوله تعالى (واقموا الصلاة) يفيد وجوب الصلاة ، بقول الفقيه : قوله تعالى (واقموا الصلاة) امر وكل امر يفيد الوجوب ، ويحذف المكرر فينتج : قوله تعالى (واقموا الصلاة) يفيد الوجوب ، وهو يقتضي وجوب ما تعلق به ، وهو الصلاة .

او يقول : الصلاة مأمور بها ، في قوله تعالى (واقموا الصلاة) وكل مأمور به واجب ، فينتج الصلاة واجبة .

وهكذا يفعل الفقيه في كل دليل تفصيلي ، سواء اكان امرا أم نهيا ، غير ما :

ثالثا : يختلف في ا . ستمداد . فعلم الاصول يستمد من علم التوحيد ، وعلوم

العربية والاحكام الشرعية (١)

وعلم الفقه يستمد من الكتاب ، والسنة والاجماع ، والقياس .

رابعا : يختلف في الغاية المقصودة من كل منهما ، فالغاية المقصودة من علم

(١) ادا علم التوحيد فلان العلم يكون الاداة الشرعية مفيدة الاحكام يتوقف على معرفة الله تعالى وصفاته وصدق الرسول وغير ذلك مما لا يعرف الا في علم التوحيد . واما العربية فلان معرفة دلالات الاداة اللفظية يتوقف على معرفة موضوعاتها لغة . واما الاحكام الشرعية فلان الناظر في ادلة الاحكام الشرعية لا بد ان يكون عالما بحتيقة الاحكام ليتصور المقصد الى اثباتها او نفيها . ينظر حاشية ابن عابدين على الدار ج ١ ص ٢٨ الطبعة الاميرية سنة ١٣٢٣ هـ .

اصول الفقه ان تطبق قواعده على الدليل التفصيلي ، لاستنباط الحكم الشرعي العملي ، فبتراعه وبحوثه ، تفهم النصوص ، ويستنتج الحكم من التماس وغيره وبها يمكن الموازنة ، بين مذاهب الفقه المختلفة .
واما الغاية المتصودة من علم الفقه ، فهي العمل للفوز بسعادة الدنيا والآخرة .
كما بينا ذلك في فضله والحاجة اليه .

الفقه الاسلامي

تشريع مستقل قائم بذاته (١)

لقد كثر الافتراء من بعض المستشرقين ، بان الفقه الاسلامي ، مأخوذ من القانون الروماني وما استدلوا به على زعمهم ، ان نظام الشفعة ، في الفقه الاسلامي ، مأخوذ من نظام الاسترداد المعروف في القانون الروماني (٢) ، وان نظام الوقف ، مأخوذ من نظام المؤسسات الدينية في الفقه الروماني .

وهذا او ذلك زعم باطل ، لا اساس له من الصحة . ولا ظل له من الحقيقة ولم يحصل عليه الا الحقد الدفين ، والحسد البغيض ، لان نظام الاسترداد في القانون الروماني يجعل لمالك الحكر الخيار ، في اخذ الحكر اذا باعه صاحب حق الحكر ، بالثمن الذي عرضه المشتري ، او ان يوافق على بيعه ، ويأخذ فائدة قدرها ٢ بالمائة من الثمن وهذا نظام لانظير له في الفقه الاسلامي .

(١) اي ليس مأخوذاً من القانون الروماني - يراجع في هذا البحث : كتاب بين الشريعة الاسلامية والقانون الروماني للدكتور صوفي حسن ابي طالب والفقه في ثوبه الجديد للشيخ مصطفى الزرقا والاهوال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى .

(٢) وحق الاسترداد في القانون الفرنسي أيضاً وهو يعطي الوارث حق استرداد ما يبيعه احد الورثة من تركته مورثهم أ. هـ . من شرح القانون الجديد لمحمد كامل مرسي ج ٣ ص ٥٤٨ .

وانما نظام الشفعة ، فيه للشريك والجار ، دفعا للضرر عنهما ، فهو مبني على
 الاس الخلفي الذي يسيطر على الفقه الاسلامي ، في جميع ابحاثه .
 واما نظام الرقف ، فقد استمد اساسه ، من رسول الله صلى الله عليه وسلم -
 فقد روى نافع عن عبد الله بن عمر قال : (اصاب عمارضا بخيبر ، فاتى النبي صلى
 الله عليه وسلم يستأجره فيها ، فقال يا رسول الله : اني اصببت ارضا بخيبر ، لم
 اصب الا قط هو انفس عندي منه ، فاذا تأمرني فيه ، فقال : (ان شئت حبست
 اصلها ، وتصدق بها ، قال : فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ، ولا يبتاع ،
 ولا يورث ، ولا يوهب) الحديث .

ففي الواقع ان المبادئ القانونية ، في الفقه الاسلامي تختلف عن المبادئ
 القانونية في الفقه الروماني .

فالقانون الجنائي ، في الفقه الاسلامي ، يشتمل على كثير من النظم الجنائية
 التي لانظير لها ، في القانون الروماني . مثل نظام الحسبة . ونظام التعزير . ومثل
 وجوب قطع اليد في السرقة ، مع ان القانون الروماني يطبق عقوبة الغرامة ، بضعف
 ثمن المسروق الى السارق ، وكذلك نجد نظام المواريث في الفقه الاسلامي مخالفا
 له ، في الفقه الروماني تما (١) وكذلك نظام الماكية والالتزام ، وغير ذلك من
 الانظمة ، مما يدل على ان الفقه الاسلامي تشريع مستقل . قائم بذاته ، وليس
 مأخوذاً من القانون الروماني كما يزعم الزاعمون ، الذين لاسند لهم الا الكذب
 والافتراء .

ان القائلين بتأثر الفقه الاسلامي ، بالفقه الروماني ، لا سند لهم سوى ما
 ظهر لهم باديء الرأي ، من التشابه ، بين بعض الاحكام ، في الاغراض ، كما يوجد
 بين الشفعتين من قصد دفع الضرر عن الناس ، مع تمام الاختلاف في الشروط
 والتطبيق . وهذا التشابه في الاغراض . لا ينهض دليلاً . على امترياتهم ، فقد

(١) يراجع كتاب الميراث المتارن لمحمد الكشكي ص ٤ وما بعدها .

يكون مرده الى ان العقل السليم قد يتشابه في التفكير دون حاجة ، الى الاخذ والتقليد (١) ...

وقد نقل العرب فاسفة اليونان ، وافادوا منها ، ولم يثبت تاريخيا . انهم نقاوا رسالة واحدة من القانون الروماني ، لانهم كانوا في غير حاجة ، الى ذلك ، لأن لديهم ما يفيهم من كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم : بل يمكن القول : بأن القانون الروماني ، تأثر بالفقه الاسلامي . ايام النهضة الأوروبية عن طريق عاوم المسلمين وثقافتهم . واتخذ شهد باستئلال الفقه الاسلامي واصالته وبأنه مصدر تشريعي هام ، رجالات القانون في اوربا وغيرها . من مختلف اقطار العالم فقد اصدر مؤتمر القنون المقارن . المنعقد في مدينة لاهاي ، في جهادي الآخرة ١٣٥٦ هـ .

— آب ١٩٣٨ م قراره التاريخي وقد جاء فيه :

١ — اعتبار الشريعة الاسلامية مصدرا من مصادر التشريع .
٢ — وانها حية قابلة للتطور .

٣ — وانها شرع قائم بذاته ليس مأخوذا من غيره .

وكذلك مؤتمر المحامين الدولي . وقد اشترك فيه ثلاث وخمسون دولة . من اقطار العالم الذي انعقد في مدينة لاهاي ايضا ، من ١٥ — ٢٢ آب ١٩٤٨ فقرر القرار الآتي :

نظرا لما في التشريع الاسلامي ، من مرونة ، وماله من شأن عام يجب على جمعية المحامين الدولية ، ان تبني الدراسة المقارنة ، لهذا التشريع وتشجع عليها . وقد قال الدكتور شفيق شحاته ، وهو مسيحي في شرح القانون المسلني ص ٨٦ آخر اهافش : (وتعتبر نظرية التزاوات الجوار ، في الفقه الحنفي من ابرز ادلة على قابلية الفقه الاسلامي للتطور ، مع حاجات المجتمع ، بوسائله الخاصة دون ان يتأثر بمؤثرات خاصة) وعلى هذا يجب عاينا ، ان لانعبر هذه الفرية

(١) الاوهال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى .

اهتماما ، ولا نكلف انفسنا مؤونة تكذيبها ، فقد شهد بكذبها الشهداء من اهلها
وازهقها الله واماتها (وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا) (١) - (بل
نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق) (٢) .

(١) الآية ٨١ من سورة الاسراء .

(٢) الآية ١٨ من سورة الانبياء .

التركة

وما يتعلق بها من الحقوق

لما كان نظام الموارث من اهم النظم التي امتاز بها التشريع الاسلامي على سائر التشريعات الوضعية ، بل والساوية . اردنا ان يكون موضوع دراستنا هذا العام اهم موضوع من موضوعات الميراث في الشريعة الاسلامية وهو : التركة والحقوق المتعلقة بها . وذلك لان الماكية حق مقرر للفرد والجماعة .

ولما كانت هذه الماكية تنتهي بوفاة المالك ، كان لابد من النظر في ما لها بعد انتهائها ، وفي طريقة توزيعها ، وآل الالتزامات ، ولم يوفها في حال حياته ، وحق المطالبة بها ، ومم يكون الوفاء . واتمد عنيت جديع الامم المتحضرة وغيرها بتنظيم ووارثتها ، وآل تركاتها .

وقد عرف ذلك عن كثير من الامم القديمة (١) كقدياء الروان وقدياء

(١) يراجع كتاب المقارنات والمقابلات لمحمد حافظ صبري طبعة هندية سنة ١٣٢٠ هـ - ١٩٠٢ م من ص ٢٣٤ الى ٢٤٣ . او الميراث المقارن لمحمد الكشكي ص ٤ - ١٠ .

اليونان ، والامم الشرقية القديمة (١) وقدماء المصريين وقدماء اليهود والعرب في جاهليتهم ، وجميع الامم المتحضرة في العصر الحديث وهذه النظم تختلف باختلاف الامم ، في طرق معيشتها ، وفي اعرافها ، وتقاليدها ، وما اعتنقته من اصول وشرائع .

فلم يتفقوا على نظام واحد للميراث ، يبين حق المورث في توزيع تركته بعد وفاته ، ولا مال الديون التي التزمها . بالنسبة للتركة والورثة ولا حق الورثة والموصي لهم . فذلك كانت نظم الموارث . شديدة الاختلاف ، فيما تهدف اليه ، من نظام مالي ، وفي طرق الوفاء بما يتعلق بالتركة من الحقوق .

فساكت كل امة النظام الذي يحقق اهدافها . ويوفر اغراضها ، متهديتها بما عندها من التقاليد والاعراف وما لديها من المبادئ والشرائع .

والناظر في هذه النظم يرى انها ترجع في جملتها الى اصليين (٢) :

احد الاصليين : يجعل الوارث امتدادا لحياة المورث وقد حل محله ،

واتتقت اليه ذمته .

فله كل الحقوق التي كانت للدورث ، وعليه كل الالتزامات التي التزمها في

حياته ولم يتم بوفائها .

وعلى هذا الاصل قامت الشريعة الرومانية . والقوانين التي تفرعت عنها ، كالقانون الفرنسي مثلا ، فتلزم الورثة باداء الديون ، التي كانت على مورثهم ولو كانت اكثر من التركة ، محافظة على سمعة المتوفي ، وشرف الاسرة ، الا انه قد وجد في القانون الفرنسي اخيراً نظام الاختبار ، وهو ان يكون للورثة الخيار في

(١) اي الامم التي سكنت الشرق بعد الطوفان الى انقراض دولة اليهود وحلول الرومان محلهم ، وهم الطورانيون والكالدان والسريان والشاميون والعرب والفينيقيون وغيرهم ممن تفرع من هذه الامم .

(٢) يراجع التركة والحقوق المتعلقة بها للشيخ علي الخفيف ص ٣ .

رفض قبول الوراثة كناية وبذلك يخرجون منها ، لالهـم ولا عليهم .
ثاني الاصلين : يعتبر الوارث خليفة لمورثه ، في حقوقه فقط . محملة بما
عليه من الالتزامات ، والوارث مستقل بذمته ، فلا يلتزم ما التزمه مورثه . وعلى
هذا الاصل قامت الشريعة الاسلامية الغراء .

فلا يعد الوارث امتدادا لشخص المورث . ولا تكمل ذمته ، فلا يلزم بوفاء
شيء من الديون التي كانت على مورثه الا بما تحماته التركة وامكن الوفاء به منها .

اهمية التركة والحقوق المتعلقة بها

وانما كانت التركة والحقوق المتعلقة بها ، اهم موضوعات الميراث ، لانها
احد اركانها ، قال في شرح الترتيب (١) : (اركان الميراث ثلاثة ، مورث ووارث
وحق مورث وهو التركة) .

وقد نص قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م على
هذه الارقان الثلاثة ، في الفقرة (آ) من المادة (٨٦) منه فقال :

اركان الارث ثلاثة :

١ - المورث وهو المتوفي .

٢ - الوارث وهو الحي الذي يستحق الميراث .

٣ - الميراث وهو مال المتوفي الذي يأخذه الوارث .

والتركة اهم هذه الارقان الثلاثة . لانه لولا وجودها . لما كان تورث ولا
مورث ولا وارث .

بل قال السادة المالكية : ان التركة هي موضوع علم الميراث الذي يبحث
عنه قال في الشرح الكبير لسيد احمد الدردير (٢) : (موضوعه التركات) ...
ومعلوم ان العلوم لا تتمايز الا بتمايز موضوعاتها .
ولا اهمية لأي علم من العلوم الا باهمية موضوعه الذي يبحث فيه عنه .
والذي يجب على طالبه ان يصدق بموضوعيته .

(١) للشنشوري الشافعي ج ١ ص ١٠ . (٢) ج ٤ ص ٤٥٦ طبعة صبيح .

مقدمة للتركة

ولما كانت التركة ، تشمل الاموال والمنافع والحقوق عند بعض الفقهاء ، كاشافعية ، والحنبلة والامامية والزيدية ...
ولا تشمل الا بعضها عند البعض الآخر كالحنفية ، كانازاما عاينا ، ان نذكر مقدمة مختصرة ومجملية ، في المال والحق ، قبل بحث التركة ، بالقدر الذي تحتاج اليه الدراسة ، ويتوقف عليه تمام الفائدة .
ولما كان الحق يتنوع ، الى حق مالي . قدمنا الكلام على المال لأن الحق يتوقف ، في تقسيمه هذا على معرفة المال

المال (١)

المال في اللغة نكتفي في تعريفه ، بما عرفه به ابن الأثير صاحب النهاية في غريب الحديث ، بقوله : (المال في الأصل ، ما يملك من الذهب ، والفضة ، ثم اطلق على كل شيء يقتنى ويملك ، من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المال ، عند العرب على الأبل ، لأنها أكثر أموالهم ، وتمول الرجل صارذا مال وقد مول غيره) اهـ .
وفي الاصلاح عرفه الفقهاء : بأنه كل ما يكتن حيازته واحرازه (٢)

(١) يراجع في هذا البحث مجلة الاحكام العدلية ومرشد الخيران لمحمد قدري باشا والمعاهدات الشرعية للشيخ علي الخفيف والاموال ونظرية العقيد للدكتور محمد يوسف موسى والفقهاء في ثوبه الجديد للشيخ مصطفى الزرقا .

(٢) الحرز في كتاب السرقة من شرح اللباب : ما يمنع وصول يد الغير سواء اكان بناء أو حافظاً وفي المصباح : حاز الشيء حوزاً وحيازة ضمه وجمعه ، وكل من ضم شيئاً الى نفسه فبذل حازه وأحرز الشيء به معنى ضمه ، ومنه قولهم : احرز قصب البسق اذ سبق اليها فضمها . والمحوز في كتاب الرهن من اللباب : هو المجموع احترز به عن المتفرق كالثمر على رؤوس النخل والزرع في الأرض .

والانتفاع به على وجه معتاد .

فاعتبار الشيء ، الا يتوقف على الامرين امكان احرازه وامكان الانتفاع به على الوجه المعتاد سواء اكان محرزا ومتفعاً به على الوجه المعتاد فعلاً كاللدور والارض ، والدواب ، والذهب ، والفضة والحيوان ، وغير ذلك ، من كل شيء نملكه ، وننتفع به

أم كان غير محرز وغير منتفع به فعلاً ، ولكن من الممكن احرازه والانتفاع به على الوجه المعتاد ، كالسمك في الماء ، والطير في الهواء ، والذهب في مناجمه ، والحيوان غير المستأنس في غابه ، وغير ذلك ، من كل شيء يمكن حيازته ، والانتفاع به على الوجه المعتاد .

والمال لا يمكن حيازته فلا يعتبر مالاً ، ولو كان منتفعاً به على الوجه المعتاد كالهواء ، ونور القمر ، وضوء الشمس وحرارتها ونحو ذلك من كل مال لا يمكن حيازته فعلاً .

واما اذا أمكن حيازته فعلاً ، وانتفع به على الوجه المعتاد . فانه يعد مالاً ، وذلك كالهواء اذا ضغط في انابيب وامكن الانتفاع به على الوجه المعتاد (١) .

وكذلك لا يعتبر مالاً ، ما يمكن حيازته ، ولا ينتفع به على الوجه المعتاد كحبة من قمح او شعير مثلاً ، لعدم الانتفاع ، بواحدة منهما على الوجه المعتاد ، لأنه تزول عن المال ماليته اذا قل ، حتى صار لا ينتفع به عادة

وكذلك لا يعتبر مالاً ايضاً ، ما يمكن حيازته ، ولا ينتفع به لمانع شرعي كالميتة حتف انفها . فان ما منع الشارع من الانتفاع به على الوجه المعتاد من اجزائها لا يعتبر مالاً ، كاحمها وشحمها ، وأي جزء منها تجري فيه الحياة اعدم اباحة الانتفاع به شرعاً ، على الوجه المعتاد وان انتفع به في بعض الحالات .

واما الاجزاء التي لا تجري الحياة فيها ، فانها تعتبر مالاً ، كعظمها وشعرها

(١) الاموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى بالحاشية .

وصوفها ، لعدم منع الشارع من الانتفاع بها .
والخمر تعد من الاموال ، لا مكان حيازتها وانتفاع بعض الناس بها ،
كالذبيح فانهم تمولوها ، وان كانت لا تعد الا متممها بالنظر للاسلاميين ، لعدم
انتفاعهم بها شرعاً .

اقسام المال

ينقسم المال بالنظر لما تحتاج اليه الدراسة . لموضوعنا الى الأقسام الآتية :
اولاً : متموم . وغير متموم .
والمتموم ليس معناه هنا ماله قيمة ، بل معناه هو ما يباح الانتفاع به شرعاً ،
حالة الاختيار كالحيوان المذكى .
وغير المتموم هو ما لا يباح الانتفاع به شرعاً ، حالة الاختيار كالخمر والخنزير
والموقوذة . لعدم اباحة الانتفاع بها شرعاً او يكون غير محرز كالسمك في الماء .
والطير في الهواء . فانه لا يتقوم الا بالاحراز (١) .
ثانياً : الى مثلي وقيمي .
والمثلي : هو ما يوجد مثله في السوق . بدون تفاوت . كالمكيالات .
والموزونات . والمقيسات التي هي من جنس واحد ونوع واحد او يوجد مثله مع
تفاوت لا يعتمد به في القيمة كالعدييات المتقاربة ،
والقيمي : نسبة الى القيمة (٢) : وهو ما لا يوجد له مثل في السوق . او يوجد
اكن مع التفاوت المعتمد به في القيمة . كالذباب والبهايم (٣) وكذلك يشمل

(١) المجاة العدلية مادة ١٢٧ .

(٢) على لفظها لأنه لا وصف له ينصبط به في اصل الخائفة ، حتى ينسب الى
صورته وشكله فيقال مثلي . اي له مثل شكلاً . وصورة من اصل الخائفة اه .
مصباح .

(٣) المجاة المادة ١٤٥ و ١٤٦ .

الأرض والدور .

ثالثاً : الى منقول . وغير منقول .

والمنقول هو كل ما يمكن نقله وتحويله . من مكان الى آخر . ويشمل النقود والعروض . والحيوان . ونحوها من التميميات والمثاليات . وبدخل في ذلك السفن والطائرات . والسيارات والشجر . والبناء (ان لم يكونا تبعاً للأرض) .
وغير المنقول : هو العقار (١) وهو ما لا يمكن نقله وتحويله . من مكان الى آخر كالدور . والأراضي (٢) .

رابعاً : الى قابل للتقسمة . وغير قابل لها .

والمقابل للتقسمة هو المال المشترك الصالح للتقسيم . بحيث لا تفوت المنفعة المتصودة من ذلك المال بقسمته (٣) .
وغير قابل للتقسمة : هو المال المشترك . غير الصالح للتقسمة . بحيث تفوت المصلحة المتصودة منه بالتقسمة كالكرسي . واللؤلؤة . والثوب المخيط والرحى .

المنافع

المنافع جمع منفعة : قال في المصباح (النفع : الخير وهو ما يتوصل به الانسان الى مطلوبه يقال : ينفعني نفعاً ونفعة . فهو نافع . وانفعت بالشيء .

(١) العقار عند الحنفية . في الاصل : هو الأرض . مجردة . او مبنية رد المختار من كتاب الوقف عن فتح القدير . والبالكية يعتبرون الغرس والبناء . القائمين من العقار . لاتصالها بالأرض . اتصال قرار (الشرح الكبير من باب الشفعة) وقد عرف القانون المدني العراقي العقار فقال : (العقار كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله . او تحويله ، بدون تلف . ويشمل الأرض البناء والقرض)
اه نقلاً عن الفقه في ثوبه الجديد للزرقا .

(٢) المجلة مادة ١٢٨ و ١٢٩ .

(٣) المجلة مادة ١١٣١ .

ونفعني الله به . والمنفعة اسم منه .

وهذه المنافع كسكنى الدار ، وركوب السيارة ، والحمل على الدابة ، وغير ذلك قد اختلف الفقهاء في عددها من الاوال .

فذهب الحنفية الى انها ايمست من الاوال ، لعدم احرازها وحيازتها وانما هي ملك (١) وذلك لأن المنفعة ليست شيئاً مادياً ، له وجود بحيث يحرز ويحاز ، وانما هي من الاعراض ، التي تحدث شيئاً فشيئاً ، حسب حدوث الزمن (٢) .
وعدها غير الحنفية من الاوال ، لأنه يكفي في احرازها ، وحيازتها ان تحرز وتحاز لمصادرها ، من الدور والسيارات ، والدواب ، والثياب وغير ذلك ، لأن من ملك دارا او سيارة ، يمنع غيره ، من الانتفاع بها الا بأذنه ، وهذا احراز وحيازة لها .

وهذا الرأي : هو الراجح ، لأن الاعيان لا تقصد لذاتها ، بل لمنافعها وقد جرى عرف العقلاء بذلك ، فهم يستعيضونها باهواهم في معايلاتهم ، ومعاوضاتهم ، بل هي الاساس في تقويم الاعيان واعتبارها .

ولا يتصور من اهل العقل السليم ، ان يستعيضوا غير المالي بالمالي
والعرف دليل شرعي اذا كان العمل به يحصل مصلحة شرعية ، من جلب منفعة او دفع مضرة ، ولم يعارض دليلاً شرعياً أقوى منه

الحق

تعريفه — ما يشماه . وما لا يشماه — اقصاه .

تعريفه — :

الحق في اللغة : خلاف الباطل . وهو مصدر حق الشيء ، من باب ضرب

(١) كما جاء في المادة ١٢٥ من المجلة .

(٢) البدائع من كتاب الغصب ج ٧ ص ١٤٥ .

وقتل اذا وجب وثبت (١) .

وفي الاصطلاح : اختلاف الفقهاء في تعريفه .

وايسر تعريف له : هو ما عرفه به ، فضيلة الاستاذ الشيخ علي الخفيف (٢)

بقوله : (الحق مصاحبة مستحقة) .

ولعله اخذ هذا التعريف مما جاء في تبين الحقائق شرح الكنز للزبيعي من

قوله : (ان الحق ما استحقه الانسان) و مل لفظ (١٠) في تعريف الزبيعي على

المصاحبة متأثراً بالمذهب الحنفي .

والمصاحبة : هي جاب المنفعة ، او دفع المضرة .

ومعنى مستحقة : مستوجبة (٣) اي ثابتة من قبل الشارع باقراره وحمايته ،

وقلنا من قبل الشارع ، لأنه لا عبرة بالاستيجاب والاثبات من غيره .

وذلك كحق الولاية على الصغير ، تربيته وتعليمه والتصرف في ماله ، مما

يحصل المنفعة ، ويدفع المضرة ، وكحق البائع في طلب الثمن من المشتري . فانه

مصاحبة استوجبها الشارع واثبتها للاول على الثاني ، وكحق الملكية ، فانه مصاحبة

استوجبها الشارع واثبتها للمالك على ذات الشيء ، بحيث لا تتوقف ممارسة حقه

على شيء سوى وجود الماوك .

وبها ان الحق مصاحبة ، فانه لا يشمل الاعيان ، المماوكة ، لان الاعيان اشياء

مادية لها وجود وليست مصاحبة مستحقة ولذلك يذكر بعض الفقهاء الحقوقي في

مقابلة الاعيان لأن ما ليس عيناً ليس له قيام مستقل ، وانما يعرف بالاضافة الى

غيره . والاختصاص به فيطلق عليه اسم الحق نظراً لهذا الاختصاص .

(١) المصباح المنير .

(٢) في كتابه الحق والذمة ص ٣٦ .

(٣) في المصباح المنير : استحق فلان الامر استوجبه فالامر مستحق بالفتح اسم

مفعول .

والخفية: يذكرونها في مقابلة الاءوال، ويقولون الحق ليس، الا لأن المال عندهم لا يكون
الا عينا قائمة بذاتها. ولذا يستعملون الحق في آثار العقود، فيقولون: حقوق العقد
ولا يتصلون بها الا آثار العقد من مصالح تضاف الى طرفيه لاستحقاق كل منهما
لما يختص به شرعاً.

والظاهر من استعمال الفقهاء ان الحق لا يقتصر على المصاحبة. لأن من تتبع
استعمالهم للحق يجد انهم استعملوه في كل ما هو ثابت باقرار الشارع وحمايته
فاطلقوه على المال وهو عين. سواء اكان عقاراً، او منقولاً. فقالوا: هذه الدار
حق لفلان، وهذه الدابة حق لفلان. واطلقوه على المنفعة. فقالوا: سكني هذه
الدار حق لفلان كما اطلقوه على المصاحبة سواء اكانت دالية، ام ادبية. فقالوا:
من حق البائع طلب الثمن من المشتري. ومن حق فلان ان يبدي رأيه، واطبقوه
على ما فيه معنى الاختصاص. كمرافق العقار كحق الشرب والمجرى والمسيل
والتعلي.

اقسام الحق

ينقسم الحق بالنظر الى ما يهمننا ، في بحث التركة والحقوق المتعلقة بها الى
ثلاثة أقسام :

اولا : حق مالي ، وهو ما ينقلب في النهاية مالا (١) ، كالدين في ذمة المدين ،
وكالارشش (٢) والدية الواجبة (٣) ، وغير ذلك ، ما يكون في النهاية مالا ، او تابعا

(١) التركة والحقوق المتعلقة بها للشيخ علي الخفيف ص ١١ .
(٢) الارشش هو التعويض المالي ، الذي يجب في نظيره ما ذهب من اطراف الانسان
باعتمادا عليها . وقيمه تختلف باختلافها . وهو مقدر بالنص في بعضها ، وفي
بعضها متروك للحكومة عدل .

(٣) الدية هي ما يدفع من الاموال بدلا عن النفس . وهي عبارة عن ١٠٠ من الابل
او ٢٠٠ من البقر ، او الف دينار ، او عشرة آلاف درهم ، او ٢٠٠
من الخلل ، كل حلقة ازار ورداء ، وهي مستوية في المسلم والذمي والمستأمن ودية
المرأة نصف دية الرجل ا . هـ من المذهب الحنفي .

للإل . كحقوق الارتفاق (١) ، وذلك كحقوق المرور (٢) ، والشرب (٣) .
وحقوق الشفعة (٤) ، والمجبرى (٥) والمسئيل (٦)

(١) في مرشد الحيران محمد قدرى باشا ص ٩ (الارتفاق هو حق مقرر على عقار ،
لمنفعة عقار لشخص آخر)

(٢) وهو حق مرور الانسان . بنفسه او معه دوابه ، الى ملكه من طريق عام ، او
خاص ، في ملك غيره ، سواء اكان مملوكاً له ومخترقاً ارض غيره ، او كان مملوكاً
لصاحب الارض البار بها .

(٣) الشرب بكسر فسكون لغة : النصيب من الماء ، ومنه قواه تعالى في شأن ثمود
في سورة الشعراء (١٥٥ : قال هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم) ويطلق
على زمن الشرب .

ويستعمل في الشريعة بمعنيين ، بمعنى النصيب المستحق من الماء ، وبمعنى
نوبة الانتفاع بالماء ، اي زمن الانتفاع به لسقي الشجرة او الزرع .

(٤) حق الشفعة وهو الشرب بضم فسكون ، ويقصد به ، الحاجة لشرب الانسان
والدواب وانتفاعه المتزلي ، وسمي بذلك ، لأن الشرب يكون في الانسان وكثير
من الحيوانات بالشفقة .

(٥) حق المجبرى هو حق اجراء الماء في ارض الى ارض اخرى ، يسقى به شجرها
او زرعها ، سواء اكان مملوكاً لصاحب المجبرى ومخترقاً ملك غيره وهو قليل ، ام
ملكاً لصاحب الارض البار فيها ، وهو كثير ، ام كان مملوكاً لكثيرين .

(٦) وهو حق صرف الماء ، باسالته حتى يصل الى المصرف العام ، او المستودع ،
سواء اكان هذا الماء مسيلاً ، من ارض زراعية ، ام من منزل ، او مصنع ، وسواء
اكان من مطر ، او من السقي او من الاستعمال ، وسواء اكان مملوكاً له ، ومخترقاً
ارض غيره ، او مملوكاً لصاحب الارض البار فيها .

والتعلي (١) ، والبتاء في الحكر (٢) .

الثاني : حق شخصي : وهو ما يشبه للانسان ، بالنظر لذاته ، ولماه من مزايا ، وصفات ، لا توجد في غيره ، كحق الولاية على النفس ، وحق تمتع الزوج بزوجه ، وحق الوظيفة والوكالة ، والخلافة ، والحضانة .

الثالث : حق شبيه بالحقين ، المالي والشخصي .

وهو الذي فيه ناحيتان : احدها مالية لتعاقبه بالمال ، وبها اشبه الحق المالي . والثانية شخصية لما لصاحبه ، من صفات ، لا توجد في غيره ، وبها اشبه الحق الشخصي .

فياحق بأحد الحقين ، اذا تغلبت فيه الناحية التي اشبه فيها ، فاذا كانت الناحية المالية هي المتغلبة ، الحق بالحق المالي ، واذا كانت الناحية الشخصية هي الغالبة الحق بالحق الشخصي .

واما كان هذا الحق الشبيه بالحقين ثلاثة أقسام :

الاول : ما اتفق الجميع ، على الخاقه بالحق المالي ، خلافا للظاهرية . وذلك كحق حبس الرهن ، بعد وفاة المرتهن مثلا ، وفيه الناحية المالية ، لأنه نوع من الاستيثاق ، والاستيفاء ، وفيه الناحية الشخصية . لأن رضا الراهن ، بعقد الرهن مع هذا المرتهن ، لشخصه ، لأنه يطمئن الى توفر عقله . وحسن قيامه على الرهن وامانتة .

وكانت الناحية المالية ، هي المتغلبة عند الاثمة جميعا ، لأن الرهن شرع الاستيثاق والاستيفاء ، فالحق بالحق المالية تتوفر حكمة المشروعية فيه . ومن هذا النوع حق حبس المبيع ، حتى يؤدي ثمنه ، وحق خيار العيب

(١) وهو حق الانسان في ان يعاو بناؤه بناء غيره ، كما في دار لها سفلى وعلو ، فباع صاحبها علوها لغيره .

(٢) وهو حق صاحب البناء او الغرس ، فيما حبس من الوقف على غيره .

وفوات الوصف . وأما الظاهرية فانهم غلبوا في هذه الحقوق الناحية الشخصية فلم ياحقوها بالحقوق المالية وألحقوها بالحقوق الشخصية .

الثاني : ما اتفق الجميع على إلحاقه بالحق الشخصي ، كحق الانتفاع ، بسبب الإباحة . كسكنى الدار ، ففيه الناحية المالية ، لأنه يعترض عنه بالمال . كما في اجارة الدور للسكنى ، وفيه الناحية الشخصية لأنه لم يمنح لصحابه الا لصفات فيه ، لا توجد في غيره .

وكانت هذه الناحية هي المتغلبة عند الجميع ، فالتحق عندهم جميعا ، بالحقوق الشخصية ، ومنه حق الولاية على المال .

ومن هذا النوع ايضا ، حق الرجوع في الهبة (١) . وذلك لأنه وان كان حقا ماليا ، وبه يزداد مال الموهوب له ، الا ان الناحية الشخصية فيه هي الغالبة ، لما في الهبة من اغراض ، وغايات روحية ، كتوثيق الصاة والمودة ، والبر ، والتقرب ، من الموهوب له ، وذلك كما ، امور شخصية تختص بالواهب .

ومن هذا النوع ايضا ، حق الاستحقاق في الوقف والولاية على المال وغيره .
الثالث : ما اختلفت انظار الفقهاء فيه . فمنهم من رأى ان الناحية الشخصية فيه هي الغالبة ، فالحق بالحق الشخصي ... ومنهم من رأى ان الناحية المالية فيه هي الغالبة فألحقه بالحق المالي . وذلك كحق الشفعة وخيار الشرط .

فقد رأى الحنفية ان الناحية الشخصية ، هي الغالبة . لأن كلا من الشفعة وخيار الشرط رغبة وشيئة لمن ثبت له الحق ، فان الشفيع ، ان شاء اصر على شفيعته وتمسك بالمطالبة بها ، وان شاء تركها ، ومن له الخيار ان شاء امضى البيع وان شاء تركه وفسخه .

ورأى غير الحنفية ان الناحية المالية هي الغالبة . في هذين الحثتين ، لان

(١) التركة والحقوق المتعاقمة بها للشيخ الحنفية ص ٧ .

صاحب كل منهما . يملك ما تعلق به حقه ، وتزداد به ثروته ، فالحقوه بالحقوق
الهاية .

ويظهر رجحان رأي غير الحنفية ، فان كون الشفعة والخيار رغبة وشيئة لمن
ثبت له ، لا اثر له في الناحية الهاية ، ولا يضعفها ، لان ذلك شأن كل الحقوق ، فان
صاحب الدين مثلا ، ان شاء طاب باستيفائه ، وتمسك به ، وان شاء تركه ، واستقطه
ولم يؤثر ذلك على ناحيته الهاية عند الجميع ، فكان حتماً هالياً بالاتفاق . ومن هذه
الحقوق المختلف فيها ، حق المدين في الاجل الذي اجل اليه دينه .

فغلب الحنفية ، والشافعية ، والظاهرية ، والامامية ، ورواية عن احمد ، الناحية
الشخصية ، فالحقوه بالحق الشخصي ، وبه قال مالك ومشرطاً ، ان لا يكون موت
المدين من الدائن ، وان لا يكون المدين اشترط عدم حلول الدين بموته .
وذهب الزهري وبعض الفقهاء الى تغليب الناحية الهاية ، فالحقوه بالحق
الهاية . قال الشيخ الخفيف (١) : وبهذا الرأي اخذ التشريع الوضعي .

التركة

اذا مات الانسان ، فقد يترك ما يملكه ، من الاعيان ومنافعها وما له من
حق كما قد يترك بالتزيمه ، في حياته ، ولم يتم بوفائه .
وبما ان الاصل الذي قامت عليه الشريعة الاسلامية ، في نظام الارث (٢)
هو ان الوارث يعتبر خليفة لمورثه . في حقوقه فقط . محمداً بما عليه من الالتزامات
فان التركة هي التي تكون محلاً لوفاء ما تنفي به من الالتزامات .
ولا يلتزم الوارث . بوفاء شيء من الديون . الا بما تحملته التركة وامكن
وفاؤه منها .

وبعد ان ذكرنا اتمدات التي وفرت لنا المعلومات الكافية ، والوسائل اللازمة

(١) التركة والحقوق المتعلقة بها ص ٨ للشيخ علي الخفيف .

(٢) الاصل الثاني الذي قامت عليه الشريعة الاسلامية تقدم في ص ٣٣ .

لفهم موضوعنا ، على الوجه الاكمل ، سنتكلم على التركة بشيء من التفصيل غير الملل ، من بيان معناها في المذاهب الاسلامية المختلفة ، وما تشمله ، وما لاتشماء ، من الاموال ، والمنافع ، والحقوق ، وبيان المختار من هذه المذاهب ، وبيان الحقوق المتعلقة بها . وترتيب هذه الحقوق ، في الاستيفاء ، وبيان الحكمة في ترتيبها ، على هذا الوجه .

ثم الكلام على كل حق من هذه الحقوق ، بما تدعو اليه حاجة الدراسة وتتم به الفائدة المرجوة .

معنى التركة

التركة في اللغة : ترادف التراث ، فقد جاء في مختار الصحاح : ترك الشيء بمعنى خلاه ، وتركه الميت ، ترائه المتروك ، وجاء في المصباح : وترك الميت ، والا خلفه ، والاسم التركة ، ويخفف بكسر الاول وسكون الراء ، مثل كامة وكلمة والجمع تركات .

واما في الاصطلاح فتمد اختلاف الفقهاء فيها : فقال الحنفية في المشهور عندهم : هي ما يتركه الميت ، من الاموال ، صافياً عن تعاق حق الغير بعينه (١) .

فكامة ما يتركه الميت ، جنس في التعريف ، تشمل الاموال ، من العقارات . والمنقولات ، مثليات ، وقيميات ، القابل للقسمة منها ، وغير القابل لها ، والحقوق المالية ، كالديون التي للميت في ذمة الغير ، وتشمل الارش والدية (٢) الواجبة بالقتل الخطأ ، او بالصاح عن العمد ، او بانقلاب القصاص مالا ، بعنو بعض الأولياء ، او بشبهة الابوة ، كما اذا كان القاتل هو الاب ، فان القصاص يسقط ، وتجب الدية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده) .

(١) حاشية الفناري على شرح السيد علي الراجية ص ١٣ .

(٢) بينا الارش والدية في ص ٤٠ بالهامش .

وتشمل الحقوق التابعة لها كحق المرور ، والشرب ، والمجرى ، والمسيل ،
والتعلي والبقاء في الحكر (١) ، والحقوق التي الحقت بالحقوق المالية (٢) كما تشمل
الحقوق التي لا تكون مالا ولا في معنى المال ، عندهم ، كحق الخيار والشفعة وحق
الانتفاع بالموصى به .

وكذلك تشمل الاعيان التي تعاق حق الغير بها ، كالعين المرهونة مثلاً ،
ويسمى الحق المتعاق بها حقاً عينياً ، او ديناً عينياً ، لأن الحقوق العينية او الديون العينية
هي التي تعاقمت بعين من الاووال ، ويقال لها في العرف الحديث : الديون الممتازة
او الديون الموثقة .

وكلمة من الاووال ، قيد اول في التعريف ، خرجت بها المنافع ، والحقوق
التي لا تكون مالا ، ولا في معنى المال . كحق الخيار . والشفعة وحق الانتفاع بالموصى
به عندهم ، فلا تدخل في التركة فلا تورث .

وكلمة صافياً الخ قيد ثان في التعريف ، خرجت بها ، الاووال التي تعاقمت
بها الديون العينية ، كالعين التي رهنها الميث ، وسامها للمرتهن ، فقد تعاق بها حق
والمرتهن في حياة الراهن ، فاذا لم يترك سواها ، يكون المرتهن احق بها من غيره ،
وكالعين التي اشتراها انسان ، فبات قبل تسلمها ، ودفع ثمنها ، فان البائع احق بها ،
حتى يستوفي ثمنها ، وكالعين التي جعات مهرا ، ومات قبل ان تتسلمها الزوجة
فانها احق بها ، لأن حقها تعلق بها في حال حياته ، وكالعبد الجاني في حياة مولاه
ولا مال له سواه ، فان المعجني عليه احق به من المولى ، لأن حقه تعلق برقبة العبد
حال حياة سيده .

فكل ما كان كذلك ، لا يعد عندهم من التركة على هذا القول المشهور عندهم
لأن حق الغير ، تعاق به قبل صيرورته تركة .

(١) بينا الحقوق المالية في ص ٤٠ وبيننا هذه الحقوق في الحاشية في ص ٤٠ و ٤١ .

(٢) بينا الحقوق التي الحقت بالمالية في ص ٤٢ و ٤٣ .

وما فضل بعد ذلك هو التركة ، وهو الذي يتعاق به حق التجهيز ، وحقنوق
الدائنين ، دينا مطلقاً ، وحقنوق الموصى لهم والورثة .
وقد تطاق التركة عندهم على ما يبقى من الاموال ، بعد التجهيز ، وقضاء
الديون وهو الذي تنفذ فيه الوصية ويستحقه الورثة .

فلا تشمل التركة ، الاموال التي يحتاج اليها في التجهيز ، وقضاء الديون .
لأنها مشغولة بحوائج الاصلية وليست متروكة عنه .

وقد يراد بالتركة عندهم ايضاً : ما يتركه الميت ، من الاموال مطلقاً ، كما
هو المتبادر منها (١) فتشمل الاعيان التي تعاق حق النير بها ، والاموال التي يحتاج
اليها في التجهيز ، وقضاء الديون وما يبقى للموصى لهم والورثة ، فانها اموال قد
تركها الميت . ويتعاق بها ، حقنوق التجهيز ، والغراء ، والموصى لهم ، والورثة .
وبمثل ما قال الحنفية في المشهور عندهم عن الحقنوق قال الظاهرية أي لا تورث الا
اذا كانت مائة أو تابعة للمال .

فيقرر ابن حزم : ان الله اوجب الميراث فيما يخلفه الانسان ، بعد موته ،
من مال ، لا فيما ليس مالا ، واما الحقنوق . فلا يورث منها ، الا ما كان تابعاً للمال
او في معنى المال ، مثل حق الارتفاق ، والتعلي ، والبقاء في الارض المحكرة للبناء
والغرس (٢) .

وقال الشافعية : التركة هي ما يخلفه الميت ، من حق ، كخيار ، وخذ قذف
او اختصاص كالكلب ، او مال ، كخمر تخللت بعد موته ، ودية اخذت من قاتله
لدخولها في ملكه ، وكذلك ما وقع في شبكة نصبها في حياته ، لأن سبب الملك ،
هو نصبه للشبكة ، فالملك استند الى فعائه فكان تركة (٣) .

(١) حاشية الفناري على شرح السيد علي السراجية ص ١٣ .

(٢) الميراث في الشريعة الاسلامية للدكتور محمد يوسف موسى ٦٩ .

(٣) حاشية الحضري الشافعي على شرح الشنشوري على الرحبية ٤٢ بتصريف .

وكذلك الأمر عند الخنابلة . فهم يذهبون . الى ان التركة هي الحق المخلف
عن الميت . ويقال لها ايضاً التراث (١) .
وكذلك قال الامامية . فالتركة عندهم ، عبارة عما يتركه الميت ، من مال ،
وهو يشمل المنفعة والحق .

قال في اللمعة الدمشقية وشرحها (٢) في شأن المفلس :
(وتباع اعيان امواله القابلة للبيع ، ولو لم تقبل أوجرت ، او صولح عليها) فقد
قسم الاموال ، الى اموال تقبل البيع كالاعيان واموال غير قابلة للبيع كالمنفعة .
وقال في شرائع الاسلام (٣) في باب الرهن : (وهن شرائطه ان يكون
عينا مملوكا يمكن قبضه . . ويصح بيعه) ثم قال : (فلو رهن ديننا لم يعتقد ،
وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد) .
فقد جعل المال قسمين : ما يصح رهنه وهو الاعيان وما لا يصح رهنه ،
وهو الحق والمنفعة ، فالحق كالدين والمنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد .
وبمثل ذلك قال الزيدية ايضا .

لأن المنافع عندهم في المالية كالاعيان كما يؤخذ من البحر الزخار من كتاب
الاجارة .

وقال المالكية (٤) : التركة حق يقبل التجزى ، يثبت لمستحق ، بعد موت
من كان له ذلك الحق .

فكاملة - حق : تتناول المال وغيره ، كالخيار والشفعة والقصاص ، والولاء
والولاية .

(١) الميراث في الشريعة الاسلامية للدكتور محمد يوسف موسى ٦٨ نقلا عن
كشاف القناع ج ٢ ص ٥٤٠ .

(٢) ج ١ ص ٣٤٦ .

(٣) ج ١ ص ١٩٤ .

(٤) يراجع الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ٥٧ طبعة صبيح .

وكلمة — يقبل التجزى — المراد بالتجزى : ان يقال لفلان نصفه مثلا ،
ولفلان نصفه ، وايس المراد بالتجزى الافراز والتمييز ، بأن يقال لمحمد هذا
الجزء ، ولحمود هذا الجزء .

وبهذا القيد يخرج الولاء وولاية النكاح . لعدم قبولهما للتجزى لأنهما
ينتقلان لمن هو ابعد من الموجود . بعد موت الاقرب اليه .

وقد استظهر الدسوقي ان الولاء كالتصاوص والشفعة والخيار فاستفهم عن
وجه اخراجه .

ولعل وجه استظهاره . انه لو اجتمع اثنان ، في درجة واحدة ، كابني المعتق
يثبت الولاء لهما ، ويقال : افلان نصفه ، ولفلان نصفه ، فهو حق قابل للتجزى ،
فيكون تركة .

وكلمة — يثبت لمستحق — اي بقرابة ، او نكاح ، او ولاء ، يخرج
بها الوصية .

وكلمة — بعد موت الخ — يخرج بها الحقوق الثابتة بالشراء والانتهاج
ونحوها .

فكل ما يخرج بالقبود المذكورة ، لا يسمى تركة عندهم .
فالتركة عند الحنفية ، في المشهور عندهم ، وكذلك عند الظاهرية . تشمل
بعض ما يتركه الميت ، ولا تشمل البعض الآخر .

فأولا — تشمل الاموال من العقارات ، والمنقولات . مثلثات ، وقيمات
وتشمل الحقوق الهالية ، كالديون التي للميت في ذمة الغير ، والارش ، والدية .

كما وتشمل الحقوق التابعة للاموال . كحقوق الارتفاق ، وكذلك تشمل ما
ألحق بالحقوق المالية ، وهو كل حق ، فيه ناحيتان ، مالية وشخصية ، وكانت الناحية
الهالية فيه هي الغالبة على الناحية الشخصية ، كحق حبس الرهن وحق حبس المبيع
حتى يؤدي ثمنه (١) .

(١) تقدم توضيح ذلك في ص ٤١ و ٤٢ و ٤٣ .

ثانياً - لا تشمل المنافع ، فمن استأجر ارضاً فإت فانه تنتهي الاجارة بموته لأن المنافع ليست من الاموال ، عندهم ، لعدم احرازها وحيازتها ، لأنها ليست شيئاً مادياً له وجود ، وانما هي من الاعراض تحدث شيئاً فشيئاً ، حسب حدوث الزمان فهي ليست مالا ، ولهذا لا يقال لمن انتفع باستهلاك شيء بسبب الاباحة انه قد تموله وانما هي مملوكة ، تنتهي ملكية المتوفى فيها بوفاة .

ولا تشمل الحقوق الشخصية البحتة ، كحق الو-ية ، والوكالة والحضانة ، وانتفاع الزوج بزوجه ، والوظيفة والخلافة .

كما لا تشمل ما الحق بهذه الحقوق الشخصية ، وهو كل حق فيه ، ناحيتان . مالية وشخصية ، وكانت الناحية الشخصية فيه غالبة على الناحية المالية عندهم ، كحق الخيار والشفعة ، والانتفاع بالموصى به (١) . ولا تشمل الاعيان التي تعلق حق الغير بعينها (٢) .

وأما عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والامامية ، والزيدية ، فالتركة تشمل ما يتركة الميت ، من الاموال ، والمنافع . والحقوق ، سواء اكانت مالية ام غير مالية ، عدا ما اخرجه المالكية ، وهو الحق الذي لا يقبل التجزي كولاية النكاح . وقد اخرجه الشافعي ايضا في تعريفه الميراث ، به مثل ما عرف مالك به التركة (٣) وعدا الحقوق الشخصية البحتة ، والحقوق التي ألحقت بها ، كحق الانتفاع بسبب الاباحة . كسكنى الدار مثلاً .

هذا وقد تبين من تفصيل رأي الفقهاء ، انهم فريقان ، فريق يميل الى التضييق والاحتمية ، والظاهرية ، فلا يورثون المنافع ، ولا الحقوق ، الا ما كان مالا ، او تابعاً للمال .

(١) تقدم توضيح ذلك في ص ٤١ و ٤٢ و ٤٣ .

(٢) سبق التمثيل لهذه الاعيان ص ٤٦ .

(٣) شرح الترتيب ج١ ص ٩ و ١٠ .

وفريق يعميل الى التوسع ، وهم غير الحنفية والظاهرية ، فيورثون الاموال بأنواعها والمنافع ، والحقوق ، عدا الحقوق الشخصية ، وما ألحق بها ، فانهم لا لايورثونها .

وبالموازنة بين مذهب الحنفية والظاهرية ، وبين مذهب غيرهم نرى : انهم قد اتفقوا على اشياء وانهم اختلفوا في اشياء .

فأولاً - انهم قد اتفقوا على ان التركة تشمل الاموال بأنواعها سواء كانت هذه الاموال تحت يده او تحت يسه من يقوم مقامه ، في حيازتها ، كالمستعير ، والمستأجر ، والوديع ، والمرتهن ، او كانت تحت يد معتدية ، كالاموال المسروقة والمغصوبة ، وما منع عنها بغير حق .

وتشمل : ما استحقه في غاة وقف لم يتسلمها ، سواء اكان من المستحقين في الوقف ، ام من اصحاب الوظائف .

وتشمل الديون التي في ذمة الغير ، والارش ، والدية ، وباقي الحقوق الهالدة والتابعة لها كحقوق الارتفاق . والحقوق التي الحققت بالحقوق الهالدة ، كحق حبس الرهن بعد وفاة المرتهن ، وحبس المبيع حتى يؤدي ثمنه ، وخيار العيب ، وفوات الوصف (١) .

كما تشمل حق الاختصاص ، وهو الحق في ان يختص شخص بالانتفاع بعين ، دون ان يملكها ، لمانع شرعي ، من تماكها (٢) .

وكما اتفقوا ايضاً على انها لا تشمل الحقوق الشخصية البحتة التي لم ينقده لاحد منهم ، انها مال ، او تابعة للمال ، كما لم ينقده لاحد منهم انها صفة للعقد . بل الظاهر انه انقده لهم جميعاً ، انها صفة لذى العقد ثبتت له ليا له من

(١) تقدم في ص ٤٠ و ٤٢ .

(٢) كما في وضع اليد على الكلب والاعيان النجسة ، فان الشارع نهى عن تماكها لنجاستها وأباح بعض الانتفاع بها . فحق الاختصاص ، قابل للمعاوضة في ذاته ، =

صفات وهزايا لا توجد في غيره ، ولذا أجمعوا على انها لا تورث ، لانها ليست من التركة ، وانها بوفاة صاحبها وذلك كحق الوظيفة ، والوكالة ، والولاية ، وحق تمتع الزوج بزوجه ، والحضانة .
وكذلك الخلافة لا تورث ، خلافا للرافضة (١) . ومن هنا قالوا : لا خلافة

الا لآل علي كرم الله وجهه .

ثانياً — اختلفوا في الاعيان التي تعلق حق الغير بعينها ، وفي المنافع والحقوق الاخرى كحق الخيار ، والشفعة ، والانتفاع بالموصى به . . . فقال غير الحنفية والظاهرية : ان التركة تشملها ، وقال الحنفية : انها لا تشملها .
وقد استدل غير الحنفية والظاهرية بقوله صلى الله عليه وسلم : (من ترك حقاً او مالا فهو لورثته بعد موته) فقد سوى صلى الله عليه وسلم بين الحق والمال في ان كلا منهما متروك بعد موته لورثته فكل منهما تركة تورث .

= فيدحق بالاموال ويعتبر من التركة . وهذا رأي الشافعي وأحمد . وأما أبو حنيفة وملك فقد جوزا تملك الكلاب .

وهذا الرأي والراجح . اذلا معنى لجواز الانتفاع بها ، ومنع الغير عنها ، مع عدم اباحة تملكها .

وفي حكم الكلاب جميع الاعيان النجسة ، التي يصح الانتفاع بها ، عند الحنفية كالسرجين ، والشحم ، والزبوت النجسة .

وسواء اقلنا بالاختصاص ، ام بالملك ، فهم جميعاً اتفقوا على ان هذا الحق من التركة ، لأنه مباحق بالاموال ، لتغلب الناحية المالية فيه ، على الناحية الشخصية لأنه يقبل في ذاته ، ان يكون محلاً للمعاوضة ، عند من يقول بالاختصاص ، وصالح لبيع عند من يقول بالملكية .

(١) فرقة من الشيعة بايعوا زيد بن علي ثم قالوا له تبرأ من ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فأبى فتركوه ورفضوه وارضوا عنه والنسبة رافضي اهـ من القاموس .

واستدل الحنفية بهذا الحديث ايضاً الا انهم فريقان :
 الفريق الاول يرون ان كلمة (حتماً) ليست في الحديث ، وانكروها .
 وقالوا لا يبعد ان تكون زيادة من الراوي . فلا يكون الحديث دليلاً على توريت
 الحتوق لكنهم الحتقوا بالاموال ، من الحتوق ، ما كان تابعاً للمال .
 والفريق الثاني يرى ان كلمة (حتماً) ثابتة في الحديث ، ويستدل بها على
 توريت بعض الحتوق ، وعلى عدم توريت بعضها (١) ، فيقول : ان الحتوق منها
 ما يتركه الميت ، فيورث ، ومنها ما لا يتركه ، فلا يورث . وذلك لأن الحتوق على
 ضربين :

الاول : حق يتعاق بالمحل ، وهو الذي يبقى بعد الموت ، لأنه يبقى ببقاء
 المحل المتعلق به ، فيكون الميت تاركاً له ، فيثبت لوارثه بالحديث ، وذلك
 كالتصاص ، لأن نفس القتال ، يصير مأكلاً للمقتول ، لقوله تعالى (٢) (النفس
 بالنفس) الآية .

فقد جعل سبحانه وتعالى ، نفس القتال ، عوضاً عن نفس المقتول - بالباء -
 واذا صار مأكلاً له فيتعاق بالموت ، فيكون تاركاً له ، فيورث بعد الموت .
 والثاني : حق يتعاق بالفعل ، فيبقى ببقاء اهلية الشخص للفعل ، وبالموت
 لا يبقى الشخص اهلاً للفعل ، فلا يبقى له فيه حق ، فلا يتركه ، فلا يورث بعده .
 للحديث ايضاً .

وذلك كخيار الشرط ، فانه يتعاق بالفعل ، لأنه عبارة عن ولاية الفسخ ،
 والشخص بالموت لا يبقى اهلاً للفسخ ، فلا يبقى له الحق ، فلا يكون تاركاً له ، فلا
 يورث للحديث ايضاً .

جاء في بداية المجتهد (٣) : (وموضع الخلاف : هل الاصل ان تورث

(١) تراجع حاشية الكفاية المطبوعة مع فتح القدير وتكملة ج٩ ص ١٥٥ .

(٢) الآية ٤٥ من سورة البائدة .

(٣) ج٢ ص ٢٤٠ بتصرف .

الحمق ، كالأموال أم لا .

فقال الشافعية والمالكية والحنابلة : ان الاصل أن تورث الحمق كالأموال ،
الا ما قام دليل على انفارقة الحق في هذا المعنى للأموال .

وقال الحنفية : ان الاصل ان تورث الاموال دون الحمق ، الا اقام دليبه
من الخاق الحمق بالاموال .

وسبب اختلافهم : ان من انقذ له في شيء منها ، انه صفة للعقد وورثه ،
ومن انقذ له انه صفة خاصة بزني العقد لم يورثه (اهـ) .

والمختار قول غير الحنفية والظاهرية وعلى هذا الاختيار فان التركة :

اولا - تشمل الاموال بأنواعها حتى ولو تعاقبت بعين منها حقوق الغير . لأنه
يصدق عليها ان الميت تركها ، بقطع النظر عن يستحقها وذلك هو المتبادر منها ،
والتبادر علامة الحقيقة . بل الدليل قائم على انها تركة ، لأن للوارث ان يبقى لنفسه
هذه العين التي تعلق حق الغير بها ، ويقوم باداء ما عليها ، من حقوق الغير ، وليس
لصاحب الحق المتعلق بها ، ان يرده عما اراد ، او ان يعترض عليه .

فالوا انها تركة ، وان حق الوارث ، قد تعاقب بها ، لاستبد بها ، من تعاقب
حقه بعينها ، وما كان للوارث ان يبقئها لنفسه بأي حال كان ، ولو قام باداء ما
عليها .

وتشمل المنافع ، لانها اموال ، او يكون في نظيرها المال ، لأن الاعيان
لا تقصد اذاتها ، بل لمنافعها ، وقد جرى عرف العقلاء على اعتبارها اموالا ، فهم
يستعيضونها باموالهم ، في معايلاتهم ، ومعاوضاتهم ، بل هي الاساس في تقويم
الاعيان واعتبارها ، ولا يتصور من اصحاب العقل السليم ان يستعيضوا غير المالي
بالمالي ، فهي تابعة للاعيان ، تلك بامتلاكها ، فمن ورث عينا ، كانت له منافعها
تبعاً لها ، الا اذا وصى الميت بمنافعها لغير الوارث . فان الوارث لا يملك المنفعة ،
الا بعد انتهاء نفع الموصى له ، سواء اكان هذا الانتهاء بسبب انتهاء مدة الوصية ،
ان كانت مؤقتة . او بسبب موت الموصى له ، ان كانت مطلقة .

وتشمل الحقوق المالية ، كالدين في ذمة المدين ، والأرض ، والدية ، والتابعة لها كحقوق الارتفاق ، والحقوق التي ألحقت بالحقوق المالية عند الجميع ، لتغلب الناحية المالية فيها ، عندهم جميعاً ، كحق حبس الرهن وحبس المبيع حتى يؤدي ثمنه ، وخيار العيب ، وخيار فوات الوصف ، وكل حق كذلك ، مثل حق قبض العين التي اشترت فإنه ينتقل للوارث ، ويستطيع الوارث ان يطالب البائع بتسليم العين . كما يستطيع ان يحبس الثمن الذي هو دين في التركة حتى يتم التسليم (١) .

وتشمل على الأرجح ، حق المدين في الاجل الذي اجل اليه دينه ، وحق التصاص ، والعفو عن القاتل عمداً ، وحق الاحتجار (٢) وحق الانتفاع بالأرض الخراجية وحق قبول الوصية ، اذا مات الموصى له بعد موت الموصي ، وحق الشفعة ، وخيار الشرط ، وحق الاقالة ، وحق قبول المبيع بعد وفاة من اوجب البائع له ونحو هذه الحقوق .

فان كل حق من هذه الحقوق . فيه ناحية شخصية ، وناحية مالية ، فغلب بعض الفقهاء الناحية الشخصية ، وألحقه بالحقوق الشخصية ، وأنهاه بموت المورث ، وقال بعدم توريثه .

وغلب البعض الآخر ، الناحية المالية ، وألحقه بالحقوق المالية ، ولم ينهه بموت المورث ، وقال : بتوريثه .

ففي حق المدين في الاجل ، قال طاووس ، وابوبكر بن محمد ، والزهرري ، بتوريثه ، وبهذا الرأي اخذ التشريع الوضعي وبه قال فريق من الفقهاء ومنهم

(١) مصادر الحق للدكتور عبد الرزاق السنهوري ج ٥ ص ٦٣ ،

(٢) وضع الاحجار في ارض الموات لتحديد لها ، فانه ان سورها مريداً الاحياء واعلان الاستيلاء عليها فليس لاحد منازعته ثلاث سنوات فان لم يحياها في هذه المدة يسقط حقه .

الامام احمد الا انه اشترط لذلك ان يوثق الدين برهن او كفيلا (١) ، وقال الجمهور بعدم توريثه .

وفي حق القصاص ، والعفو عن القاتل عمداً ، قال الصحابان والشافعي : بتوريثه وقال ابو حنيفة : بثبوته للوارث ابتداء بطريق الخلافة لا الوراثه ، وفي حق الاحتجار يرى الحنابلة توريثه ، ولا يراه الحنفية .

وفي حق الانتفاع بالارض الخراجية ، يرى الحنابلة الارث ، ولا يراه المالكية وفي حق قبول الوصية . يرى المالكية ، والشافعية توريثه ، ولا يراه غيرهم . وفي حق الشفعة والخيار ، يرى الجمهور التوريث ، ولا يراه الحنفية . وفي حق الاقارة يرى المالكية توريثه ، ولا يراه الشافعي ، وكذلك في حق قبول البيع . وقد وقد رجح الرأي القائل بالتوريث في كل حق من هذه الحقوق .

قال الشيخ علي الخفيف (٢) : وعندني ان هذا الرأي (٣) هو ارجح الرأيين . فان الوارث يعد خليفة مورثه ، في كل ما يكون من مال ، او حق مالي ، وعلى ذلك جرت معاملات الناس . وعلى اساسه قامت حياتهم الاقتصادية ، وبه اخذت الشرائع الوضعية لما يحقق من مصلحة ، وما يترتب عليه من نفع ا هـ .

ثانياً - لا تشمل الحقوق الشخصية كحق تمتع الزوج بزوجه ، وحق الوكالة والوظيفة والحضانة ، والخلافة .

وكذلك كل حق شخصي بحث ، كحق اللعان عند وجود سببه . والنفي الى الزوجة ، بعد الايلاء والعود بعد الظهار ، واختيار احدي الاختين اذا اسلم عليهما ، واختيار الاربع اذا اسلم على اكثر منهن .

(١) يراجع النص الذي نقله فيما بعد عن القواعد لابن رجب .

(٢) التركة والحقوق المتعلقة بها للخفيف ص ١٠ .

(٣) وهو الرأي القائل بالتوريث في كل حق من هذه الحقوق كلها .

فكل هذه الحقوق تنتهي بموت المورث . ولا ينتقل منها شيء الى الوارث ،
وان كانت ثابتة للمورث (١) .

ولا تشمل الحقوق التي اتفق الجميع على إلحاقها ، بالحقوق الشخصية ،
لتغلب الناحية الشخصية فيها ، عندهم جميعاً ، كحق الانتفاع بسكنى الدار مثلاً .
ومن هذا النوع حق الرجوع عن الهبة ، فانه يسقط بموت الواهب اتفاقاً ،
ولا يثبت للوارث ، فلا يملك ان يسترد ما وهبه المورث ، ومنه أيضاً حق
الاستحقاق في الوقف والولاية على المال .

ويقال للحنفية : ان ما يدعيه كل من الفريقين منكم لا ينهض دليلاً قوياً على
عدم شمول التركة للحق . وذلك :

أولاً - لأن ما يدعيه الفريق الاول منكم من ان كامة حقاً ليست في الحديث
ولا يبعد ان تكون زيادة من الراوي هو مجرد احتمال لم يقم عليه دليل وكل احتمال
لادليل عليه لا يعتمد به ، لأنه او اعتبر مثل هذا الاحتمال لأزال الثقة عن السنة كلها .
بل هذه الكامة في الحديث وما يؤيد ذلك اعتراف الفريق الثاني منكم بوجودها فيه .
ثانياً - لان ما يدعيه الفريق الثاني منكم من التفرقة بين الحقوق التي تتعلق
بالخل والحقوق التي تتعلق بالفعل غير واضح لانه لا فرق بينهما (٢) .

وذلك لأن الفعل ، لا بد له من محل ، فالحق الذي يتعلق بالفعل ، يتعلق بالخل
بواسطة تعاقبه بالفعل ، الذي لا بد له من محل .

وبهذا الاعتبار ، يكون الحق المتعلق بالفعل ، متعلقاً بالخل ، فيبقى ببقائه ،
ويكون الميت تاركاً له ، فيورث ، ويخلف الوارث المورث ، ويقوم مقامه ، في
الفعل الذي كان يقوم به ، لو بقى على قيد الحياة ، لأن حياة الوارث امتداد لحياة
المورث بالخلافة عنه ، في حقوقه ، قال الفارسي (٣) : (الخلافة هي جعل الباقي كأنه
الباقي) .

(١) يراجع الفروق للقراي في النص الذي ننقله فيما بعد .

(٢) الميراث المقارن لمحمد الكشكي .

(٣) في حاشيته على شرح السيد علي السراجية ص ٤٠ .

فحق الشفعة مثلاً ، متعلق بالفعل ، وباعتبار ان الشفعة متعلقة بالعين المشفوع فيها ، يكون الحق متعلقاً بهذه العين ، ويبقى ببقائها ، فيكون متروكاً ، فيورث ، ويخلف الوارث المورث ويقوم مقامه في الاستمرار ، بالمطالبة بالشفعة ، والتفاضي بها لأن الضرر الذي شرعت من اجله الشفعة ، لامورث حال حياته ، وهو ازعاجه عن خطة آباءه ، باق ، ويالحق الورثة ، عند حلولهم محل مورثهم .

فحكمة المشروعية متوافرة فيهم ، كما كانت لمورثهم .

وغير واضح ايضاً ان يقول الحنفية : ان الشفعة وخيار الشرط ، قد تغايت فيها الناحية الشخصية ، معللين بأن كلا منهما رغبة ومشيئة ، لمن ثبت له الحق ، لأن الشفيع ان شاء اصر على شفيعته ، وان شاء تركها ، ومن له الخيار : ان شاء امضى البيع وان شاء تركه فيلحق كل منهما بالحقوق الشخصية لا المالية .

فغير واضح ان يقول الحنفية : ذلك لان الناحية المالية غالبية فيها على الناحية الشخصية ، فان صاحب كل منها يملك ما تعلق به حقه ، وتزداد به ثروته ، وكون كل منها رغبة ومشيئة ، لا اثر له في الناحية المالية ، ولا يضعفها ، لان ذلك هو شأن كل الحقوق ، فان صاحب الدين مثلاً ، ان شاء طالب باستيفائه ، وتمسك به ، وان شاء تركه واسقطه ، ولم يؤثر ذلك في ناحيته المالية ، عند الجميع ، وكان حقاً مالياً ، واعتبر من التركة بالاتفاق ، وقد اخذ قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م بأن التركة شاملة اكل ما يخلفه الميت ، بما فيه ، اتعلق حق الغير بعينه ، وما يصرف في التجهيز ، وقضاء الديون ، وما يبقى للموصى لهم ، والورثة . حيث اوجب ، ما يصرف للتجهيز ، وسداد الديون ، ولم يفصل في الديون ، فشمات الديون العينية والمطالبة . وذلك في المادة ٨٧ منه ونصها :

= الحقوق التي تتعلق بالتركة بعد وفاة المورث اربعة مقدم بعضها على

بعض وهي :

١ - تجهيز المتوفى على الوجه الشرعي .

٢ - قضاء ديونه وتخرج من جميع ماله .

٣ - تنفيذ وصاياه وتخرج من ثلث ما بقي من ماله .

٤ - اعطاء الباقي الى المستحقين .

كما اخذ قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م في الجمهورية العربية المتحدة
بذلك في الفقرة ا-ولى من المادة الرابعة منه ، ونصها :

مادة (٤) يؤدي من التركة بحسب الترتيب الآتي :

اولاً - ما يكفي لتجهيز الميت ، ومن تازمه نفقته ، من الموت الى الدفن .

ثانياً - ديون الميت .

ثالثاً - ما اوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

وبوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة . ولم يفصل في الديون ، فشملت العينية والمطلقة .

هذا هو رأي الفقهاء في التركة ، ورأى قانون الأحوال الشخصية العراقي ،

رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م وقانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م في الجمهورية
العربية المتحدة .

وأما القانون المدني في الجمهورية العربية المتحدة ، فانه يعتبر ، كل متقوم
نافع للانسان ، وفي كفته ان يستفيد به ، ويستأثر به وحده ، وببذله اذا اراد مالا ،
تجوز فيه المعاملة ، وينتقل بالوراثة ، الى الورثة ، وقد يكون هذا المتقوم ، شيئاً
مادياً كالأعيان التي تحت الحراس ، وقد يكون امراً معنوياً ، كالحقوق المتقومة ،
التي يمنحها القانون حماية ، كحق الاختراع وحق التأليف ، وما الى ذلك .

فالاموال في نظر القانون المدني في الجمهورية العربية المتحدة ، أوسع منها في
نظر الفقه الاسلامي .

غير ان القانون استثنى من الاموال ، المنافع الموصى بها . فقد انهى الملك
فيها بالموت ، على رغم ان الاموال تشمها ، وقد تملك الى ابدية يحدث الموت في

اثنائها فتنهه مأكتهه مآة (٥٩) (١) .

وهل ذلك في الحكم ما يملك بالاعارة ، من المنافع . فان القانون ينهي مأكتهه بوفاة المستعير ، ما لم يكن قد اتفق المعير والمستعير على غير ذلك مآة (٦٤٥) .

تنبيه :

كل ما يعتبر من التركة يصاح لأن يتعاق به - ق الوارث ، وان ينتقل اليه بالوراثة وليس كله صالحاً ، لأن يكون محلاً لوفاء الدين ، وتنفيذ الوصايا ، بل بعضه يصاح لهذا ، وبعضه لا يصاح له . وذلك لأن ما يتركه الميت ، ينقسم الى قسمين :

احدهما : ما يعد في الحال مالا ، او يكون في النهاية مالا ، وهذا النوع يصاح لوفاء الديون ، وتنفيذ الوصايا ، وما يبقى بعد ذلك يكون للورثة ، وذلك ككل ما يملكه الانسان من عقار ، ومنقول مثلياً ، او قديماً ، وحقوق مالية ، كالديون في ذمة المدين أو تابعة للمال ، وكحقوق الارتفاق ، وغير ذلك ، مما اجاز الفقهاء ان يعتاض عنه بالمال ، وامكن ان يعتبر ذلك المال جزءاً من التركة .

ثانيها : ما لا يعد في الحال مالا ، ولا يتحول الى مال ، بأن كانت حقوقاً مجردة ، لا تتعلق بالاعيان ، كحق حبس الرهن ، وحق حبس المبيع ، وحق الشفعة عند الجمهور ، وحقوق الاختيار ، وحق الاختصاص عند من يقول به . فهذه الحقوق وما أشبهها ، لا تصاح ان تكون محلاً لوفاء الدين ، ولا لتنفيذ الوصايا ، لأنها لا تعد في الحال مالا ، ولا تتحول في النهاية مالا ، بالاعتياض عنها . لعدم صحة الاعتياض فيها ، لأنها حقوق لا تباع ، لأي شخص آخر .

(١) نصها : تسقط الوصية بالمنفعة ، بوفاة الموصى له ، قبل استيفاء المنفعة الموصى بها ، او بعضها ، وبشراء الموصى له العين التي اوصى له بمنفعتها ، او باستقاط حقه لورثة الموصي ، بعوض او بغير عوض ، وباستحقاق العين .

وانما تصالح ان يصلح على تركها في نظير مال ، عند المالكية ، ولكن لا يكون ذلك المال جزءاً من التركة ، بل يخلص ذلك للوارث . الذي انتقل اليه هذا الحق ، بدل على ذلك ما جاء في الخرش (١) (ان المفلس اذا مات عن شفعة ، كانت لورثته لا للغراء) .

فان لازم هذا ان يكون بدلها كذلك ، لأن بدل الشيء يحل محله ، ويكون لمن كان له المبدل منه .

ويؤيد ذلك ان الشفعة سببها الملك ، في اعيان التركة ، ولا ملك للغراء في اعيانها . وانها حق لا يباع بأي ثمن لشخص آخر ، اذا اراد الشفيع ذلك . كما يؤيده ان اعتياض الوارث ، عن ترك الحق يعتبر اكتساباً شخصياً له بعماله ، فيدخل في ماله الخاص ، ولا يعتبر من التركة حتى يستوفي الغراء منه .

(١) نقلاً عن الشيخ الحنفي من التركة والحقوق المتعلقة بها ص ١٤ بتصرف .

بعض النصوص الفقهية الهامة

فيما ينتقل من الحقوق الى الورثة وما لا ينتقل

قال الدكتور عبد الرزاق السنهوري (١) : وننقل هنا بعضاً من النصوص الفقهية التي تتناول تعيين ما ينتقل من الحقوق الى الورثة وما لا ينتقل :

جاء في الفروق للقرافي (ج ٣ ص ٢٧٥ - ص ٢٧٩) وهو من كتب الفقه المالكي :
« اعلم انه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : = من مات عن حق فلورثته وهذا اللفظ ليس على عمومه ، بل من الحقوق ما ينتقل الى الوارث ، ومنها ما لا ينتقل ، فمن حق الانسان ان يلاعن ، عند سبب اللعان ، وان يفنيء بعد الابلء ، وان يعود بعد الظهار ، وان يختار من نسوة اذا اسلم عليهن ، وهن اكثر من اربع ، وان يختار احدى الاختين ، اذا اسلم عليهما ، واذا جعل المتبايعان له الخيار ، فمن حقه ان يملك امضاء البيع عليهما او فسخه ، ومن حقه ما فوض اليه ، من الولايات والمناصب ، كالتقصاص ، والامامة ، والخطابة وغيرها ، وكالامانة والوكالة .

(١) في مصادر الحق ج ٥ ص ٧٥ - ص ٧٩ وقد آثرت النقل عنه على النقل من المصادر الاصلية لأن نقله منها يعتبر شهادة من كبار رجال القانون للفقه الاسلامي بما فيه من عمق التفكير ، ودقة التعبير .

فجميع هذه الحثرق ، لا ينتقل للوارث منها شيء ، وان كانت ثابتة للمورث ، بل الضابط لما ينتقل اليه . ما كان متعلقاً بالمال ، او يدفع ضرراً عن الوارث ، في عرضه بتخفيف المه .

وما كان متعلقاً بنفس المورث ، وعقله وشهوته ، لا ينتقل للوارث ،
والسر في الفرق ، ان الورثة يرثون المال ، فيرثون ما يتعلق به تبعاً ، ولا يرثون عقله ، ولا شهوته ، ولا نفسه ، فلا يرثون ما يتعلق بذلك ، وما لا يرثون ما يتعلق به ، فاللعان يرجع الى امر يعتقد ، لا يشاركه فيه غيره غالباً ، والاعتقادات ليست من باب المال ، والثبته شهوته ، والعود ارادته ، واختيار الاختين والنسوة اربه وميله ، وقضاؤه على المتبايعين ، عقله وفكرته ورأيه ومناصبه وولاياته واجتهاداته واقعاله الدينية فهو دينه ، ولا ينتقل شيء من ذلك للوارث ، لأنه لم يرث مستنده واصابه . وانتقل للوارث خيار الشرط في المبيعات ، وقاله الشافعي رحمه الله تعالى .
وقال ابو حنيفة واحمد بن حنبل : لا ينتقل اليه .

وينتقل للوارث خيار الشفعة عندنا ، وخيار التعيين ، اذا اشترى مورثه عبداً من عبدين على ان يختار ، وخيار الوصية ، اذا مات الموصى له ، بعد موت الموصي ، وخيار الاقالة ، والقبول اذا اوجب البيع لزيد . فلوارثه القبول والرد ، وقال ابن المواز : اذا قال : من جاءني بعشرة فغلامي له ، فمتى جاء احد بذلك الى شهرين لزمه ، وخيار الهبة ، وفيه خلاف .

ومنع ابو حنيفة خيار الشفعة ، وسلم خيار الرد بالعيب ، وخيار تعدد الصفقة ، وحق التصاص ، وحق الرهن ، وحبس المبيع ، وخيار ما وجد من اموال المسلمين في الغنيمة فمات ربه قبل ان يختار اخذه بعد القسمة .

ووافقناه نحن على خيار الهبة في الأب للابن بالاعتصام ، وخيار العتق واللعان والكتابة والطلاق بأن يقول طأمت امرأتي متى شئت . فيموت المقول له . وسلم الشافعي جميع ما سلمناه ، وسلم خيار الاقالة والقبول .

ومدارك المسألة : على ان الخيار عندنا صفة لعقد ، فينتقل مع العقد ، فان آثار العقد انتقلت للوارث ، وعند ابي حنيفة صفة للعاقدة ، لانها مشيئة واختياره ، تبطل بموته ، كما تبطل سائر صفاته ، ولأن الاجل في الثمن لا يورث ، فكذلك في الخيار ولأن البائع رضي بخيار واحد ، وانتم تثبتونه لجماعة ، لم يرض بهم ، وهم الورثة ، فوجب ان لا يتعدى الخيار من اشترط له ، كما لا يتعدى الاجل من اشترط له .

والجواب عن الاول : ان اختياره صفته ، ولكن صفة متعلقة بالمال فينتقل ، كما اختياره الاكل والشرب ، وانواع الانتفاع في المال ، فان جميع ذلك ينتقل تبعاً للمال .

وعن الثاني : ان الاجل معناه تأخير المطالبة ، والوارث لا مطالبة عليه ، بل هو صفة للدين لا جرم لما انتقل الدين للوارث انتقل مؤجلاً وكذلك ها هنا تنتقل الصفة لمن انتقل اليه الموصوف فهذا لنا لا علينا .

وعن الثالث : انه ينتقض بخيار التعيين ، وشرط الخيار للاجنبي ، وقد اثبتوه للوارث ، وبما اذا جنى فانه ينتقل الى الوالي ما لم يرض به البائع .

فهذا تلخيص مدرك الخلاف ، وبعضنا في موطن الخلاف ، قوله تعالى (١) : (واكم نصف ما ترك ازواجكم) وهو عام في الحقوق ، فيتناول صورة النزاع ، ولم يخرج عن حقوق الاموال ، الا صورتان فيما عامت : حد القذف ، وقصاص الاطراف والجرح والمنافع في الاعضاء ، فان هاتين الصورتين تنتقلان للورثة ، وهما ليستا بمال ، لأجل شفاء غايل الوارث ، بما دخل على عرضه ، من قذف مورثه والجناية عليه ، واما قصاص النفس فانه لا يورث ، فانه لم يثبت للمجني عليه ، قبل موته ، وانما ثبت للوارث ابتداء ، لأن استحقاقه فرع زهوق النفس ، فلا يقع الا للوارث ، بعد موت المورث .

(١) الآية ١٢ من سورة النساء .

فهذا تلخيص هذا الفرق ، وبيان سره ، ومداركه ، والخلاف فيه .

وجاء في القواعد لابن رجب (ص ٣١٥ - ص ٣١٨) وهو من كتب الفقه الحنبلي : (فيما يقوم فيه الورثة ، مقام موروثهم من الحقوق ، وهي نوعان : حق له وحق ، عليه .

فأما النوع الاول : فما كان من حقوقه يجب بدوته كالدية والقصاص في النفس ، فلا ريب في ان لهم استيفاءه ، وسواء قلنا انه ثابت لهم ابتداء ، او منتقل لهم عن موروثهم ، ولا يؤثر مطالبة المقتول بذلك شيئاً على المعروف من المذهب ، ومال الشيخ تقي الدين الى ان مطالبته بالقصاص توجب تحنمه ، فلا يتمكنون بعدها من العفو ، وما كان واجباً له في حياته ، ان كان قد طالب به ، او هو في يده ، ثبت لهم ارثه ، فنه الشفعة اذا طالب بها ، نص عليها احمد في اكثر الروايات ، وتوقف في رواية ابن القاسم ، وقال هو موضع نظر ، ومنه حد القذف ، ونص عليه ايضا ، ويستوفيه الوارث لنفسه بحكم الارث عند القاضي ، وقال ابن عقيل فيما قرأته بخطه : (انا يستوفى للميت بمطالبته منه ، ولا ينتقل ، وكذلك الشفعة فيه ، فان ملك الوارث وان كان طارئاً على البيع ، الا انه مبني على ملك مورثه ، ومنه خيار الشرط ، ونص عليه احمد ايضا ، ومنه خيار الرجوع في الهبة اذا طالب به ، ذكره القاضي في خلافه ، واما ان لم يكن يطالب به ، فهو ضربان :

احدهما (١) حقوق التملكات ، والحقوق التي ليست بمالية ، كالقصاص وحد القذف ، ففيه قولان في المذهب ، اشهرهما انه لا يورث ، ويندرج في ذلك صور منها الشفعة فلا تورث بغير مطالبته على المذهب ، وله مأخذان اشار اليهما احمد ، احدهما انه حق له ، فلا يثبت بدون مطالبته به والثاني ان حقه فيها سقط بتركه واعراضه ، لا سيما على قولنا انها على الفور ، ومنها حق الفسخ بخيار الشرط ، فلا

(١) اي احد الضربين وسيأتي يعبر عن الثاني بقوله الضرب الثاني .

يورث بغير مطالبة ، ومنها الفسخ الثابت بالرجوع في الهبة ، فلا يثبت بدون المطالبة ايضاً ، وعن احمد في الهبة المخصص بها بعض للولد ، اذا مات الواهب قبل التعديل والرجوع هل للورثة الرجوع ام لا ، روايتان ، ومأخذهما ان رجوع الوالد في هذه الهبة هل هو من باب الرجوع في الهبة الثابتة للوالد دون غيره ، فلا يقوم غيره فيه مقامه ، او ثابت لاستدراك الظلم والجور ، وعلى هذا هل هو مأمور به لحق نفسه ، حيث ظلم واعتدى ، فامر بالتعديل ، فاذا لم يقع سقط ، او هو مأمور به لحق بقية الاولاد المظلومين ، فيثبت لهم الرد اذا تعذر الرد من جهته ، ومنها حد القذف ، فلا يورث بدون مطالبة ، ومنها خيار قبول الوصية ، المنصوص عن احمد ان الوصية تبطل بموت الموصى له قبل وصولها اليه ، وقال الخرقي : يثبت الخيار بين القبول والرد لورثة الموصى له ، لأن الوصية ، لزم بموت الموصى فهي كالمملوكة .

الضرب الثاني : حقوق املاك ثابتة متعلقة بالاملاك الموروثة ، فينتقل الى

الورثة ، بانتقال الاموال المتعلقة بها ، بدون مطالبة ، بخلاف الضرب الاول ، فان الحقوق فيه من حقوق المالكين ، لا من حقوق الاملاك .

ومن صور ذلك الرهن ، فاذا مات وله دين برهن انتقل برهنه الى الورثة ، ومنها الكفيل ، وهو كالرهن ، ومنها الاجل ، فلا يحل الدين المؤجل اذا اوثقه الورثة برهن ، او كفيل في اشهر الروايتين ، ومنها الرد بالعيب ، وقد تردد القاضي في خلافه : هل هو ثابت للورثة ابتداء ، او بطريق الارث ، والمشهور انه ارث ، لأن الرد انما يثبت لمن كان العقد له ، والخيار الثابت لفوات الصفة المشروطة في العقد مثله ، وذكر القاضي في كتاب التخريج : ان من باع سلعة الى اجل ، ثم مات المشتري ، فاشتراها البائع من ورثته بأقل من الثمن لم يجز ، لأن الوارث يملكها على حكم ملك الميت ، بدليل انه يرد على بائعها بالعيب ، فصار الشراء منه

كالشراء من المورث وهذا غريب وهو يشبه الوجه الذي حكاه ابن عقيل ، في
 بناء الوارث ، على حول المورث في الزكاة .
 النوع الثاني الحقوق التي على المورث) .

الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق جمع حق ، وهو كما قال الفناري في هذا الموضوع (١) : (الثابت الذي لا يسوغ انكاره ، والكائن الذي لا مرد له ، ولا محالة لوقوعه ، ومنه الحاقه للساعة اي تتعاق بالتركة هذه الكائنة ، التي يجب اخراجها منها ، عند وجود اسبابها) اهـ ويؤخذ من ذلك ، ان معنى تعلق الحقوق بالتركة ، هو وجوبها فيها عند وجود اسبابها .

والحقوق التي تتعاق بالتركة ، اختلف الفقهاء في تعدادها .

فذهب صاحب الدر من الحنفية ، والبالكية (٢) والشافعية (٣) الى انها خمسة :

١ - الديون العينية (٤) .

٢ - التجهيز .

٣ - الديون المطابقة (٥) .

٤ - الوصية .

٥ - الارث .

وقد ذكر صاحب الدر . وجه الحصر فيها ، فقال (٦) : (والحقوق هاهنا

(١) في حاشيته على شرح السيد على السراجية ص ١٠ .

(٢) يراجع الشرح الكبير المطبوع على هاشم حاشية الدسوقي ج٤ ص ٤٩٩ .

(٣) يراجع شرح الترتيب ج١ ص ٨ .

(٤) سبق تعريفها في ص ٤٥ .

(٥) او المرسلة وهي التي اطقت وارسلت عن التقييد بالتعلق بعين من المال .

(٦) في شرح الدر المختار المطبوع على هاشم ابن عابدين ج٥ ص ٤٩٩ .

خمسة بالاستقراء (١) ، لأن الحق اما للميت ، او عليه ، أو لا ولا :
الاول - التجهير ، والثاني اما ان يتعلق بالذمة ، وهو الدين المطلق ، او لا
وهو المتعلق بالعين ، والثالث ، اما اختياري وهو الوصية ، او اضطراري وهو
الميراث (ا هـ) .

وذكر الدردير المالكي رحمه الله تعالى (٢) : وجهها للحصر قريباً مما ذكره
صاحب الدر الحنفي ، ثم قال : (والحصر في هذه وترتيبها استقرائي ، فان الفقهاء
تبعوا ذلك ، فلم يجدوا ما يزيد على هذه الامور الخمسة) ا هـ .

وأما الشافعية فقد ذكروا وجه الحصر الذي ذكره صاحب الدر آنفاً (٣) .
وذهب غير صاحب الدر ، من الحنفية ، الى ان الحقوق المتعلقة بالتركة اربعة
فقط ، ولم يعدوا الديون العينية ، لأن الاعيان التي تعاقمت بها هذه الديون ، ليست
من التركة ، على التعريف المشهور عندهم للتركة ، لأن حق الغير ، تعلق بها ، قبل
صيرورتها تركة (٤) .

وقال الحنابلة وابن حزم : انها اربعة ، لأن لفظ الدين يشمل الديون العينية
والمطلقة .

وكذلك يفهم من كلام الزيدية .

ويؤخذ من كلام الامامية انها خمسة ، لأنهم قالوا : يتعلق بها الحبو (٥)

(١) اي بالتتابع من موارد الشريعة .

(٢) في الشرح الكبير ج٤ ص ٤٩٩ المطبوع على هامش حاشية الدسوقي .

(٣) في حاشية الخضري على شرح الرحبية ص ٤٢ .

(٤) قد تقدم ذلك في ص ٤٦ .

(٥) في المصباح (وحبوت الرجل حباء بالمد والكسر اعطيته الشيء بغير عوض
والاسم الحبو بالضم وفي الاصطلاح هي ان يعطى اكبر الذكور من الاولاد ان
تعددوا او الذكر من تركة ابيه زيادة على غيره من الوارث ثيابه وخاتمه وسيفه
وهو مصحفه على سبيل الاستحقاق او الاستحباب وهي من منفردات الجعفرية .

زيادة على هذه الحقوق الاربعة .

والمختار رأي الحنابلة وابن حزم والزيدية ، وهو ان الحقوق المتعلقة بالتركة اربعة . لأن لفظ التركة يشمل الاعيان ، التي تعاقمت بها الديون العينية ، خلافاً للحنفية ، وذلك لتبادر الفهم اليه ، ولأنه يصدق على هذه الاعيان ، ان الميت تركها ، بقطع النظر عن يستحقها ، ولأن لفظ الدين يشمل الديون العينية ، والمطلقة فيقال : تركة مستغرقة بالدين ، من غير تفصيل في الدين الذي استغرقتها ، فتكون الديون حقاً واحداً ، خلافاً لما ذهب اليه صاحب الدر من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية من كونها حقين (عينية ومطلقة) .

وخلافاً للامامية لأن الحيوة ليست حقاً مستقلاً ، بل هي نوع من الميراث عندهم ايجاباً ، او استيجاباً ، فتكون هي والميراث حقاً واحداً .
وعلى ذلك تكون الحقوق المتعلقة بالتركة اربعة حقوق هي :

١ - التجهيز :

٢ - الدين .

٣ - الوصية .

٤ - الارث .

واليك اقوال الفقهاء في ترتيبها :

ترتيب الحقوق

قد اجمع الفقهاء على ان هذه الحقوق المتعلقة بالتركة ، ليست كلها بمنزلة واحدة ، بل بعضها اقوى من بعض ، فيقدم على غيره ، في الاخراج من التركة .
كما اجمعوا على ان التجهيز ، والدين مقدمان على الوصية ، وان الوصية مقدمة على الارث ، الا انهم اختلفوا في الدين هل هو مقدم على التجهيز ام ان التجهيز مقدم عليه .

فذهب الظاهرية . الى ان الدين ، سواء اكان عينياً . ام مطلقاً ، يتقدم على التجهيز ، في الاخراج من التركة ، وانه اول حق ، يبدأ به منها .

قال ابن حزم (١) : (وعمدة ذلك قوله تعالى (٢) : (من بعد وصية يوصي بها او دين) فالتجهيز يكون بعد الدين لأن المال صار للغرماء ، بنص القرآن ، فان الشارع قدم الدين ، ولم يقدم قبله في التركة حقاً من الحقوق المتعاقبة بها ، فيجب ان تكون التركة اولاً ، في وفاة الدين .

فاذا اخرج التجهيز اولاً كان على الغرماء خاصة ، اذا لم تف التركة بديونهم ومن الظلم ان يخص الغرماء ، باخراج تجهيزه ، من مالهم ، دون غيرهم ، ممن حضر وفاته من المسلمين ، اذ لم يوجب ذلك . قرآن ، ولا سنة ، ولا اجماع ، ولا قياس ، ولا نظر ، ولا احتياط .

وذلك لان من مات ، وليس له مال ، يجب تجهيزه على كل من حضر وفاته ، من المسلمين ، سواء اكان غريباً ، ام غير غريب ، لقوله تعالى (٣) : (انها المؤمنون اخوة) ولقوله صلى الله عليه وسلم (من ولي اخاه فليحسن كفته) .

ومن الولاية ، حضور الوفاة ، فلا يخص بذلك الغرماء ، دون غيرهم ... وفي حكم عدم المال ، ان يكون الدين محيطاً بالتركة .

وبذلك يكون حكم من احاط الدين بماله ، حكم من لم يترك شيئاً اصلاً ، فيكون تجهيزه على من حضر وفاته ، من المسلمين لا فرق بين غريم وغير غريم ، لأنهم اولياؤه في تجهيزه وستره .

وذهب الحنابلة الى ان التجهيز ، يتقدم على الدين ، وانه اول حق يبدأ به من

(١) يراجع المحلى ج٩ ص ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٤ .

(٢) الآية ١١ من سورة النساء .

(٣) الآية ١٠ من الحجرات .

التركة ، سواء أكان الدين لله تعالى ، أم للعباد ، وسواء أكان متعلقا بأعيان التركة ، أم لم يتعلق بها .

وذلك لأن نفقة الانسان حال حياته مقدمة في ماله ، على سداد ديونه دفعا لظلاكه . وحفظا لكرامته .

ولهذا قدمت نفقة المفلس ، على ما سواها ، اذا بيعت امواله في سداد ديونه ، وتجهيز الميت وستره ، في معنى نفقته ، حال حياته ، قال في الشرح الكبير (١) : (اذا مات الميت بدء بتكفينه وتجهيزه ، مقدما على ما سواه ، كما يقدم المفلس بنفقته ، على ما سواه ، ثم تقضى ديونه لقوله تعالى (٢) : من بعد وصية يوصى بها او دين) .

وروى الامام مسكين من الحنفية : ان الصحيح ، تقديم التجهيز على الدين مطلقا ولو كان متعلقا بعين التركة . فروايته موافقة للحنابلة ، فيما ذهبوا اليه . وكذلك ذهب الزيدية الى مثل ذلك ، فقالوا (٣) : (يقدم كفن الميت وتجهيزه على دينه ، اذا استثنى له في حياته ، فكذا بعدها) وقالوا (٤) : (يكفن من رأس ماله ولو مستغرقا لقوله صلى الله عليه وسلم : (كفنوه في ثوبه) واطلق وقالوا (٥) : ولم يأمر صلى الله عليه وسلم ببيع الكفن في الذي مات وعليه ديناران) . وكذلك يرى الامامية : ان التجهيز مقدم على الديون ، قال المحقق الحلي في شرائع الاسلام (٦) : (ويؤخذ كفن الرجل من أصل تركته ، مقدما على الديون

(١) للمقدسي المطبوع مع المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٤ .

(٢) الآية ١١ من سورة النساء .

(٣) البحر الزخار ج ٥ ص ٣٣٩ .

(٤) البحر الزخار ج ٢ ص ١٠٤ .

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ١٠٥ .

(٦) ج ١ ص ٣٦ .

والوصايا) وقال فيها ايضا في شأن المفلس (١) اذا باع الحائكم امواله : (ولو مات قدم كنفه على حقوق الغرماء ، ويقتصر على الواجب منه) ومثل الكفن باقي نفقات التجهيز ، لانها لازمة كلزومه .

ويرى الحنفية والمالكية والشافعية : تقديم الديون العينية ، على التجهيز .
اما الحنفية فانهم يرون ان الاعيان التي تعامت بها هذه الديون ، ليست من التركة ، فان التركة على المشهور عندهم هو ما يتركه الميت من الاموال صافيا عن تعلق حق الغير بعينه ، فيجب تقديم تلك الديون ، بالنسبة الى الاعيان التي تعلق بها . لانها تقدمت في التعلق بها ، عن كل حق سواها ، فلا يلحق اصحابها الضرر ، بطرو حق جديد ، متأخر عن حقهم الثابت قبل صيرورتها تركة ، يتعلق بها التجهيز وغيره .

واما المالكية ، والشافعية ، فانهم وان كانوا يرون ان هذه الاعيان التي تعلقت بها الديون من التركة ، الا انهم يقولون ، كما يقول الحنفية ايضا : انها تعلقت بها ، قبل صيرورتها تركة ، وقد كان اصحاب هذه الديون احق بالعين من الكفا حال حياته ، فانه كان لا يملك التصرف فيها ، حال حياته ، فلا يبيع العين ليشتري لنفسه بها ملبسا ، وايؤجر بها مسكنا . واذا كان لا يجوز له ذلك ، في حياته ، وكان الدين مقدما على النفقة فيها ، فاولى بعد مماته . ان يقدم الدين على ما هو في معناها ، وهو التجهيز ، لأن الموت يجعل الديون المطلقة تتعلق بالاعيان بعد ان لم تكن متعلقة بها .

وذلك لضعف الذمة بالموت ، عن احتمالها ، فتقوي الاعيان الذمة ، واذا كان الموت من شأنه ان يعلق بالاعيان ما لم يكن متعلقا بها ، من الديون وتقوي تعلقها لان يضعفها ، فبالاولى لا يضعف ما كان متعلقا بها فعلا قبله ، بل يزيدا قوة على قوتها .

(١) ج ٢١ ص ٢٠٢ .

ويرى اصحاب هذه المذاهب الثلاثة ، تأخير الديون المطلقة عن التجهيز
فابن حزم يقدم الديون مطلقاً ، على التجهيز ، سواء اكانت عينية ، او مطلقاً .
والحنابلة ، وملا مسكين من الحنفية ، والزيدية ، والامامية ، يؤخرونها
مطلقاً عن التجهيز .

والحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، يفصلون فيها ، فيقدمون الديون العينية
على التجهيز ، ويؤخرون الديون المطلقة عنه .

والمختار ما ذهب اليه الحنابلة وما رواه ملا مسكين من الحنفية ، وما ذهب
اليه الزيدية ، والامامية . وهو ان التجهيز مقدم على الديون مطلقاً . عينية او مطلقاً ،
وانه اول حق يبدأ به ، من تركة الميت ، لانه من حاجات الانسان الاصلية ،
وحاجاته الاصلية مقدمة على سائر الديون حال حياته ، فعند افلاسه ، يبقى له قوته ،
وملبسه ، ولا يباع شيء من ذلك في دينه . مع تحقق القدرة على اكتساب ثوب آخر
يستر به عورته ، وليس من المستحسن ، ان يستجدي كفته وله اعيان ، ولو كانت
حقوق الغير معلقة بها ، فأولى تقديم هذه الحاجات الاصلية بعد مماته ، لعجزه وعدم
قدرته ، على كسب ما يستر عورته ، كما كان يقدر على ذلك حال حياته .

واذا وجب التجهيز ، في مال غيره اذا مات ، وليس له مال (١) ، فاحق
واولى ان يجب ذلك ، في ماله ، ولو تعاقب به دين الغير . لان اختصاصه في جميع
الحالات بماله ، اقوى من الاختصاص بمال الغير اذا وجب فيه حق التكفين بسبب
انه قد حضر وفاته .

وهما يدل على ذلك ، وجوب ستره ، حتى انه يجب تكفينه ، على اقاربه ، او
في بيت المال ، او على المسلمين ، ولا يجب على احد ، ولا في بيت الهال ، سداد
ديونه .

(١) خلافاً للامامية فانهم يقولون باستجابته لا بوجوبه قال الخلي في شرائع الاسلام
ج ١ ص ٣٦ : (فان لم يكن له كفن دفن عرباناً ولا يجب على المسامين ، بذل الكفن
بل يستحب) .

ولا شك ان هذا يدل على ان التجهيز اهم من الدين ، والابتداء بالاهم واجب .

ولان النبي صلى الله عليه وسلم كفن مصعب بن عمير (١) رضي الله عنه ، لما استشهد يوم احد ، في تمرة لم يوجد له غيرها ، وحكي مثل ذلك في حمزة رضي الله عنه .

ولخبر الصحيحين في الحرم الذي وقصته ناقته (كفنوه في ثوبيه) .
فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل في هذه الوقائع : هل عليه دين ، ام لا ، وترك الاستئصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال ، وامتضاء تقديمه على الحق المتعلق بعين التركة .

ويقال لابن حزم : ان قوله تعالى : (من بعد وصية يوصي بها او دين) الذي اعتمدت عليه ، في تقديم الدين على التجهيز ، لا يدل على مدعائك ، لانه يدل على تأخير الميراث ، عن الدين والوصية ، ولا دلالة له ، إطلاقاً على تأخير التجهيز عن الدين ، لانه ورد بعد بيان فرائض اصحاب المواريث ، فبين ان هذه الفرائض ، انما تكون بعد قضاء الدين ، وانفاذ الوصية .

ولا دلالة له ايضاً في قوله تعالى (انما المؤمنون اخوة) فانه لا يدل على وجوبه في مال الغير لا في مال نفسه .

كما لا دلالة له في قوله صلى الله عليه وسلم (من ولي اخاه فليحسن كفته) لانه لا يدل على اكثر من احسان الكفن ، سواء كان من ماله او من مال غيره ، اذا لم يكن له مال .

فاذا احاط الدين بماله ، كان الغرماء بعد التجهيز ، وانتهاء حاجته ، كما كان ذلك في حال حياته ولم يوجد ما يرفع ذلك الحكم ، من الاداة .

(١) المبسوط للسرخس ج٢٩ ص ١٣٦ و ١٣٧ ويراجع الفذاري على شرح السيد علي السراجية ص ٢١ .

وهذا يدعو اليه الشعور الراقي ، والانسانية الكاملة .
ويقال للحنفية ، والبالكية والشافعية : ان تعاق الدين بالاعيان ، لا يدل
على تقديم هذه الديون ، على التجهيز ، لأن حبسها عن مالها حال حياته ، كان
لحمه على قضاء الديون ، حيث له اضطراب ، في الحياة ، وقدرة على الكسب .
واما بعد الوفاة فقد ذهب اضطرابه ، وانقطع كسبه ، فكان اخرج الى ملكه
لتجهيزه فانه من حاجاته الاصلية ، التي تبقى له حال حياته ، كقوته ولباسه ، كما
قلنا ، بل هذه اولى لأن الميت اخرج اليه من سائر ديونه ، لعجزه وعدم قدرته .
هذا بيان آراء الفقهاء في تقديم التجهيز على الدين ، وبيان المختار منها .
وأما تقديم الدين على الوصية فقد قلنا : انه قد اجمع الفقهاء على تقديمه على
الوصية ، لأنه تستغرقه حاجته ، فانه في حاجة الى الوفاء بدينه ، وبراء ذمته .
ولاشك ان فراغ ذمته من اهم حوائجه الاصلية ، قال صلى الله عليه وسلم :
(الدين حائل بينه وبين الجنة) (١) فيقدم على الوصية ، ويكون بعد مؤن تجهيزه
لأن تنفيذ الوصية ليس من اصول حوائجه .
ولما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه . انه قال : (رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين ، قبل الوصية) (٢) .
وفي المبسوط (٣) (قيل لابن عباس رضي الله عنهما ، انك تأمر بالعمرة قبل
الحج ، وقد بدأ الله بالحج فقال تعالى (٤) (واتموا الحج والعمرة لله) فقال : كيف
تقرؤون آية الدين فقالوا : (من بعد وصية يوصي بها او دين) فقال بماذا يبدأ
فقالوا : بالدين ، قال : هو ذلك) .

(١) الاختيار شرح المختار ج٣ ص ٢١٦ .

(٢) شرح السيد علي السراجية ص ٢٢ و ٢٣ .

(٣) ج٢٩ ص ١٣٦ - ص ١٣٨ .

(٤) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

ولأن قضاء الدين من اصول حوائجه ، فانه ينفك به رهانه ، وتنفيذ الوصية ليس من اصول حوائجه ، ثم قضاء الدين مستحق عليه . والوصية لم تكن مستحقة عليه ، لأنها ان كانت من التبرعات فهي تطوع ، واداء الدين واجب فهو أقوى ، وان كانت من الواجبات فان كانت حقاً للعبد كالوصية الواجبة في قانون الوصية المصري فانها تكون في معنى الارث ، والإرث مؤخر عن الدين ، وان كانت حقاً لله تعالى فدين العبد مقدم على دين الله تعالى لأن الله هو الغني والعباد هم الفقراء ولان صاحب الدين ايسر يتملك ما اخذ عليه ابتداء ، وامكنه في الحكم يأخذ ما كان له ، ولهذا ينفرد به اذا ظفر بجنس حقه ، والموصى له يتملك ابتداء بطريق التبرع . وايد هذا كله ما روي (ان رجلاً اعتق عبداً في مرضه وعليه دين فاستساعاه

رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيمته) .

وانما فعل ذلك ، لانه قدم الدين على الوصية ، ثم بعد قضاء الدين تقدم الوصية في محلها على الميراث ومحل الوصية الثلث) .

ولان الدين تتعلق بذمة الميت حال حياته ، وتتعلق بالتركة كلها ، وقت الموت ، بل قال بعضهم : بتعلقه مستنداً الى اول مرض الموت (١) ، واما الوصية فانها لم تتعلق بالذمة في الحياة ، بدليل انه يصح له الرجوع عنها ، ولم تتعلق بعد الموت بالتركة كلها ، وانما تتعلق بجزء منها . وهو الثلث ، فكان الدين اولى منها . فيقدم عليها .

وقد دل الاجماع على تقديم الدين على الوصية ، لان الامة من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الى الآن على ذلك من غير تكبير .

وأما تقديم الوصية على الدين في آية المواريث : (من بعد وصية يوصي بها او دين) فانه تقديم في الذكر ، وهو لا يستلزم التقديم في الحكم ، وانا قدمت في الذكر

(١) مرض الموت هو المرض الذي يفضي الى الموت غالباً ويعقبه الموت فعلاً .

لامر اقتضى الاهتمام بتقديمها فيه ، وذلك لكونها اشرف ، لانها قريبة ، والدين مذموم غالباً .

ولحق الورثة على اخراجها ، لانها مأخوذة بلا عوض . فكانت مظنة لاهال الورثة . بخلاف الدين ، فانه في مقاباة عوض ، وقد يكون موجوداً في التركة ، فيسهل عليهم اداؤه .

ولانها حظ فقير ومسكين غالباً ، والدين حق غريم يطلبه بقوة ، كما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال (١) : (ان لصاحب الدين مقالا) .

ولانها ينشئها الموصي من قبل نفسه . فقدمت في الذكر تحريضاً على العمل بها ، بخلاف الدين :

على ان آية الموارث ليست فيها صيغة ترتيب ، بل المراد ان الموارث انما تقع بعد قضاء الدين ، وانفاذ الوصية ، واتى بأو للاباحة ، وهي كقولهم جالس الحسن او ابن سيرين ، أي لك مجالسة كل واحد منهما ، اجتماعاً او انفراداً .
فغاية ما تدل عليه ، تقديم جملة الوصية والدين على الارث .

وبذلك يكون قد دل الحديث والاجماع والعقل على تقديم الدين على الوصية في الحكم ، ولم يتعارض شيء منها مع الآية .

وقدمت الوصية على الارث بنص الآية (من بعد وصية يوصي بها او دين) على انه انما تقدم الوصية على الارث ، اذا كانت بعين كالدرا مثلاً ، بمعنى انها اذا خرجت من الثلث ، فلا حق للورثة فيها ، فتفرز وحدها ، ويقسم بين الورثة ما سواها . واما اذا كانت مطلقة ، كالوصية بثلث دار مثلاً ، فلا تقدم لانها تكون في معنى الميراث لكونها شائعة ، في التركة ، ويكون الموصي له شريكاً للورثة ، بالقدر الموصى له به ، بحيث لا يزيد على الثلث .

ويبدل على ذلك انه اذا زاد المال بالناء ، او بغلاء الاسعار مثلاً ، زاد على

(١) من نيل الاوطار شرح منتهى الاخبار للشوكاني ج٦ ص ٥٣ .

الحقين ، واذا نقص بأن هلك بعضه ، نقص عنها(١) ، فيقسم للموصى له على انه فريق ، وجهيع الورثة فريق ، الا ان من نظر من الفقهاء الى ان القسمة بين الورثة ، فيما يخصهم ، لا تكون الا بعد قسمةهم مع الموصى له . قال : ان الوصية مقدمة على الارث فالخلاف لفظي .

وبما قدمناه من الادلة على تقديم بعض الحقوق الاربعة المتعالة بالتركة على بعضها يكون ترتيب هذه الحقوق على الوجه الآتي :

الاول - التجهيز .

الثاني - الدين .

الثالث - الوصية .

الرابع - الارث .

وقد اخذ قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م بأن الحقوق المتعالة بالتركة اربعة وانها مرتبة بهذا الترتيب . وذلك في المادة ٨٧ منه وهذا نصها :

الحقوق التي تتعلق بالتركة ، بعد وفاة المورث اربعة مقدم بعضها على بعض هي :

١ - تجهيز المتوفى على الوجه الشرعي .

٢ - قضاء ديونه وتخرج من جميع ماله .

٣ - تنفيذ وصاياه ، وتخرج من ثلث ما بقي من ماله .

٤ - اعطاء الباقي الى المستحقين .

كما اخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م في الجمهورية العربية المتحدة بهذا الترتيب ، في المادة ٤ منه ونصها :

مادة ٤ - يؤدي ، من التركة بحسب الترتيب الآتي :

(١) تراجع حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٥ ص ٥٠٢ المطبعة الاميرية

. ٥١٣٢٦

أولاً - ما يُكفي تجهيز الميت ومن تازمه نفقته من الموت إلى الدفن .

ثانياً - ديون الميت .

ثالثاً - ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

ويوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة الخ المادة .

الحكمة من ترتيب الحقوق على هذا النحو :

إن الناظر في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة ، على النحو المتقدم ، ليدرك بالبداية المصاحبة الحقيقية ، والحكمة البالغة ، في هذا الترتيب ، وأنه خير ترتيب وأعدل ، فقد لوحظ فيه ، أول ما لوحظ ، مصلحة المتوفى صاحب التركة ، وتوفير حاجاته ، وقدم منها الأهم على المهم ، بما يحقق نفعه ، ويدفع المضرة عنه ، وهذا شأن العقلاء ، في أعمالهم وتصرفاتهم .

وذلك لأن الحق المتعلقة بالتركة أما للميت ، أو عايه ، أو أولاد ، فالذي له هو التجهيز ، والذي عليه هو الدين ، والذي لا له ولا عايه ، بل لغيره هو الوصية والأثر .

وقدم ماله وهو التجهيز ، لأنه من حاجاته الأصلية ، وقد قلنا في الاستدلال على اختيار تقديمه (١) : وحاجاته الأصلية مقدمة على سائر الديون حالة حياته ، فعند أفلامه يبقى له قوته وملبسه ، ولا يباع شيء من ذلك في دينه ، مع تحقق القدرة على اكتساب ثوب آخر يستر به عورته ، وليس من المستحسن أن يستجدي كفته وله اعيان ولو كانت حقوق الغير متعلقة بها فاولى تقديم هذه الحاجات الأصلية ، بعد مماته ، لعجزه وعدم قدرته على كسب ما يستر عورته ، كما كان يقدر على ذلك حال حياته إلى آخر ما ذكرنا في وجه هذا الاختيار ، فإنه دليل تقديم التجهيز على الدين وحكمته .

وقدم الدين على الوصية . لأنه تستغرقه حاجاته ، فإنه لا يفك رهنه إلا بسداد

(١) ص ٧١ وما بعدها .

دينه . فمن المصلحة والحكمة ان يقدم على الوصية ، لأنه لا يلبق وهو صاحب
التركة ان يبقى مرهوناً بدينه ، وانه يحال بينه وبين اللجنة ويتمتع الآخرون من
الموصى لهم والورثة ، بتركته وامواله .

ولان الوصية ان كانت من التبرعات ، فهي تطوع ، والدين واجب ، فهو
اقوى وان كانت من الواجبات ، فان كانت حقاً للبعد كالوصية الواجبه ، في قانون
الوصيه رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م في الجمهورية العربية المتحدة . فانها تكون في معني
الارث والارث مؤخر عن الدين .

وان كانت حقاً لله تعالى . فدين العبد مقدم على دين الله تعالى ، لان الله تعالى
هو الغني ، والعباد هم الفقراء .

وقدمت الوصية على الارث ، لانها لو تأخرت عنه لم يبق لها ما تنفذ فيه .
ولأن فيها منفعة للمتوفى صاحب التركة الذي كدح في جمعها وتحصيلها لأنها
ان كانت بواجبات ، فهو في حاجة لان يخلص مما عليه وتبرأ ذمته من تبعاته ،
وان كانت من التبرعات فلعله يكون قد اراد بالوصية ان يتلافى ، ما وقع منه
حالة حياته من التقصير في اعمال الخير والبر . ولا شك ان مصلحة المتوفى مقدمة
على مصلحة من عداه ، ولو كان اقرب الناس اليه .

وبعد ما بيناه ، من معني التركة في المذاهب المختلفة ، وما تشمله ، وما لا
تشمله ، والحقوق المتعلقة بها ، وترتيب هذه الحقوق ، وموقف القانون من ذلك ،
والحكمة من ترتيبها ، على هذا النحو ، سنتكلم عن كل حق منها ، حسب هذا الترتيب
المذكور ، بما تتطلبه الدراسة ، وتتم به الفائدة ، فنقول :

الحق الاول التجهيز

المراد بالتجهيز : اداء ما يكفي لنفقات ما يحتاج اليه الميت ، من وقت موته
الى ان يوارى في قبره ، من كفن ، وغسل ، وحمل ، ودفن ، وشراء قبر ، اذا

لزم ، وغير ذلك من كل ما يحتاج اليه . من غير اسراف . ولا تقتير .
وقت تعلق التجهيز بالتركة :

التجهيز يتعلق بالتركة ، بعد الموت ، لاوقته ، ولا قبله ، لانه انما يتعلق بها
عند ظهور الحاجة ، والحاجة الى التكفين والتجهيز ، انما تظهر بالموت ، فيتعلق
بالتركة ، بعد حدوثه ، اي يجب بالقدر الذي يفي به منها .
ووجوب هذا الحق في التركة ، لا يعدو احد امور ثلاثة :

الامر الاول : انه يجب على الورثة ، وتشغل به ذمتهم بايجاب الشارع ،
ويتبعه وجوبه فيما ملكوه من مال المتوفى ولا يصح هذا لانه لو شغلت به ذمتهم ،
لوجب في اموالهم جميعها ، ولو كانت غير موروثه عن الميت ، ولكان عليهم
وحدهم ، ولو لم يكن تركة ، والفقهاء قد ارادوا غير ذلك . فقالوا : يجب تجهيزه
على من تجب عليه نفقته ، وقد يختلف عن ورثته .

الامر الثاني : انه يجب فيما تركه الميت مع انتقاله الى ملك الورثة دون
شغل ذمتهم .

ولا يصح هذا ايضاً ، لان ذلك يقتضي وجود دين بلامدين ، حيث لم تشغل
به ذمة ، ولا نظير لهذا في التشريع .

الامر الثالث : انه يجب فيما تركه الميت ، على انه باق على حكم ما كنهه ، ما يفي
بهذه النفقات .

وهذا اقرب الامور الثلاثة تعقلاً ، وقد صرح به الحنفية في كتبهم فقد جاء
في الغنية : (الدين وان قل يمنع ملك الورثة ، في التركة ، بقدره كالكفن) ومثل
الكفن باقي نفقات التجهيز .

وكذلك صرح بذلك الحنابلة ، فقد جاء في باب الجنائز من كشف القناع
(ولا ينتقل من مال الميت ، الى الوارث ، الا ما فضل عن حاجته الاصلية ، من
كفن ومؤونة تجهيزه ، ودفنه ، وقضاء دينه . ولو كان لله تعالى) .

وجاء في الباب نفسه من الشرح الكبير (ولا ينتقل الى الورثة من مال الميت
الا ما فضل عن حاجته الاصلية ، وهذا قول اكثر اهل العلم) (١) .
واتفاق المالكية والشافعية على وجوب التجهيز في ماله ، ولو لم يرث الورثة ،
يدل على انهم يرون : ان ما يفي بذلك باق على ما كانه .

وصرح بذلك الامامية ايضاً ، قال الحلبي في شرائع الاسلام (٢) (اذا مات
وعليه دين يستوعب التركة لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت ، وان
لم يكن مستوعباً انتقل الى الورثة ما فضل ، وما قابل الدين باق على حكم مال الميت)
والتجهيز مقدم على الدين عندهم كما تقدم (٣) .

فمعنى تعلق تجهيز الميت بتركته ، على هذا هو وجوبه فيما يفي به على ان هذا
القدر من التركة باق على حكم ما كانه ولم ينتقل الى الورثة .

ومع ترجيح هذا الرأي فإن هناك من الاقوال ما قد يكون ارجح منه وهو
ان يكون محل ما يفي بالتجهيز بعد الوفاة ، ذمة الورثة ، في حدود ما يتركه الميت
من اموال .

وقد ذهب الى ذلك بعض الفقهاء من الحنابلة في الدين فقال : (بأن محل
الدين بعد الوفاة ، ذمة الورثة ، ولكن في حدود ما يتركه الميت من اموال ، على
معنى انه لا يطالب الوارث ، الا بقدر قيمة ما يتركه الورثة) .

ومقتضى هذا الرأي انه اذا لم يترك شيئاً ، لم يبق دينه ، بل يسقط وهو
هؤلاء القاضي ابو يعلى .

فكذلك يمكننا ان نقول في نفقات التجهيز : ان محلها بعد الوفاة . ذمة الورثة
في حدود ما يتركه الميت من اموال .

(١) ج ٢ ص ٣٣٨ .

(٢) ج ٢ ص ١٨٣ .

(٣) ص ٧٠ .

وقد اتفق الفقهاء على ان التجهيز واجب من التركة ، بما يليق بأمثاله
ويناسب التركة والورثة ، من غير اسراف ، ولا تقتير ، لان الاسراف اجحاف
بالورثة ، والتقتير تقصير في حق الميت ، ان اتسع حاله ، وكلاهما مذموم . (كلا
طرفي قصد الامور ذميم) .

ويشير الى ذلك الاعتدال المطاوب قوله تعالى (١) : (والذين اذا انفقوا لم
يسرفوا ولم يقتصروا وكان بين ذلك قواما) .

فالكفن المشروع ان يكون في العدد ثلاثة اثواب للرجال وخمسة للمرأة كما
ارشدت الى ذلك السنة الغراء لما روي انه عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة اثواب
بيض سحواية وروي ان الملائكة كفنن آدم في ثلاثة أثواب وقالت هذه سنة
موتكم يا بني آدم (٢) ، وبذلك قال الامامية ايضاً . في شرائع الاسلام (٣)
(ويجب ان يكون في ثلاثة متر وقبص وازار ، ويجزي عند الضرورة قطعة
واحدة ولا يجوز التكفين من الحرير) . ويعتبر في كل واحد منها ان يستر البدن
بجيث لا يحكي ما تحته .

وأما في التيممة . فيكون من اوسط ما كان يلبسانه في حياتها .
وقيل : يكون كفن الرجل ، ما كان يلبسه في الجمع والاعياد والزيارات ،
وكفن المرأة ، ما كانت تلبسه ، عند زيارة والديها ومحارمها .
ويكون الكفن من القطن عند الجميع ، ومن الكتان عند الجمهور ، خلافاً

(١) الآية ٦٧ من سورة الفرقان .

(٢) من الاختيار شرح المختار ج١ ص ٩٢ وسحولية منسوبة الى سحول قريسة
باليمن وفتح السين هو المشهور وعن الزهري ضمهها ا هـ .

(٣) ج١ ص ٣٥ .

للإمامية فإنهم يكرهونه منه ، قال في شرائع الإسلام (١) : (ويكره تكفينه من
الكتان) .

ولا يباح ان يكون من الحرير للرجل ، ويجوز للنساء عند الجمهور ، الا اذا
كان يعد اسرافاً يضر بالورثة ، او الدائنين .

فان لم يوجد للميت تركة فقد اختلف في تجهيزه :

فقال المالكية : يجب تجهيزه ، من بيت المال ، لان له حقاً فيه .

وقال الظاهرية : يجب تكفينه على من حضر من المسلمين وفاته .

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة : يجب تجهيزه على من تجب عليه نفقته .

شريعاً ، من اقربائه ، عند عجزه في حياته ، عن الانفاق على نفسه ، فان لم يكن له
قريب في بيت المال ، والا فعلى اغنياء المسلمين ، اي فرض كفاية يسقط باداء
بعضهم .

وقال الامامية : لا يكلف احد بتكفينه ، قال في شرائع الإسلام (٢) : (فان

لم يكن له كفن دفن عرباناً ، ولا يجب على المسلمين بذل الكفن ، بل يستحب) .

وقال الزيدية (٣) : (وهو من ماله ، ثم ممن تلزمه نفقته ، ثم من بيت المال

اجتماعاً ، ثم من المسلمين الموجودين في البلاد ، اذ هم ورثته ، حيث لا وارث له ،

ولقوله صلى الله عليه وسلم : (الفقراء عالة الاغنياء) (٤) .

وكما وجب ان يخرج من تركة الميت ، نفقات تجهيزه ، فانه يجب ان يخرج

منها ايضاً على خلاف بين الائمة تجهيز من كانت تجب عليه نفقته شريعاً حالته حياته ،

(١) ج ١ ص ٣٥ .

(٢) ج ١ ص ٣٦ .

(٣) البحر الزخار ج ٢ ص ١٠٥ .

(٤) البحر الزخار ج ٢ ص ١٠٥ .

بسبب قرابة ، او زوجية ، او رق ، كولد الفقير وزوجته وعده اذا مات قبله
ولو بالحظ .

فذهب الشافعية وابو يوسف من الحنفية : الى انه يجب ان يخرج من التركة ،
تجهيز من تجب على الميت نفقته ، كما كان يجب عليه ان يجهزه في حياته ، سواء
اكان من تجب عليه نفقته ، قريبه الفقير ، او عبده ، او زوجته مطلقاً ، سواء اكانت
معسرة ، ام غنية ، او لها قريب تجب نفقتها عليه .

وذلك لان نفقتها حال حياتها ، كانت على زوجها ولو غنية ، فكذلك
تجهيزها بعد ماتها ، اذ الزوجية باقية ، بعد موتها في الجملة ، لجريان التوارث
بينهما . وجواز غسلها عند الشافعية والامامية (١) .

وقال الامامية بذلك في الزوجة ، قال في شرائع الاسلام (٢) : (كفن المرأة
على زوجها ، وان كانت ذات مال ، لكن لا يلزمه زيادة على الواجب) .

وقال فيها ايضاً (٣) : (والزوج اولى بالمرأة من كل احد في احكامها كلها) .
وقال المالكية : انه لا يجهز من التركة ، الا من كانت تجب على الميت نفقته
بسبب الرق لا غير ، قال ابو البركات سيدي احمد الدردير رحمه الله تعالى (٤) :
(وكذا مؤن تجهيز من تازمه نفقته برق كموت سيد وعده ، فان لم يكن له سوى
كفن واحد كفن به عبده . لانه لاحق له في بيت المال ، وكفن سيده من بيت المال)
قال الدسوقي : واحترز بقوله برق عن من كانت تازمه نفقته بقرابة ، فانه لا يلزم بعد
موته مؤن تجهيزه في ماله (٥١) .

(١) يراجع شرح الترتيب للشنشوري ج١ ص ٨ وحاشية الخضرى على شرح
السراجية ص ٤٤ وتراجع حاشية الفناري الحنفي على شرع السيد على السراجية
ص ١٢ والمختصر النافع الحلبي ص ٣٩ .

(٢) ج١ ص ٣٦ .

(٣) ج١ ص ٣٤ .

(٤) يراجع الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج٤ ص ٤٥٨ طبعة صبيح .

وكذلك الزوجة ، لا يجب عندهم ، تجهيزها على زوجها ، في حياته ، ولا في
تركته بعد وفاته ، قال الخضرى الشافعى (١) : (والمفتى به عند المالكية ، ان الزوج
لا يلزمه تجهيزها . لان انفاقه كان في مقابلة الاستمتاع ، وقد زال ، فان كانت
فقيرة فعلى المسامين ، والزوج كواحد منهم ا . هـ أمير) .

وقال الامام احمد ، ومحمد بن الحسن ، والشعبى . في القريب . والرقيق بما
قال به الشافعى وابو يوسف ، وهو وجوب تجهيز كل منهما في حياته . وفي تركته
بعد وفاته ، اذا مات قبله ولو بلحظة ، لان نفقته كانت عليه في حياته فكذلك
تجهيزه . بعد موته ، لانه في معنى نفقته .

وقالوا في الزوجة : ان كانت غنية فيجب تجهيزها من تركتها ، وان كانت
فقيرة فعلى من كانت تجب عليه نفقتها ، من اقاربها ، والا في بيت المال او على
المسامين .

فهم يقولون فيها ، كما يقول الامام مالك ، بأنه لا يجب تجهيزها على زوجها .
في حياته ، ولا من تركته بعد وفاته . لان الزوجية انقطعت بموتها ، فلا يحل لسه
لمسها ، ولا النظر اليها ، وجاز له الزوج باختها ، واربع سواها ، عقب موتها .
فمالك يرى وجوب تجهيز الرقيق على سيده في حياته ، ومن تركته بعد وفاته ،
اذا مات قبله ، ولو بلحظة ، ولا يرى تجهيز القريب ولا الزوجة في الحاليتين .
والامام احمد ، ومحمد بن الحسن ، والشعبى يرون تجهيز الفقير والرقيق في الحاليتين
ويرون عدم تجهيز الزوجة في الحاليتين كذلك .

والامامية يرون وجوب تجهيز المرأة . على زوجها ، في حياته ومن تركته
بعد وفاته .

والشافعى وابو يوسف يريان تجهيز كل من القريب الفقير ، والرفيق ،

(١) في حاشيته على شرح الرحبية ص ٤٥ .

والزوجة في الحياة ، وفي التركة بعد الممات ، اذا مات بعضهم او كلهم قبله
ولو بالحظ .

وهذا الرأي هو المختار .

وذلك لان القريب الفقير ، وجبت نفقته حال الحياة ، لصاة القرابة ، وهي
صاة لم تنقطع بالموت ، فيجب التجهيز معها ، كما وجبت النفقة في حال
الحياة بها .

ولان الاقارب يلحقهم العار ، باستجداء كفن قريبهم . فحفظا على
كراهتهم ، وهم من المسلمين ، ان يكاف بتجهيزه ، الموسر منهم الذي وجبت
على نفقته في حياته .

ولان العبد ليس له الا سيده ، الذي انتفع به ، وقد كان مكافا بالانفاق
عليه في حياته .

فيجب عليه ان يجهزه ، وان يستره بعد مماته .

ولان الزوجة لم تنقطع زوجيتها في الجملة ، لجريان التوارث ، عند الجميع ،
وجواز غسلها عند الشافعية والامامية .

وقد كانت نفقتها عليه حال الحياة ، وان كانت للاحتباس ، الا ان فيها
شبهها بالصلوات ، بين شريكي الحياة ، فيجب معها النفقة على الوجه الذي تتحقق
به بعد الموت ، وهو التجهيز ، وقد صبرت معه في حياتها على مرارة العيش
وحلاوته وربما تكون قد ساهمت معه في جمع الثروة ، وتمتات العنت والمشقة
بجواره ، في سبيل كسبها وتحصيلها .

ولانه يرثها اذا كان لها مال ، فيجب ان يجهزها ، لان الشأن ان الغرم بالغنم .
وكما لا يجوز الاسراف في تجهيز صاحب التركة ، فانه لا يجوز الاسراف
في تجهيز من تجب عليه نفقته ، من باب اولى ، بل قال بعض الشافعية ، بجواز التقتير

في تجهيزه تارة ، وبوجوبه تارة اخرى ، قال الخصري (١) : (ويجوز لمن تلمزه نفقته وللمسلمين الاقتصار على ثوب واحد ، يستر كل البدن ، ويجب ذلك ، في بيت المال ، والاكفان الموقوفة ، او من تركته ومنع الغريم الزيادة ، فان لم يمنع ، او منعها بعض الورثة ، او كلهم ، او كان فيهم محجور عاينه كفن في ثلاثة اثواب - اه شرح الكفاية) .

والاسراف في الكفن لأي ميت ، يكون بزيادة عدد الاثواب ، بأن يزداد على الثلاثة للرجال ، وعلى الخمسة للمرأة .

ويكون في القيمة . بأن يشتري له كفن باكثر من الثمن الذي يشتري به كفن امثاله .

وحيث كان الاسراف في الاكفان غير مباح ، فانه لا يخرج من التركة ، ومن فعل ذلك ، وكان في الورثة قصر ، او بدون رضا الورثة الذين هم من اهل الاختيار . يضمن الزيادة اذا كانت في عدد الاثواب ، ويضمن الكل اذا كانت في القيمة . ففي تنقيح الحامدية (٢) : (الوارث او الوصي اذا كفن الميت باكثر من كفن المثل ، من حيث عدد الاثواب يضمن الزيادة ، وان كفنه باكثر من كفن المثل من حيث القيمة يضمن الكل ، ويقاس على الكفن غيره - اه ملخصاً) .

والذي اراه : ان يضمن الزيادة لا غير في القيمة ، كما ضمنها في العدد ، لأنه لا بد للميت من كفن المثل في القيمة ، فيضمن ما زاد على المطلوب شرعاً .

وهذا كله اذا لم يوص بذلك ، فلو اوصى تعتبر الزيادة من الثلث ، وكذا لو تبرع بها الورثة الذين هم من اهل الاختيار . او تبرع اجنبي ، فلا بأس بالزيادة من حيث القيمة . لا العدد ، فان الزيادة فيه غير مباحة شرعاً .

ولا تجبر الورثة على قبول كفن متبرع به ، لأن فيه لحوق العار بهم لما فيه من المنة عليهم :

(١) في حاشيته على شرح الشنشوري على الرحبية ص ٤٤ .

(٢) نقلنا عن كتاب الموايرث في الشريعة الاسلامية للشيخ حسنين مخلوف ص ١٠ .

وللدائنين المنع من الأسراف، قولاً واحداً ، إذا كان يضر بهم في سداد ديونهم .
وأما المنع من كفن المثل ، فقليل لهم ذلك ، فيكفن الرجل في ثوبين ، والمرأة
في ثلاثة ، وقليل ليس لهم ذلك ، ورجح الاول (١) .
وكما يكون الاسراف في الكفن ، يكون بالانفاق فيما لا يحتاج اليه في التجهيز
مطلقاً .

فلا يجوز الانفاق فيما ابتدع ، من الاعلام في الصحف ، عن الميت للتفاخر
بذكر اصحاب الالقب ، من قريب وبعيد ، ومن ذبح الذبائح عند خروج الميت
من المنزل ، وحنفلات تشييع الجنائز ، واقامة السراقات ، واحضار مشاهير القراء ،
واحياء ليالي المآتم ، وايام الخميس ، وليالي الجمع ، والاربعين ، والمواسم ،
والذكرى السنوية ، وما اليه مما يتعلق بالقبور ، وزخرفتها ، واقامة المباني حولها
او عليها :

فان كل ذلك غير مشروع ، لا يلزم الورثة القصر شيء منه ، ولا الورثة الراشدين
الذين لم يرضوا به ، ولا يقدم على الديون الا برضا الدائنين .
وقد أخذ قانون الموارد رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م في الجمهورية العربية
المتحدة بقول الشافعي وابي يوسف ، بوجوب تجهيز القريب القبر ، والزوجة ،
والرقيق ، من تركه الميت . حيث اوجب تجهيز كل من تجب عليه نفقته ، من غير
تفرقة وهؤلاء تجب عليه نفقتهم .

وذلك في الفقرة الاولى من المادة الرابعة منه ونصها :

مادة - ٤ - يؤدي من التركة حسب الترتيب الآتي :

اولاً - ما يكفي اتجهيز الميت ، ومن تازمه نفقته من الموت الى الدفن .

ثانياً - ديون الميت .

ثالثاً - ما اوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

ويوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة . الخ المادة .

(١) تراجع حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٥ ص ٥٥٥ .

الحق الثاني من الحقوق المتعلقة بالتركة

الدين

قد بينا فيما سبق ان الدين مطلقا هو الحق الثاني . وبعد التجهيز ، واقمنا الدليل (١) ، من السنة (٢) ، والاجماع (٣) ، والعقل (٤) على تقديم الدين على الوصية ،

(١) في ص ٨٨ وما بعدها . في الكلام على ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة ، من اول قولنا : وأما تقديم الدين على الوصية . فقد قلنا : انه قد اجمع الفقهاء ، الخ فليرجع اليه .

(٢) من قوله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الاختيار شرح المختار ج٣ ص ٢١٦ : (الدين حائل بينه وبين الجنة) فيقدم على الوصية ، ويكون بعد مؤن تجهيزه . وما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه ، انه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية) ٥١ من شرح السيد على السراجية ص ٢٢ و ٢٣ . وما جاء في المبسوط ج ٢٩ ص ١٣٦ - ١٣٨ (قيل لابن عباس رضي الله عنهما : انك تأمر بالعمرة قبل الحج . وقد بدأ الله بالحج . فقال : (وأتموا الحج والعمرة لله) فقال : كيف تقرؤون آية الدين ، فقالوا : (من بعد وصية يوصي بها او دين) الآية ١٩٦ من البقرة فقال : بماذا بدأ ، فقالوا بالدين ، قال : هو ذلك . (٣) لأن الامة من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، الى الآن على تقديم الدين على الوصية . بلا نكير ، فكان اجماعاً .

(٤) لأن فراغ ذمته من أهم حوائجه الاصلية ، وتنفيذ الوصية ليس من اصول حوائجه . فبقضاء دينه تبرأ ذمته ، ويفك رهانه ، ولايحال بينه وبين الجنة ، ثم قضاء دينه مستحق عليه ، والوصية لم تكن مستحقة عليه . ولأن الدين يتعلق بالذمة حال =

وقلنا ، انه لم يتعارض شيء من هذه الأدلة ، مع قوله تعالى في آية المواريث (١) :

(من بعد وصية يوصي بها او دين) .

وذلك لأن تقديم الوصية ، على الدين في هذه الآية ، تقديم في الذكر . وهو لا يستلزم التقديم في الحكم .

وانما قدمت في الذكر لأمر اقتضى الاهتمام بتقديمها فيه وقد بينا ذلك فيما

تقدم (٢) .

فلا نتكلم الآن على ترتيب الديون . مع غيرها ، من الحقوق المتعلقة بالتركة .
وانما نتكلم في هذا الموضوع على بيان معنى الدين ، وبيان محله ، ووقت تعلقه بالتركة
وهل يمنع الارث ، ام لا ، وعلى ترتيب الديون بعضها مع بعض في الاستيفاء من
التركة .

معنى الدين

الدين لغة : هو الفرض وثن المبيع ، فالصداق والغصب ونحوه ، ليس بدين

لغة ، بل شرعاً ، على التشبيه ، لثبوته واستقراره في الذمة (٣) .

= الحياة ، وبالتركة كلها بعد الوفاة ، والوصية لم تتعاق بالذمة حال الحياة ، بدليل انه
يصح له الرجوع عنها ، وتتعاق بثلث التركة حال الوفاة فالدين اقوى منها فيقدم
على الوصية لأنه لا يلبق وهو صاحب التركة ، ان يبقى مرهونا بدينه ، وان يحال بينه
وبين الجنة ، ويتمتع الآخرون من الموصى لهم والورثة بتركته وامواله ، وايد هذا
كله ما روي ان رجلاً اعتق عبداً في مرضه وعابه دين فاستسعاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قيمته ، وما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم الا لأنه قدم الدين على الوصية .
(١) الآية ١١ من سورة النساء .

(٢) في ص ٨٩ و ٩٠ من اول قولنا : واما تقديم الوصية على الدين في آية

المواريث الخ .

(٣) المصباح المنير .

وفي الاصطلاح : هو ما وجب في الذمة ، بدلا عن شيء على سبيل المعاوضة وجمع الدين أدين ، وديون . وهي اما ان تكون حقا لله تعالى ، او للعباد . وسمي حق الله ، من زكاة ، وحج ، وكفارات ، ونذر ديننا مجازاً ، لأنه لم يجب في الذمة ، بدلا عن شيء .

وانما سمي بذلك ، باعتبار انه كان مطالباً به ، في حياته . وديون العباد اما ان تكون عينية ، او مطلقة ، وهي اما ديون صحة او ديون مرض .

والمراد بدين الصحة : ما ثبت بالبينة ، ولو في حالة مرض الموت ، او ثبت باقرار المتوفى ، او بنكوله عن اليمين ، في حالة صحته . ويالحق بدين الصحة ، ويعتبر منه ، ما اقر به ، حالة المرض وعلم بالمعاينة ، كضمن دواء ، او غيره .

والمراد بدين المرض : ما ثبت بالاقرار ، حالة مرض الموت ، او فيما هو في حكم المرض ، كمن اخرج للقتل ، قصاصاً ، او حداً ، او نزل في ميدان القتال مثلاً ، ولم يكن لهذا الدين مثبت آخر ، سوى الاقرار ، ولم يكن سببه شاهداً ، وسيان في ذلك ، ان يكون الاقرار به ، شافهة او كتابة .

والذمة والذمام لغة بمعنى العهد ، وسمي بذلك لأن نقضه يوجب الذم ومن هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم : (المسلمون تكافأ دواؤهم ، ويسعى بذمتهم ادناهم) .

اي اذا اعطى احد المسلمين عهداً للعدو بالامان ، سرى ذلك على جميع المسلمين فليس لهم ان يخفروا عهده (١) .

وفي الاصطلاح عرفها البعض : (بأنها وصف شرعي ، يصير به الانسان اهلاماً له وما عليه) (٢) .

(١) النهاية لابن الاثير .

(٢) التوضيح في الاصول لصدر الشريعة ج٣ ص ١٥٢ .

وعرفها البعض : (بأنها امر شرعي مقدر وجوده في الانسان ، يقبل الالتزام والالتزام) (١) .

وعرفها المالكية : بقولهم : (هي صلاحية الانسان لأن يلتزم بواجب فيطلب منه) .

فهم يرون انه لا بقاء للذمة بعد الموت . لأنها صفة تازمها الحياة ، وتتنافى مع الموت ، اذ لا يتصور من الميت التزام ، ولا تتوجه اليه مطالبة .

محل الدين

الديون : نوعان - عينية - ومطلقة .

والمراد بالعينية ما تعاقت بعين من الاموال ، ويقال لها الممتازة ، او الموثقة ، والمطلقة هي ما لم تتعلق بعين من الاموال (٢) . وكل من النوعين له محل حالة الحياة ، ومحل بعد الوفاة .

محل الدين حالة الحياة

فالديون العينية تتعلق بالمال حالة الحياة ، لأنها ارتبطت بعين من الاموال ، واصبحت متعاقمة بهذه العين ، واصبحت العين محلا لها ، وضمانا لوفائها . وذلك مثلا كالعين التي رهنت ، وسامت للمرتهن ، فانه تعاق حقه بها ، ويكون هو احق بها من غيره ، حتى يستوفي دينه . واما الديون المطلقة ، فانها حالة الحياة تتعاق بالذمة .

فاذا تدان الانسان في حياته ، شغلت ذمته بدينه ، وكانت وعاء اعتباريا ومحلا له ، والتمزم به ، وتتوجه اليه المطالبة به ، ووجب عليه الوفاء به فورا ، ان كان

(١) نقلا عن الفقه في ثوبه الجديد لمصطفى الزرقاء نقلا عن حاشية الحموي على الاشباه والنظائر الفن ٣ ص ٢١٠ .

(٢) ويقال لها المرسلات لانها اطلقت وأرسلت عن التقييد بالتعلق بعين من المال .

الدين حالاً ، ولم يكن ذا عسرة ، أو عند زوال العسرة ، أو حلول الأجل ان كان مؤجلاً .

بل قال الامامية : يجب عليه نية القضاء منذ ان لزمه الدين ، قال في اللمعة الدهشقية وشرحها (١) : (ويجب على المدين نية القضاء ، سواء قدر على ادائه ، ام لا ، بمعنى العزم ، وان عجز عن الاداء اذا قدر ، وسواء اكان صاحب الدين حاضراً ، ام غائباً لان ذلك من مقتضى الايمان ، كما يجب العزم على اداء كل واجب ، وترك كل محرم ، وقد روي (ان كل من عزم على قضاء دينه ، أعين عليه ، وانه ينتقص من مؤونته بقدر قصور نيته) .

ولا تتعاق الديون المطلقة بالاموال ، حال الحياة ، وانما الذي يتعلق بهما الديون العينية . ومعنى تعلق الديون بالاموال : ان ترتبط بها بحيث تكون الاموال محلاً لوفائها ، وضماناً لها .

ففي حالة الديون العينية ، وهي التي تعلقت بعين من الاموال فان الدين يرتبط بهذه العين ، وهي ضمان له ، ولا يتصرف فيها المدين ، الا باذن صاحب الحق الذي تعاسق بها .

وأما في حالة الديون المطابقة التي لم تتعلق بعين من الاموال ، فله التصرف في امواله ، سواء منها ، ما كان يملكه ، حالة لزوم الدين ، وما يملكه بعده ، وسواء اكان التصرف بعوض ، كالبيع والاجارة ، او كان بغير عوض كالعتق والهبة ، مادام هذا التصرف ، في عين لم يتعلق حق الغير بها ، وما دام قبل الحجر عليه ، بسبب السفه ، او الدين ، او قبل الاصابة بمرض الموت (٢) .

فاذا حجر عليه بسبب الدين ، او السفه ، او نزل به مرض الموت ، فان الدين ولو كان طلقاً ، يتعلق بأمواله ، التي يملكها حالة الحياة ، او حالة المرض ، لنقص الذمة وضعفها .

(١) ج١ ص ٣٤٢ .

(٢) سبق بيان مرض الموت في ص ٨٩ بالهامش .

وكانت الأموال في هذه الحالة ، محلاً لوفاء الدين ، وضماناً له ، فيتقيد تصرفه عند الجمهور ، بما لا يضر الدائنين ، كما يتقيد تصرفه في العين المرهونة باجازة المرتهن .

ويرى كثير من المالكية : (ان للغرماء طلب ابطال تصرفه ، قبل الحجر عليه وان كان في صحته ، اذا كان هذا التصرف ضاراً بديونهم ، وان لم يكن الدين محيطاً بماله ، كما اذا تبرع بشيء من ماله ، ولم يفضل بعده ما يفي بالدين) اهـ (١) . وقال الامامية : يمنع من التصرف بما يضر الغرماء ، وبما زاد على الثلث في التبرع ، قال في اللمعة الدمشقية وشرحها (٢) ، (والمريض ممنوع من التصرف مما زاد عن الثلث ، اذا تبرع ، واما لو عاوض بمثل ثمنه نفذ) .

فقد قيد نفاذ التصرف ، بأن تكون المعاوضة بشمن المثل .

ومفهوه : انه اذا كانت المعاوضة بأقل من ثمن المثل ، لاتنفذ ، لما يترتب

عليه من الاضرار بالغرماء .

فالدين العيني حالة الحياة محله العين التي تعاقب بها من الاموال . واما الدين المطلق فعند الجمهور حالة الحياة محله الذمة ، ولاتعاق له بالاموال ، الا في حالة الحجر عليه بأي سبب كان ، او في حالة الاصابة بمرض الموت .

وعند كثير من المالكية ، محله الذمة ايضاً ، وللدائنين حرق الاعتراض على تصرفه اذا كان ضاراً بحقوقهم ، ولو لم يحجر عليه ، او يمرض بمرض الموت ، ولو لم يكن الدين محيطاً .

وعند الامامية محله الذمة ايضاً ، ويتعلق بالاموال ، ولذلك منع من التبرع باكثر من الثلث ، ولم تنفذ معاوضته بأقل من ثمن المثل .

فعلى ما ذهب اليه الجمهور لا يكون للغرماء ولا للورثة ، حق الاعتراض على

(١) يراجع الشرح الكبير للدردير ج ٣ ص ٢٦٣ .

(٢) ج ١ ص ٣٦١ .

التصرف حالة المرض ، ما دام على قيد الحياة ، لعدم التحقق من ان هذا المرض هو مرض الموت ، لأنه لا يعلم انه مرض الموت ، الا اذا افضى اليه ، واتصل به فعلاً .
فقبل الوفاة لاحق لواحد منهم ، في الاعراض ويكون التصرف نافذا مادام على قيد الحياة .

فاذا مات يظهر اثر الموت ، مستندا الى اول وقت حدوث التصرف ، ويكون للغرماء والورثة ، عند ذلك حق الاعتراض .
وانما تعالقت الديون بالاموال ، في حالة الحجر ، وفي حالة مرض الموت ، لأن كلا منها سبب منفض الى التعلق .

فأما في حالة الحجر ، فتتعلق الديون بأموال المحجور عليه ، عند الحجر مباشرة لأن الحجر نفسه ، هو المؤثر ، في تعلق الديون بأمواله ، لأنه حكم عليه ، بالمنع من التصرف في الموجود من امواله ، حفظاً لحق الدائنين بحيث تكون محالو فوائدها ، وضماناً لها .

ولهذا لم تتعلق عند الحنفية ، بالاموال التي يملكها بعد الحجر ، لانها كانت معدومة عند الحجر ، والمعدوم لا يكون محالاً للوفاء ولا ضماناً له .
خلافاً لمن رأى من الحنابلة ، انها تتعاق بالاموال التي يملكها بعد الحجر ، لانه نقص في اهليته للتصرف ، ولذا يبطل بيعه لماله ، ولو بقيمته ، واذا نقصت اهليته ، ظهر ذلك فيما يملكه بعد الحجر (١) .

واما تعلق الديون بالاموال في مرض الموت ، فلان هذا المرض طريق الى الموت ، لانه يضعف القوى شيئاً فشيئاً ، حتى تزول الحياة .
فهو سبب للموت ، ومنفض اليه حقيقة ، وكثيراً ما يعطى السبب حكم المسبب اذا دعت اليه المصلحة .

(١) يراجع كشف القناع ج ٢ ص ٢٠٥ .

وأي إقامة المريض ، مقام الموت ، مصلحه ، وهي حفظ حق الدائنين ، مما يترتب على تصرفات المريض ، من الاضرار بهم .
فقد ينتقم من دائنيه ، ويؤثر بأمواله ، من يحبه ، حيث انه قد شعر بانقطاع آماله فيها .

فاقتضت الحكمة أن يدفع الضرر ، عن الغرماء ، بحيث تكون امواله ، محلاً لديونهم وضماناً لها .
ولذا رأى بعض الفقهاء : ان الديون تتعلق بالاموال مستندة الى اول وقت المرض :

ولما كان تعلق الديون ، هو عبارة عن الارتباط ، كما قلنا بحيث تكون الاموال ضماناً لها ، فانه يقتضي ان يكون التعلق بماليتها ، أي بمقدار ما فيها من مالية ، وهو قيمتها التي يقومها بها المقومون ولا يتعاقب بصورتها وهيتها أي بذات الاشياء فאלذلك كان له : ان يبيع منها ما يريد بقيمته ، وبشئري ما يشاء بقيمته ، بحيث لا يترتب على تصرفه نقص في قيمتها . وايس للغرماء ان يعترضوا عليه ، الا اذا كان التصرف ضاراً بمصالحتهم ، بأن كان تبرعاً ، او بغبن عليه ، ولو يسيراً .

فاذا مات علم ان هذا المرض ، هو مرض الموت ، وظهر اثره مستنداً الى اول المرض ، وانه تصرف في اموال تعاقبها حق الغرماء والورثة فيكون للغرماء والورثة ، عند ذلك حق الاعتراض ، ويكون تصرفه موقوفاً . فيما زاد على الثلث ، ونافذاً في الثلث ، بالنظر للورثة ، ولا ينفذ حتى من الثلث ، بالنظر للدائنين ، اذا كان الثلثان غير كافيين للوفاء .

فاذا تبرع مدين ، في مرض موته ، بخمسمائة دينار مثلاً ، وكانت التركة كلها الف ، وكان مديناً ، بثمانمائة دينار ، فانه يكون للغرماء حق الاعتراض فيبطل تصرفه في ثلاثمائة دينار ، فتضم الى ما بقي بعد التبرع ، وهو الخمسمائة ، ليكون المجموع ، ثمانمائة دينار وهو مقدار الدين .

وبهذا يظهر ان الميت لم يترك بعد الدين ، مالا خالصا ، الا ما بقي دينار
فتبرع بها ، وهو كل تركته الخالصه .

وبذلك يكون للورثة حق الاعتراض ، فيبطل تصرفه ، فيما زاد على الثلث
منها ، وينفذ في الثلث ، الذي له ان يوصي به ، لمن يريد ، تلافياً لما عساه ان يكون
قد وقع منه ، في حياته ، من اهمال وتقصير ، في اعمال الطاعة والبر .
وبذلك يخلص للورثة ، ثلثا المائتين ، ميراثاً لهم .

ويكون تصرفه نافذاً في الجميع ، لو برأه الغرماء ، من ديونهم واجاز الورثة
تصرفه فيما زاد على الثلث . ولا يعد هذا تمايكا ، من قبل الدائنين او الورثة ، بل من
قبل الميت .

تنبيهه :

الدين الذي يتعاق بأموال المريض ، في وقت المرض ، هو الدين الذي لا
يسقط بالموت .

واما الديون التي تسقط بالموت ، فلا تتعاق بها ، كدين الزكاة ، ودين النفقة
في بعض الحالات ، عند الحنفية ، لان الدين انها تعاق بالاموال ، حالة المرض لتعلقه
بها حالة الموت ، اقامة للمرض مقامه .

فاذا لم يكن له تعاق ، بالاموال حالة الموت ، اسقطه ، فلا يتعاق بها
قباه بالأولى .

محل الدين بعد الموت

بيننا فيما تقدم ، ان محل الديون العينية ، في حالة الحياة ، هي العين التي تعاق
بها من الاموال ، واصبحت هذه العين محلا وضماناً لها .
وان الديون المطلقة محلها الذمة ، ولا تعلق لها ، بالاموال الاعلى ما بيناه في
حالي الحجر ، ومريض الموت .

واما محل الديون حالة الموت ، فان الديون العينية ، محلها العين التي ارتبطت
 بها بالاتفاق ، لأنها لاتزال متعاقمة بها ، ولا تزال العين محلا وضماناً لها ، حتى تستوفي ،
 الا ما زاد من الدين ، على قيمة العين ، فأرى انه يكون من الديون المطلقة ، حيث
 ان التعاقب ، بالمالية والقيمة ، وقد زادت قيمة الديون على قيمة العين .
 هذا في الديون العينية ، واما الديون المطلقة اذا مات المدين ، فتمتد اختلاف
 الفقهاء ، في محلها ، تبعاً لاختلافهم ، في بقاء الذمة ، وعدم بقائها ، بعد وفاته .
 فالمالكية يرون : انه لابقاء للذمة ، بعد الموت ، لانها صفة تلزمها الحياة
 وتتناهى مع الموت ، فانها عبارة عن صلاحية الانسان ، لان يلزم بواجب ، فيطلب
 منه ، ولا يتصور من الميت التزام ، ولا تتوجه اليه مطالبة ، كما تقدم (١) .
 فاذا مات الانسان ، انعدمت ذمته ، وبانعدامها زال محل الدين وانعدم ،
 وانتقل الدين الى التركة ، ان وجدت ، وتعلق بها ، كما تتعلق الديون بالاعيان حفظاً
 لحق الدائنين .

وتمتضي هذا الرأي : ان بقاء الدين ، لا يستلزم ذمة ، وان الذمة لاتلزم ، الا
 في الابتداء .

فاذا مات المدين ، ولم يترك شيئاً ، سقط دينه ، لانعدام محله كلية ، لأن محله
 الذمة ، او المال ، ولا محل له سواهما ، وقد انعدم ، فلا وجود لواحد منهما ، فقد
 مات ولم يترك شيئاً (٢) .

(١) في ص ١٠٦ .

(٢) اذا قيل : اذا صالح المال لأن يكون محلاً للدين بلا وجود ذمة عند وجود التركة
 بعد الموت فلم لا يكون محلاً للدين في حالة الحياة - فالجواب ان الدين قد يكون
 ولا مال للمدين ، وثبوته حيث لا مال لا يكون الا في محل وهو غير المال قطعاً ،
 لعدم وجوده ، واذن فمحله الذمة ، فهي محله وجد المال ، او لم يوجد ا هـ من التركة
 والحقوق المتعاقمة بها للخفيف ص ٢٩ .

والخفية يرون : انه لا بد للدين ، من وجود مدين ، لأن الدين نتيجة الالتزام وهو وصف شرعي ، يظهر اثره في توجه المطالبة به .

ولا يتصور التزام بدون وجود ملتزم ، وهو المدين ، كما لا يتصور المطالبة ، بدون وجود مطالب ، تتوجه اليه المطالبة ، وهو المدين ايضا .

وإذا لزم وجود المدين ، لزم وجود الذمة ، لأنه لا معنى لوجود الدين ، على المدين ، الا التزامه به ، ومطالبته بادائه .

فاذا خربت الذمة بالموت ، فيزول الدين بزوالها ، لأنها محله .

فللمحافظة على حق الغرماء ببقاء الدين قد اضطروا ، الى ان يفترضوا بقاء ذمة المدين ووجودها بعد الموت ، اذا تقوت ، بوجود التركة ، او الكفيل بالدين ، ليترتب على وجودها . بقاء الدين ، ووجوبه في التركة ، او مطالبة الكفيل به ، حفظا لحق الغرماء .

اما اذا لم يترك الميت شيئاً ، او كفيلاً بالمدين ، فيسقط الدين بزوال محله ، وهو الذمة ، لأنها خربت بالموت ، ولم تقو بالتركة او الكفيل .
وقد جعل الامام من آثار سقوطه ، عدم صحة الكفالة به .

وقال الصحابان : ان الدين باق فتصح كفالته ، ويستلزم ذلك ، بقاء ذمة المدين ، بعد موته ، ودليل بقاء الدين ، وصحة كفالته ، ما رواه سامة بن الاكوع بقوله : (كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتي بجنابة فقلوا : يا رسول الله صل عليها ، قال : هل ترك شيئاً ، قالوا : لا . فقال هل عليه دين ، قالوا : ثلاثة دنانير ، قال : صلوا على صاحبكم ، فقال ابو قتادة : صل عليه يا رسول الله وعلى دينه ، فصلى عليه) رواه احمد والبخاري والنسائي .

وإذا بقيت الذمة بعد الوفاة ، بقي الدين محالاً فيها . كما كان قبها ، الا انه يعلق بالمال ان وجد لضعفها .

ويمثل ما قال الصحابان قال الشافعية ، واستدلوا بهذا الحديث الذي استبدل

به الصحابان . وبما رواه الشافعي في الأم . من قوله صلى الله عليه وسلم (نفس المؤمن معقمة بدينه حتى يقضى عنه) .

وقالوا : ان ذمة الميت ، مشغولة بدينه ، وتبرأ اذا وفى :

اما الحنابلة فمنهم من ذهب الى ما ذهب اليه الصحابان والشافعية وقالوا : ان محل الدين ذمة المتوفى الباقية بعد وفاته ، بافراض وجودها . ومنهم من قال : بما قال به المالكية ، وهو ان محل الدين بعد الوفاة ، هو التركة ، وبقاء الدين لا يستلزم بقاء الذمة .

ومنهم من قال : ان محل الدين ذمة الورثة ، في حدود ما يتركه الميت . . . وهذا القول هو المقبول ، لأن القول بعدم بقاء ذمة المتوفى ، كما يقول المالكية ، غير مقبول ، لأن الدين لا بد له من مدين ، له ذمة ، تتوجه اليها المطالبة ، ولا يتصور مطالبة بدون مطالب ، تتوجه اليه المطالبة ، وهو المدين .

كما ان القول ببقاء ذمة المتوفى ، كما يقول الحنفية والشافعية ، غير مقبول ايضا ، لأنه لا ذمة لمن لاحياة له . فانها صفة تلزمها الحياة ، وتتنافى مع الموت . فلم يبق الا القول الثالث للحنابلة ، وهو القول بشغل ذمة الورثة ، في حدود ما يتركه الميت .

وهذا الرأي قريب ، من المعمول به ، في القانون الفرنسي اذا قبل الوارث الميراث بشرط التجنيب (١) .

ومع قربه منه ، فليس مبنياً على الاصل ، الذي بنيت عليه الشريعة الرومانية ، التي تفرع عنها القانون الفرنسي ، وانما هو مبني على الاصل الذي بنيت عليه الشريعة الاسلامية الغراء ، وهو ان الوارث ، خليفة المورث ، في الحقوق فقط ، ولا يلزم ، من الالتزامات الا بما يمكن وفاؤه من التركة ، فلا يطالب الوارث الا بما وجدت التركة قادرة على وفائه .

(١) تراجع مصادر الحق لعبد الرزاق السنهوري ج ٥ ص ٤٨ .

فاذا مات ولم يترك شيئاً او كفيلاً ، سقط دينه ، وليس لدائني التركة ، ان ينفذوا على اموال الوارث الشخصية (١) ، حتى يضار في ماله الخاص ، من غير التزام .
واذا مات وترك شيئاً او كفيلاً ، فلا تسقط ديونه ، لأن الورثة ، يرثون التركة ، وما تعلق بها من حقوق ، في حدود ماتني به ، فتظل الحقوق متعلقة بما ترك من مال ، او متعلقة بذمة الكفيل ، ولذا توفي ، من المال المتروك ، او تطلب من الكفيل .

وهنا الخلاف في محل الدين بعد الوفاة ، خلاف نظري ليس له آثار عملية فقد اتفقت كلمتهم جميعاً ، على ان الدين يتعلق بما يتركه المدين من اموال ، فتصبح الديون مستحقة الوفاء منها . كما يستحق وفاء الدين من العين التي رهنت به .
ويجب الوفاء بالمدين ، بمجرد الوفاة ، قبل الوصية والميراث ، من اعيان التركة اذا وجد ما هو من جنسه ، او من اثمانها ، بعد بيعها ، اذا لم يوجد اهو من جنسها
ويكون تعلق الديون ، بكل جزء من اجزاء التركة كتعلق الدين برهنه ، دون ان تنقسم عليها .

وقال بعض الحنابلة : اذا تعدد الورثة ينقسم الدين عليهم ، حسب ميراثهم وتعلق ما على كل وارث ، من الدين بحصته من التركة ، فاذا وفي ما على حصته ، من الدين خلاصت له حصته من التركة ، وليس لاحد من الغرماء ان يطالبه بشيء من بقية الدين الذي كان على مورثه .

وهذا الرأي مقبول ، لأن الديون لا تنتقل جهاتها الى ذمة كل وارث ، والا لتعدد المدين وكثر ، ولكنها تنقسم على ذمتهم ، انقسام التركة عليهم .
ويفهم من هذا ان الدين يتعلق بمالية التركة ، أي بقيرمتها التي يقرمها بها المقومون لا بذات اعيانها لأن التعلق لأجل الوفاء والوفاء من المالية لأن حق الدائن ان يستوفي

(١) بخلاف القانون الفرنسي فان الدين ينتقل الى ذمة الوارث ، ولدائني التركة ان ينفذوا على اموال الوارث الشخصية ، الا اذا رفض الميراث ، او قبله بشرط التجنيب .

ذنبه من مالية التركة ، لأن عين بالذات (١) .

وانما الحق الذي يتعلق بأعيان التركة ، هو حق الورثة ، لأنهم هم خلفاؤه
فيما تركه ، من مال ، او منفعة ، او حق ، بعد وفاء الدين ، وتنفيذ الوصية .
ولتعلق حقهم بأعيان التركة ، ثبت لهم حق استخلاصها لأنفسهم ، باداء ما
عليها ، مما تعلق بماليتها ، وان زاد عليها عند الحنفية .
وقال الجمهور : لهم ان يستخلصوها ، بدفع قيمتها فقط ، وان نقصت عما
تعلق بماليتها .

وهذا ينهم انهم اتفقوا على ان تعلق الديون انما هو بمالية التركة ، أي
بقيمتها ، التي يقوم بها المقرون ، لا بهيئتها وصورتها .

وقت تعلق الدين بالتركة

الدين منه ما يتعلق بالاموال حالة الحياة ، وهو الدين العيني ، ويبقى متعلقاً ،
بعد الوفاة ، بالعين التي ارتبط بها ، فهي محله ، وضمان له .
ومنه ما يتعلق بها وقت الموت ، وهو الديون المطلقة ، لأنها في حالة الحياة
متعلقة بالذمة ، وهي محالها كما قلنا .
والذمة قد ضعفت بالموت ، عن احتمالها ، فتتعلق بالتركة ، لأن الاعيان تقوى
الذمة ، حفظاً لحق الدائنين .

وقيل ان حق الدائنين ، في استيفاء ديونهم ، يتعلق بالتركة وقت الموت
مستنداً الى اول وقت مرض الموت . حفظاً لحق الغرماء . ومنعاً للضرر بهم . من
تصرفات ضارة ، يتصرفها المريض ، انتقاماً منهم بالتبرعات ، او بالايثار لمن يحبه ،
اذا انقطع امله من امواله . لشعوره بدنو اجله ، وقرب وفاته .

(١) مقال للشيخ على الخفيف في مدى تعلق الحقوق بالتركة - مجلة القانون والاقتصاد
السنة الثانية عشرة ص ١٥٣ - ١٥٦ .

ويستمر تعلق الديون ، بالاموال بعد الوفاة ، حتى تسدد هذه الديون وتستوفي .
 الا ان تعلقها بالاموال بسبب المرض ، اضعف من تعلقها بسبب الموت ،
 لأن تعلقها بحالة المرض ، تعلق للحفظ ، ولمنع الضرر ، وانذا لم يحجر على المريض ،
 الا فيما يضر بهم ، من التصرفات ، ولا يظهر هذا الاثر ، الا بعد ان يتحقق ، ان
 هذا المرض ، هو مرض الموت .

واما تعاقبها بعد الموت ، فإنه تعلق سداد واستيفاء ، ويكون بجميع المال .
 سواء اكان من وقت الموت فقط ، او كان منه مستنداً الى اول وقت مرض الموت .
 ولذا كان أقوى من حق الورثة ، لأنه وان كان وقت تعلقها بالتركة واحداً ،
 الا ان حق الورثة ، لا يتعاقب بكل المال ، بل بالثلثين فقط ، فتخرج الوصية من
 الثلث قبله ، والدين يخرج من كل المال قبلها .

هل يمنع الدين الارث ام لا

مع قوة حق الدائنين عن حق الورثة اختلف في الدين ، هل يمنع انتقال التركة
 للورثة ، ام لا ؟

فقال جمهور الحنفية : ان ملك المتوفي باق فيما يحتاج اليه ، من حوائجه
 الاصلية ، كالتجهيز ، وسداد الديون ، فلا تنتقل التركة الى الورثة الا بعد الوفاء
 بسداد الديون ، لقوله تعالى (١) (من بعد وصية يوصي بها او دين) بعد بيان سهام
 كل وارث .

فاذا كان الدين محيطاً بالتركة كانت كلها مشغولة ، ولا ينتقل منها شيء الى
 الورثة ، لأن الآية ظاهرة ، في نفي ملكية الورثة ، قبل سداد الدين ، سواء اكان
 الدين لأجنبي ، ام لو ارث .

(١) الآية ١١ و ١٢ من سورة النساء .

وقال بعضهم ومنهم ابو الليث : ان استغراق التركة بالدين ، لا يمنع من تملك الورثة لها ، وهو قول ابي حنيفة الآخر .

جاء في القنية (١) نقلاً عن النوازل (قال رجل لزوجته : ان دخلت دار فلان فانت طالق ، ثم مات فلان صاحب الدار عن تركة مستغرقة بالدين ، فدخلت الزوجة الدار ، عقب موته ، قبل قضاء الدين .

قال بعضهم انها تطلق لتحقق الشرط ، الذي علق عليه الطلاق ، وهو دخول دار فلان ، ذلك لأن الدار لا تزال على ملكه . اذ ان استغراق التركة بالدين يمنع الوارث ان يملك .

وقال ابو الليث : لا تطلق ، لأنه وان كان عليه دين ، قد زالت الدار عن ملكه بالموت ، ولهذا يتوقف عتق الوارث لعبد التركة ، على قضاء الدين ، ولو كان العبد لا يزال على ملك المورث ، لبطل العتق ، بطلانا باتا ، ولم يتوقف) .

وهذا النقل صريح في ان ابا الليث ، لا يرى ان استغراق التركة بالدين يمنع الورثة من تملكها ، بل يتبطل عتق الوارث لعبد التركة ، بل يتوقف له وقت حصوله ، واصبحت دار للورثة ، وصح عتق الوارث لعبد التركة ، وان توقف لأنه مالك ، ولو كان غير مالك لبطل عتقه ، ولم يتوقف لأنه تصرف لا يجيز له وقت حصوله ، وتوقفه على الاجازة دليل صحته ، وانما توقف حنظلاً لحق الدائنين ، لأن ديونهم قد تعاقمت بالتركة فحال ذلك دون نفاذ التبرع ، ومن ذلك العتق .

وكذلك اذا كان الدين غير محيط قد اختلف فيه .

فقال بعضهم : انه يمنع ، من انتقال التركة الى الوارث ، لأنه كالمحيط ، لأن كل جزء من أجزائها ، مشغول بالدين ، لعدم الاولوية بالصرف الى جزء دون جزء فصار كالدين المستغرق .

ولأن الدين في الآية غير مقيد . بدين محيط .

(١) نقلاً عن التركة والحقوق المتعاقمة بها للشيخ الحنفيف ص ٣٨ .

وذهب كثير منهم الى انه لا يمنع ، تملك الورثة للتركة كلها ، قال في المبسوط
للسرخسي (١) (قال علماؤنا رحمهم الله تعالى : ان الدين اذا كان محيطاً بالتركة
يمنع ملك الوارث في التركة ، واذا لم يكن محيطاً فكذلك في قول ابي حنيفة الاول ،
وفي قوله الآخر لا يمنع ملك الورثة بحال ، من الاحوال ، لانه يخلف المورث في
المال ، والمال كان مما وكا للميت ، في حال حياته مع اشتغاله بالدين ، كالمرهون ،
فكذلك يكون ملكاً للوارث) .

وذهب فريق آخر من الحنفية ايضاً . الى ان الدين غير المحيط يمنع من التملك
بقدره من التركة ، ولا يمنع فيما زاد عليه ، جاء في المبسوط (ثم الوارث يخلف
مورثه فيما فضل عن حاجته) .

فاذا كانت حاجته اقل من التركة فإنه يملك ما فضل عنها شائعا فيها
وقال فريق من الحنابلة : ان الدين يمنع الورثة ان يتماكروا التركة ، سواء
اكان الدين لله تعالى ، ام للعباد ، وسواء اكان محيطاً بالتركة ، ام غير محيط ، وسواء
اكان ثابتاً قبل الوفاة ، ام ثابتاً بعدها ، كما في الضمان المتسبب عن تردي حيوان في
حفرة ، حفرها المتوفي في غير ملكه .

وذهب فريق ثان منهم ، الى ان ذلك في المستغرق ، اما غير المستغرق فلا
يمنع ، من انتقال التركة الى الوارث فور الوفاة ، مع تعلق الدين بها .
وذهب فريق ثالث منهم . الى ان الدين لا يمنع من انتقال التركة الى الورثة
بمجرد الوفاة ، بحكم الميراث ، سواء اكان الدين محيطاً ، ام غير محيط ، وسواء اكان
لأجنبي ، ام لوارث (٢) .

وللشافعية في الدين ثلاثة آراء ، اصحها انه لا يمنع ملك الورثة ، ولو كان محيطاً
قال في شرح الترتيب (٣) (وهل يمنع الدين الارث ، ام لا ، اقسوال : والاصح

(١) ج ٢٩ ص ١٢٧

(٢) يراجع كشاف القناع .

(٣) للشنشوري ج ١ ص ٩ وتراجع حاشية الخصري على شرح الرحبية للشنشوري ص ٥٥

لا يمنع ، فتنقل التركة الى ملك الوارث وشغولة بالدين ، والثاني : بمنعه ، فلان تنقل الى ملكه ، والثالث : وقوف . فإن برىء من الدين تبين ان الملك للورثة ، والا تبين انهم لم يملكوها (٥١) .

وذهب الزيدية الى ان الدين يمنع انتقال التركة للورثة اذا كان مستغرقاً للتركة واما غير المستغرق فإنه لا يمنع ، وقال الإمامية في احد قولين لهم : ان الدين يمنع اذا كان مستغرقاً ، واما غير المستغرق ، فلا يمنع ، وهناك قول ثان لهم ، وهو ان الدين لا يمنع سواء اكان محيطاً ، ام غير محيط . ففي الجواهر في آخر كتاب الحجر حكاية عن بعض الفقهاء يقول : الحق عندنا ان التركة تنتقل الى الوارث لمعاومية عدم بقاء المال بلا ملك ، كملوومية عدم كونه في المقام للغرماء . للإجماع بقسميه وغيره . بل والميت ضرورة كون الملك صفة وجودية ، لانتقوله بالمعلوم كالمعروفة ولذا لم يدخل في ملكه جديداً ، إذ لا فرق بين الإبتداء والاستدامة .

ثم قال بعد ذلك : لذلك فتعين كونه للوارث ولأنها لو لم تنتقل اليهم لما شارك ابن الابن مثلاً عمه ، لو مات ابوه بعد جده وحصل الابراء من الدين ، والثاني باطل اجماعاً .

ثم قال بعد ذلك ايضاً : بل لأنه بعد ما عرفت ، من عدم دلالة الآية والرواية على البقاء على حكم مال الميت ، لم يكن معارض لما دل على ان جميع تركة الميت لوارثه . بموته من العموميات وغيرها كقوله عليه السلام : (ماترکه الميت لورثته) ، وغيره ووجوب الوفاء غير قادح .

اما المالكية فيرون ان التركة تبقى على ملك الميت ، الى ان يسدد الدين ، سواء اكان مستغرقاً للتركة ، ام لم يكن مستغرقاً لها .

وبالموازنة بين هذه الآراء يبدو ان اعدل الاقوال ، هو القول بأن الدين لا يمنع من انتقال الملكية التركة ، الى الورثة ، سواء اكان محيطاً ، ام غير محيط ، وسواء اكان لأجنبي ، ام لوارث ، وهو قول ابي الليث من الحنفية ، والفريق الثالث

من الحنابلة ، والشافعي وجمهور من أتباعه في الأصح والقول الثاني للامامية ، وهو القول الآخر للامام أبي حنيفة أيضاً .

والدليل على ذلك :

أولاً : قوله صلى الله عليه وسلم : (من ترك حقاً او مالا فأورثته) فان قوله (من) لفظ عام يعم كل ميت ، سواء من كان عليه دين ، ومن لم يكن عليه دين ، وسواء اكان الدين مستغرقاً ، ام لم يكن مستغرقاً .
وقواه (حقاً او مالا) يشمل كل حق ، وكل مال ، سواء ماتت به دين ، وما لم يتعلق به دين ، وسواء ايضا اكان الدين محيطاً ، ام غير محيط .

فمعنى الحديث : كل من مات مديناً كان ، او غير مدين ، وترك حقاً او مالا فهو ملك لورثته ، لا يمنع من ما كونه دين مستغرقاً كان او غير مستغرق ، لعموم الحديث .

وهذا الحديث لا يتعارض مع الآية (من بعد وصية يوصي بها او دين) لأن معناها يحتمل انه لا يخالص للورثة ، ما حدد لهم من سهام ، ولا تقسم التركة بينهم ، الا بعد سداد الدين ، وانفاذ الوصية ، بل الحديث يؤيد هذا الاحتمال والدليل إذا طرقة الاحتمال سقط به الاستدلال . . .

ثانياً : ان تعلق الدين بتركة المتوفى لا يمنع انتقال الملكية للورثة بمجرد الوفاة ، ولا صحة التصرف فيها ، لأن الوارث يخلف المورث في التركة ، والتركة كانت مملوكة للميت حالة حياته ، مع اشتغالها بالدين ، فهي كالعين المرهونة ، او المستأجرة فكذلك تكون ماكا للوارث ، وقد اتفق الفقهاء على ان العين المرهونة ، او المستأجرة يتعلق بها حق المرتهن وحق المستأجر ، وهي مملوكة لغيرهما ويصح تصرف الراهن والمؤجر فيها ، فيبيعهما كل منهما ويكون البيع صحيحاً ، وان توقف نفاذ على رضا من تعلق حقه بها ، فملك الورثة للتركة بمجرد الوفاة ، هو المتعين ، لأن الميراث من

أسباب نقل الملكية (١) للورثة ، وهو مرتب على الوفاة ، فيتحقق بتحقيقها ، ولم يوجد ما يمنع منه .

الثالث : لو تأخر انتقال الملكية ، الى ما بعد سداد الدين ، فانها لا تنتقل الا الى من يكون وارثا في هذا الوقت ، لانه وقت الاستحقاق دون غيره .
وعلى ذلك لا يرث ، من يتوفى بعد وفاة المورث ، قبل سداد الدين ، ويرث

(١) لأن اسباب الملكية نوعان :

الاول : اسباب تنشيء الملكية ، اي توجدها بعد ان لم تكن ، كالاصطياد ، والاحتطاب ونحو ذلك ، من كل استيلاء على مباح .

الثاني : اسباب ناقلة للملكية وهي ثلاثة :

١ - اسباب ناقلة لها قصدا ، وهي كل تصرف وضع لذلك شرعاً ، كالبيع ، فإنه وضع شرعاً لنقل ملكية المبيع من البائع الى المشتري ، وملكية الثمن من المشتري الى البائع ، وغير ذلك من العقود الموضوعة لنقل الملكية كالهبة والشفعة .

٢ - اسباب ناقلة للملكية تبعاً ، وهي كل تصرف لم يوضع لنقل الملكية شرعاً ، وإنما يتبعه نقل الملكية ، كعقد النكاح ، فانه وضع لحل المتعة شرعاً ، ويتبعه نقل ملكية المهر من الزوج الى الزوجة .

(٣) اسباب ناقلة للملكية بطريق الخلافة .

والخلافة اما اجبارية ، وهي بالميراث ، فإن خلافة الوارث عن المورث تثبت بحكم الشرع جبراً عنها ، فلا تتوقف على ايجاب ، ولا على قبول - واما اختيارية ، وهي بالوصية ، فإن خلافة الموصى له عن الموصي ، تثبت بحكم الشرع باختيارهما ، في الحدود التي تنفذ فيها الوصية .

وهذا في غير الوصية الواجبة ، التي جاء بها قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م في الجمهورية العربية المتحدة لأنها اجبارية كالميراث .

من كان به مانع من الارث عند الوفاة ، ككفر ورق ، وزال المانع بعد الوفاة ،
قبل سداد الدين ، بأن أسلم ، أو أعتق .

فلو توفي رجل وترك ابنين ، ثم مات احدهما بعده قبل سداد الدين ،
وترك ابنا فان التركة كلها تكون للابن الحي ، دون ابن اخيه ، وهذا خلاف ما
انهقد عليه اجماع وخلاف ما انعقد عليه الاجماع باطل شرعا ، فيبطل ما ادى
اليه ، وهو القول بتأخير انتقال التركة الى ما بعد سداد الدين .

رابعا : القول بعدم انتقال الملكية للورثة فور الوفاة ، فيه اثبات ملكية للميت ،
ولا يسمح اثبات ملك لمن هو ليس اهلا له ، قال في الجواهر من كتب الامامية (١) :
ضرورة كون الملك صفة وجودية ، لا تقوم بالميت كالمملوكية ، والذالم يدخل في
ملكه جديدا ، اذ لا فرق بين الابتداء والاستدامة .

خامسا : في القول بانتقال الملكية للورثة ، فور الوفاة ، تطبيق لقاعدة ان
الخلافة عن المورث في حقوقه ، وفيما تتحملة التركة ويمكن استيفاؤه منها من
الالتزامات ، التي تقلد على الوفاء بها ، وفيه تنسيق للقواعد العامة ، وابتعاد عن
الافتراض ، كافتراض وجود ذمة للميت ، وفيه ابتعاد عن الاستثناء ايضا وهو
موافق للحديث ولا يتنافى مع الآفة .

ولا عبرة بما ناقش به هذه الادلة اصحاب الرأي الاول القائل بعدم انتقال
ملكية التركة للورثة ، فور الوفاة ، لان الادلة في الواقع متضافرة ، على ان الميراث
سبب انقل الملكية على الاطلاق ، فادعاء تقييد ذلك بعدم وجود الدين لا يصح ، الا
بدايل عليه ، ولم يقدم دليل كما تقدم .

بعض ما يترتب على اختلاف هذين الرأيين

قد تبين مما تقدم ان في انتقال ملكية التركة مع الدين للورثة فور الوفاة رأيين .

(١) في آخر كتاب الحجر .

الاول : ان الدين يمنع انتقال ملكية التركة الى الورثة فور الوفاة ، قبل سداد الدين ويتزعم أصحاب هذا الرأي جمهور الحنفية والمالكية .

والثاني : ان الدين لا يمنع انتقال ملكية التركة للورثة فور الوفاة وقد رجحنا هذا الرأي الثاني وعلى رأس أصحاب هذا الرأي الشافعية في الاصح عندهم وقد عرف الرأي الأول بأنه نظرية الحنفية وعرف الرأي الثاني بأنه نظرية الشافعية .
وقد ترتب على اختلاف هذين الرأيين أمور منها :

آ - نماء التركة بعد الوفاة وقبل سداد الدين ، فانه على الرأي الاول يكون من التركة ، ويتعلق به حقوق الغرماء ، بالتقدير الذي كان متعلقاً بأصل التركة ، لأن التركة لم تملك للورثة ، الا بعد سداد الدين وأما على الرأي الثاني : فإنه يكون ملكاً للورثة لأنهم ملكوا التركة . وهذا نماء ملكهم ، ولا يتعلق به حق الغرماء ، لأن ديونهم قد تعلقت برقبة التركة التي كانت موجودة وقت الوفاة ، لا بنائها ، حتى اذا كان في التركة حيوان فسمن بعد الوفاة ، وقبل سداد الدين فإنه يقوم في الحالين ، ويكون الفرق بين القيمتين من حق الورثة .

ب - نفقات التركة لصيانتها وحفظها وتغذيتها وغير ذلك تكون على الرأي الاول من التركة نفسها ، فإن لم يكن في التركة ما ينفق منه ، كانت بين الدائنين والورثة ، كل على قدر حصته ، على أن يضاف الى الدين ، ما ينفق ، او يستدان عليها بأمر القاضي لأجل الانفاق . . وأما على الرأي الثاني ، فإنها تكون على الورثة ، لأنهم ملكوا التركة فور الوفاة ، وهذه نفقات أملاكهم ، وإن كانت حقوق الدائنين تعلقت بها لسداد ديونهم ، ولأنهم نماءها ، فعليهم نفقاتها والغرم بالغرم .

ج - ثبوت الشفعة اذا كان للمتوفى شريك في عقار فباع هذا الشريك حصته منه ، قبل سداد الدين ، فعلى الرأي الاول ليس للورثة حق طلب الشفعة ، لعدم تملكهم لما تركه مورثهم حين البيع ، فهم ليسوا شركاء في هذا العقار حتى يستحقوا الشفعة فيه .

وأما على الرأي الثاني فيثبت لهم هذا الحق ، لأنهم مالكون لحصة مورثهم ، من حين الوفاة ، فهم مالكون لها وقت البيع ، وشركاء في هذا العقار فيستحقون الشفعة فيه .

وكذلك يثبت لهم هذا الحق اذا كان الدين غير محيط على رأي من يقول ان الدين غير المحيط يمنع من ملكية ما يقابله ، لأنهم في هذه الحالة يملكون ما عدا ما يقابل الدين ، فهم شركاء بقدر ما يملكون مما فضل عما يسدد به الدين .

د - ما يجد من الملك (١) بعد الوفاة ، كأن يكون المتوفى نصب شبكة قبل وفاته ليصطاد بها حيوانا ، فوقع فيها الحيوان بعد وفاته ، فإنه يكون على الرأي الاول من التركة ويتعلق به حق الغرماء .

وأما على الرأي الثاني فإنه يكون للورثة فقط كالتناء لأن حق الغرماء قد تعلق برقبة التركة التي وجدت وقت الوفاة .

هـ - التصرف في التركة . فإنه اذا كانت التركة مستغرقة بالدين لا يصح قسمتها ولا التصرف فيها على الرأي الأول ، لأنهم لم يملكوها قبل سداد الدين .

وأما على الرأي الثاني فإنه تصح قسمتها ، ويكون على كل وارث ما يقابل حصته من الدين ، ويصح تصرف كل وارث في حصته قبل القسمة اذا أدى ما عليها من الدين .

هذا ما يقتضيه ظاهر القولين السابقين وهما القول بعدم ملكية الورثة للتركة المدينة بمجرد الوفاة والقول بملكيتها ، ولكن يظهر ان هذا الخلاف ، لم يكن سببا في الخلاف في صحة تصرف الورثة في التركة المدينة فقد اختلف اصحاب الرأي الاول في صحة التصرف ، مع اتفاقهم على عدم ملكية الورثة لها ، فمنهم من رأى عدم صحة التصرف ومنهم من رأى صحته .

وكذلك اختلف اصحاب الرأي الثاني ، مع اتفاقهم على ان الورثة مالكون لها ،

(١) احكام التركات والمواريث لأبي زهرة ص ٢٨ .

بمعجر الوفاة . وإنما يظهران سبب هذا الاختلاف في صحة التصرف وعدها ، يرجع
الى آرائهم في العقود ، والى حماية الدائنين ، وتختلف الأنظار في الطريقة التي تم
بها هذه الحماية .

وبما ان التصرف قد يكون بقسمة التركة بين الورثة ، وقد يكون بغير قسمتها
بأي نوع من أنواع الانشاءات ، كالبيع والرهن والهبة وغيرها فلا كمالا للفائدة سنذكر
فيما يأتي اجمالاً احكام كل من التصرفين على حدة .

احكام قسمة التركة المدينة

اختلف الفقهاء في صحة قسمتها ، سواء منهم من قال بأن الورثة يمتلكونها ، فور الوفاة ، ومن قال بعدم ملكيتهم لها .

فعند الحنابلة ، والاشهر عند المالكية : انها صحيحة ، سواء أكان الدين محيطاً بها ، ام غير محيط ، ولهم ان ينفذوها ، الا اذا اعترض الغرماء وليس لبعض الورثة نقضها ، لأنها قد تمت باتفاقهم .

وعند جمهور الحنفية ، والشافعية ، غير صحيحة ، وليس لبعضهم اجبار غيره عليها ، لعدم صحتها ، ما دام الدين باقياً ، ولو لم يعترض الغرماء فلذا ابرأهم الغرماء او سقط الدين بأي سبب فليس لأحدهم حينئذ نقضها .

وهي غير لازمة للغرماء ، ما لم يوف دينهم ، ولهم نقضها طلباً لاستيفاء حقهم ، سواء اكانت التركة ، من جنس الدين ، ام لم تكن من جنس الدين ، خلافاً للمالكية ، فيما اذا كانت التركة جميعها من جنس الدين فإنهم قالوا : ليس لهم نقضها ، ما دام موجوداً من التركة في يد كل وارث ، بمقدار ما يسد حصته من الدين ، فإنهم يستوفون من كل حصه ، بمقدار ما يخصها من الدين .

فإذا برىء المتوفى من دينه ، بأي سبب كان ، تنفذ القسمة ، ولا ينقضها الدائنون لأن حقهم أن يستوفوا دينهم ، وقد تم لهم ذلك .

ويؤخذ من كلام الامامية : انهم يمنعون مع الدين قسمة التركة ، والتصرف فيها ، مع انتقالها للورثة ، قال في الجواهر (١) : (كما انها اقتضت الكلام في حال

(١) في آخر كتاب الحجر :

تركة الميت مع الدين ، اذ هي من المال المحجور على مالكة التصرف فيه ، بناء على انتقالها الى الوارث ، وان الدين متعلق بها ، تعاق الرهانة .

أحكام تصرف الورثة بغير القسمة

اختلاف الفقهاء في صحة تصرف الورثة في التركة بغير قسمتها :

فقال كثير من الشافعية ، وبعض المالكية . ورواية عن احمد : بعدم صحته ، سواء اكان الدين محيطاً ، ام غير محيط ، ولا ينقلب هذا التصرف صحيحاً بسداد الدين ، او بالابراء من الغرماء ، لأن التصرفات عندهم اما صحيحة ، او باطلة ، وحيث ان هذا التصرف قد وقع باطلا ، لأنه تصرف وقع في مال محجور على مالكة التصرف فيه ، فلا يصح بعد ذلك .

وقال جمهور الحنفية بعدم صحته ، اذا كان الدين محيطاً ، لأنهم لم يملكوها ، وهو باطل لا يصح بسداد الدين ، او الابراء من الغرماء ، لأنه وقع في غير مالهم ، ولا يجز له وقت حدوثه ، بخلاف تصرف القضولي فإنه وان كان في ملك الغير لكنه وقع وله مجيز وقت حدوثه ، فينفذ بالاجازة من مالكة .
وأما إذا كان غير محيط فقالوا بصحته اذا لم يضر بالغرماء .

وقال الامامية بعدم صحة التصرف في التركة المدينة ، ولو انتقلت للورثة لأن الدين متعلق بها تعاق الرهانة ، فهي من المال المحجور على مالكة التصرف فيه وقد سبق ان نقلنا عن الجواهر ، ما يفيد ذلك آنفاً في كلامنا على التصرف بالقسمة .

وقال كثير من المالكية ، وكثير من الحنابلة وبعض الحنفية : بصحة التصرف ، في التركة مطلقاً ، سواء اكان الدين محيطاً بها ، ام غير محيط ، بشرط ان لا يمس حقوق الدائنين ، ولم يتضرروا به ، كأن يأذنوا فيه قبل ان يباشره الوراث ، او ان ينزلوا عن ديونهم ، او يبقى من التركة بعد التصرف ما يكفي لسدادها .

قال الشيخ علي الخفيف (١) : . وهذا القول عندني هو ارجح الاقوال ، وأولها بالقبول ، فمقد رجحنا فيما مضى ، قول من ذهب الى ان الوارث يمتلك التركة المدينة بمجرد الوفاة مثقلة بحقوق الدائنين ، لانه أبعد الاقوال ، عن افتراض امور غير موجودة كافتراض وجود ذمة للميت ، واشدها اتساقا مع القواعد ، كما بينا ، ولأن سبب الملكية قد تحقق ، وهو الوراثة الناشئة عن الوفاة ، فيرتب عليه أثره ، وهو ملك الوارث ، غير ان ذلك الملك لا يستقط حقوقاً للدائنين ، تعلقت بمال المتوفى ، فيثبت فيه ، مع بقاء الحقوق المتعلقة به ، واذا ثبت وجب ان يرتب عليه أثره ، وهو صحة التصرف في ذاته على ان لا يمس هذه الحقوق القائمة المتعلقة بالمال ، فإذا مسها وجب ابطاله . وهذا القدر كاف في رعاية هذه الحقوق ، وكفالة بقائها ، والحفاظة عليها ، فلا ينبغي ان يتجاوز من غير ضرورة الى ما هو أبعد أثراً ، فيحكم بعدم ثبوت الملكية للوارث في التركة المدينة ، حتى يبني على ذلك بطلان التصرف فيها ، بطلاناً تاماً .

وهذا هو رأي الحنابلة على أصح الروايتين عندهم ، فقد علمت انهم يجعون الوارث مالكا للتركة المدينة بمجرد الوفاة ، مع تعلق حقوق الدائنين بها ، وإن تصرفه فيها قبل اداء الدين نافذاً اذا ما قضي الدين ، او وجد الدائن في باقي التركة وفاء ، او تنازل عنه ربه ، أو التزمه الوارث وكان موسراً (٥١) .

وبعد ان اخذنا برجح القول بأن للورثة ان يتصرفوا في التركة المدينة بتقسيمها وبغير قسمتها من انواع الانشآت كالبيع وغيره بشرط ان لا يمس حقوق الدائنين ننقل فيما يلي بحثاً للشيخ محمد ابي زهرة في صحة بيع الدين اذا كان في التركة للمورث دين في ذمة الغير لما في هذا البحث من الفائدة .

قال الشيخ محمد ابو زهرة (٢) : (وقبل ان نترك الكلام في بيع التركات ،

(١) في التركة والحقوق المتعلقة بها ص ١٠٣ .

(٢) في احكام التركات والمواريث ص ٨١ - ٨٣ .

الذي جاء في القانون . نشير الى ان القانون اجاز بيع الركة بما لها من ديون ، وقد ذكرنا انه اذا كان البائع قد استوفى شيئاً منها ، اعطاه للمشتري ، وبيع الدين لغير من عليه الدين جائز في القانون ، واساسه هو جواز حوالة الحق ، بأن يطلب بالحق من لم يكن صاحبه في الاصل ، وبيع الدين لغير من عليه الدين ، لايحوز في المذهب الحنفي ، وحوالة الحق لايحوز ، لأن تمليك الدين لغير من عايه الدين لايحوز . ولكن صرح فقهاء في المذهب الحنبلي بجواز ذلك ، وتحايل بعض فقهاء الحنفية على تجويزه ، ونريد ان نستطرد فنبين جواز ذلك ، كما جاء في المذهب الحنبلي وكما تحايل فقهاء الحنفية لجوازها .

لقد بين ابن تيمية جواز تحويل الدين لغير من عليه الدين ، وبين انه معاونة على الاستيفاء ، وعلل ذلك بأنه لم يرد نص عام ، ولا نص خاص يمنع ذلك ، لأن حوالة الحقوق من جنس المعاونة على استيفاء الحقوق ، ولذلك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم : الحوالة في معرض الوفاء فقال في الحديث : (مظل الغني ظلم ، واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع) .

أما المذهب الحنفي فع ان اقيسته الفقهية لاتسع لقبول حوالة الحقوق ، قد تحايوا لتجويزها ، ذلك بأن فقهاء امتازوا بالقدرة على استخراج المخارج الفقهية ، اذا ضيقت عليهم الاقيسة أبواب الفتوى ، وقد وجدوا حوالة الحقوق مخرجا ، وأفتى بها بعضهم ، ولذلك جاء في البدائع جوازها ، واعتبرها توكيلا بقبض الدين ، وهذا نص قوله :

وأما بيع الديون من غير من هي عليه ، والشراء بها من غير من هي عليه ، فينظر ان اضاف البيع والشراء الى الدين لم يحز ، بأن يقول لغيره بعت منك الدين الذي في ذمة فلان بكذا ، او يقول اشتريت منك هذا الشيء بالدين الذي في ذمة فلان بكذا . او يقول اشتريت منك هذا الدين الذي في ذمة فلان ، وذلك لا يحوز ، لأن ما في ذمة فلان غير مقدر التسليم في حقه ، والقدرة على التسليم شرط انعقاد العقد على ما مر ، بخلاف البيع والشراء من عليه الدين ، وان لم يصف العقد

الى الدين الذي عليه جاز ، واو اشترى شيئاً بضمن دين ولم يضيف العتد الى الدين حتى جاز ، ثم أحال البائع على غريمه بدينه الذي له عليه جازت الحوالة ، سواء كان الدين الذي أحيل به ديناً يجوز بيعه قبل القبض ، ام لا يجوز ، كالمسلم ونحوه ، وذكر الطحاوي انه لا تجوز الحوالة بدين لا يجوز بيعه قبل القبض وهذا غير سديد ، لأن هذا توكيل بقبض الدين ، فإن المحال له يصير بمنزلة الوكيل للمحيل بقبض دينه من المحال عايه ، والتوكيل بقبض الدين جائز أي دين كان ويكون قبض الوكيل كقبض موكله (١) .

وترى من هذا ان يبيع الدين سائغ جائز في المذهب الحنفي والحنبلي وما جاء في القانون المدني في هذا المقام غير بعيد عن الفقه الاسلامي والله اعلم) هـ .

(١) البدائع الجزء الخامس ص ١٨٢ وأحمد بن حنبل للمؤلف ص ٢٨٠ في باب (القياس الحنبلي) هـ من أبي زهرة .

ترتيب الديون بعضها مع بعض في الاستيفاء

اختلف الفقهاء ، في ترتيب هذه الديون ، اذا ضاقت التركة ، عن ايفائها كلها ، بقطع النظر عن القول ، بتقديم بعضها على التجهيز ، او تأخيرها عنه . فذهب الظاهرية ، الى ان دين الله ، من زكاة ، وحج ، وكفارات ، وغير ذلك مقدمة على ديون العباد .

قال ابن حزم (١) : (اول ما يخرج من تركة الميت ، ان ترك شيئاً ، من المال قل او كثر ، ديون الله تعالى ، ان كان عليه منها شيء ، كالحج والزكاة ، والكفارات ، ونحو ذلك ، ثم ان بقي شيء ، اخرج منه ، ديون الغرماء ان كان عليه دين ، فإن فضل شيء كفن منه الميت ، ثم قال : وبرهان ذلك ، قوله تعالى : في آيات المواريث (٢) : (من بعد وصية يوصي بها او دين) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدين الله احق ان يقضى ، اقضوا الله فهو احق بالوفاء) .

فالآية تعم ديون الله ، وديون الخلق ، والسنة الثابتة ، بينت ان دين الله مقدم على دين الخلق هـ .

ثم يقدم بعد دين الله تعالى ، من ديون الخلق ، ما كان متعلقاً بعين ، من المال ثم الديون المطلقة ، التي لم تتعلق بعين من المال .

(١) المحلى ج٩ ص ٢٥٣ و ٢٥٤ .

(٢) الآية ١١ و ١٢ من سورة النساء .

ودَّهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، الى ان ديون الله يسقط اداؤها بالموت ، لأن الموت عجز
كله ، مناف لما فيه تكليف ، فلا يلزم الورثة اداؤها ، الا اذا تبرعوا بها ، او اوصى
الميت بادائها ، لأن الركن في العبادة نية المكلف وفعله وقد فات كل منهما بالموت ،
فلا يتصور بقاء الواجب ، لأن الآخرة ليست دار تكليف ، وان كان الاثم لا يزال
باقياً ، لأنه من احكام الآخرة (١) .

وفي حالة الايصاء بها ، تصير كالوصية لأجنبي ، يخرجها الوارث ، او الوصي
من ثلث الباقي ، أي الفاضل ، بعد التجهيز ، وبعد دين العباد .

هذا اذا كان له وارث وإن لم يكن له وارث ، فتخرج من الكل ، لأن منع
الزيادة على الثلث لحق الوارث :

وفي كلا الحالين ، تقدم الفرائض ، على غيرها ، لأن الفريضة اهم من النافلة ،
فإن تساوت ، فإن كانت كلها فرائض ، تقدم الزكاة ، كما ذكره الطحاوي (٢)
لأنه تعلق بها ، حق العبد ، وهو الفقير ، فكان اولى .

وان كانت كلها نوافل ، يقدم ما قدمه الموصي .

وإنما كانت ديون الله بعد ديون العباد ، لأن دين العباد مقدم على دين الله
تعالى ، اذا اجتمعا ، لأن الله هو الغني ، والعباد هم الفقراء .

فإن قيل : ان الزكاة تعلق بها حق العبد ، وهو الفقير ، فينبغي ان تخرج مع
ديون العباد ، فيقال : المراد بديون العباد ، ما لها مطالب معين من جهتهم ، والزكاة
ليس لها مطالب معين من العباد ، فإنه يجوز ان يقول من عليه الزكاة للفقير الذي
يطالبه : لا ادفعها اليك ، بل الى فقير آخر ، وهكذا بخلاف الدين ، فإن صاحبه
معين ، لا تدفع خصومته ، الا بإداء الدين اليه .

(١) يراجع تبيين الحقائق الزيلعي ج ٦ ص ٢٣٠ .

(٢) حاشية الفناري على شرح السيد على السراجية ص ٣١ وتراجع حاشية ابن عابدين
ج ٢ ص ١٨١ في فصل العوارض المبيحة لعدم الصوم .

ويقدم من ديون العباد ، الديون العينية ، على الديون المطلقة ، لأنها ممتدة على التجهيز ، المقدم عندهم على الديون المطلقة .

على إن بعض الديون العينية ، مقدم ، على بعضها ، قال ابن عابدين (١) : (تنبيه) لو كان العبد الجاني ، هو المرهون ، قدم حق المجني عليه ، لأنه أقوى ، لثبوته على ذمة العبد ، وحق المرتهن في ذمة الراهن ، ويتعلق برقبة العبد ، لا في ذمته (٥١) .

ويقدم من ديون العباد المطلقة ، دين الصحة ، وما ألحق به ، على دين مرض الموت (٢) . وإنما قدم دين الصحة على دين المرض ، لأنه أقوى منه . وذلك :

أولاً : لأن دين الصحة ، قد تعلق بأموال المريض ، منذ أن حل به مرض الموت ، فكان له امتياز على ما يقر به بعد ذلك ، في مرضه ، وهو المسمى بدين المرض ، لأن ما يثبت بإقراره ، في مرضه ، إنما يثبت في حال تعلق بأمواله دين صحته ، وصارت هذه الاموال ، محلاً للوفاء به ، وضماناً له ، فيكون دين المرض مؤخرأ في الوفاء عنه ، ولأنه لو تساوت في الوفاء ، لألزم الغرماء ، بإقراره ، والاقرار حجة قاصرة على المقر لا تتجاوزها ، إلى غيره ، فلهذا يعتبر إقراره باطلاً ، حتى يستوفي الغرماء ديونهم .

ثم بعد ذلك يظهر إقراره في حق نفسه ، فيؤخذ الدين الذي أقر به من أمواله ، بعد وفاء دين الصحة .

ثانياً : لأن الاقرار في حالة المرض به ضعف ، لتهمة الخبايا ، فقد يكون الغرض منه منح المقر له مالا ، بطريقة لا تخضع للوصية ، بأن يكون الاقرار بأكثر من الثلث أو لوارث مثلاً .

وفي هذا ضرر بالغرماء . والحال تقتضي الحذر والحيطه ، منعاً للضرر بهم ،

(١) في حاشيته على الدر المختار ج ٥ ص ٥٠٠ .

(٢) تقدم بيان دين الصحة ودين مرض الموت في ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

والتلاعب باموالهم ، ولذلك يحجر المريض عن التبرع ، بما زاد على الثالث وهذا إذا جهل سبب الدين ، وأما إذا أقر به حالة المرض ، وعلم بالمعاينة ، كسمن الدواء وغيره ، فإنه يلحق بدين الصحة ، كما تقدم ، اذ قد علم وجوبه بغير إقراره فانتمت التهمة ، ولذلك ساواه في الحكم (١) ا هـ .

وقال المالكية : تقدم ديون العباد ، على ديون الله تعالى ، لحاجة العباد وغنى الله تعالى ، سواء اكانت ديون العبد ، بضمان ام لا ، وسواء اكانت حالة ، ام مؤجلة ، لأنها تحل بالموت ، وتخرج من كل المال بعد التجهيز . . .
وأما ديون الله تعالى ، كزكاة الفطر ، التي فرط فيها وككفارة اليمين والصوم ، والظهار والقتل ، فتخرج بعدها ، من كل المال أيضاً ، اذا أشهد عليها ، في حياته انها بذمته ، سواء أوصى بها ، ام لا ، لما صرح به ابن عرفة وغيره ، : ان حقوق الله متى اشهد في صحته بها ، خرجت من رأس المال ، أوصى بها ام لا ، وتخرج من الثالث إذا أوصى بها ، ولم يشهد عليها في حياته (٢) ا هـ .

ويقدم من ديون العباد ، ما كان متعلقاً بعين من التركة ، على الديون المطلقة لأنهم كالحنفية يقدمونها على التجهيز المقدم على الديون المطلقة .
ولم يفرقوا بين دين الصحة ودين المرض غير انهم اشترطوا ان لا يكون المريض منهما في اقراره والا منع اقراره لغيره ، ولم يؤخذ به ، ولو لم يتجاوز الثالث من تركته (٣) .

والذي يؤخذ من كتب الامامية ، انهم يقدمون ديون العباد على ديون الله تعالى ، قال في الجواهر في آخر كتاب الحجر : (ولصحيح عبادة بن صهيب ، او

(١) تراجع حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٥٠١ و ٥٠٢ وتراجع حاشية الفنايري على شرح

السيد على السراجية ص ١٧ و ١٨ .

(٢) تراجع الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ٤٥٨ طبعة صبيح .

(٣) تراجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٩٨ .

موثقة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته . فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه ، مما يلزمه من الزكاة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له ، قال جائز يخرج ذلك من جميع المال ، انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكاة .

فقد شبه حق الله اذا اوصى به بدين العباد فيفهم انه لم يشبهه في غير حال الوصية ، وقد يفهم منه ان دين العباد أقوى منه - لان المشبه به أعلى حالا من المشبه . ولم يفرقوا بين دين الصحة ودين المرض ، غاية الامر انهم قالوا : ان اقرار المريض يكون من الثلث مع التهمة وهي الظن الغالب بأنه يريد بالاقرار تخصيص المقر له بالمقر به وإنه في نفس الامر كاذب ، والا يكن هناك تهمة ظاهرة فمن الاصل مطاماً (١) .

وقال الشافعية : ديون الله احق . لقوله صلى الله عليه وسلم : (فدين الله أحق ان يقضى - اقضوا الله فهو أحق بالوفاء) .

ثم يقدم بعد دين الله تعالى ، من ديون العباد الديون العينية ، ثم الديون المطلقة ، على ان بعض الديون العينية ، يقدم على بعض ، عندهم كالحنفية والمالكية ، قال الخضرى (٢) : (وتقدم الجناية على الرهن ، لانحصار تعلقها بالعين ، والرهن متعلق بها وبالذمة ، ويقدم الرهن على البائع ، لان البائع اذا فسخ لم يرتفع العقد من أصله ، بل من حين الفسخ ، فيتعلق حقه به حينئذ وأما المرتهن فحقه متعلق به من حين الرهن ، وقدم لسبقه) اهـ ولم يفرقوا بين دين الصحة ودين المرض وساواها بينهما في القوة والاستيفاء لان الاقرار في حالة المرض لا تهمه فيه لانها حالة الانابة الى الله والبعد عن الهوى .

(١) يراجع شرح اللمعة الدمشقية ج٢ ص ١١٥ و ١١٦ .

(٢) في حاشيته على شرح الشنشوري على الرحبية ص ٤٤ .

وقال الحنابلة : (ديون الله وديون العباد سواء ، لقوله تعالى : (من بعد وصية يوصي بها ، او دين) .

فإن لفظ الدين يشملهما ، فإن لم تف التركة بها ، فتقسم على مقدار ديونها ، ويقدم من ديون العباد ما كان متعلقاً بعين المال على غيره . وهم كالحنفية يقدمون دين الصحة ، على دين المرض ، ففي كشف القناع (١) (وإقرار المريض في مرض موته ، كإقراره في صحته ، لأنه غير متهم فيه ، إلا في إقراره بمال لوارث ، فلا يقبل الابينة ، أو اجازة من باقي الورثة ، لأنه ايصال مال الى وارثه ، بقوله في مرض موته ، فلم يصح بغير رضا بقية الورثة ، كهبته له ، ولا يحاص المقر له ولو اجنبياً ، غرماء الصحة بل يقدمون عليه ، لأنه أقر بعد تعلق الحق بماله ، فاشبه إقرار المفلس ، بدين لغير من حجر عليه لأجلهم ، فلا يستوي المقر له مع غرمائه .

ولو أقر في مرض موته بعين ثم بدين ، او بدين ثم بعين ، فالمقر له بالعين اولى ، في الحالتين ، لأن الإقرار بالدين ، يتعلق بالذمة ابتداء ، والإقرار بالعين يتعلق بذاتها ابتداء ، والمتعلق بالذات أقوى) (انتهى مع تصرف) .

وبالموازنة بين هذه المذاهب نجد :

أولاً : ان الحنفية والحنابلة ، يقدمون دين الصحة ، على دين المرض لأنه أقوى منه لأن الإقرار حالة المرض به ضعف لتهمة المحاباة .

وأما الجمهور فيسوون بين الدينين ، لأن الإقرار حالة المرض ، لانتهمه فيه لأنها حالة الانابة الى الله تعالى ، والبعد عن الهوى .

ولعل هذا الرأي هو الأرجح ، لأنها حالة يصدق فيها الكذب ، ويبر فيها الفاجر ، ويرجع عن آثامه ، ويرعوي عن غيبه ، فيقلع عن جحوده ، وانكاره للحقوق التي عليه ، فيقر بها ، ولا يصح ان تضيع عليه فرصة التوبة والانابة ، باتهامه في إقراره .

(١) ج ٤ ص ٢٩٣ بتصرف من الشيخ علي الخفيف في التركة والحقوق المتعاقبة بها .

ثانياً : نجد ان ابن حزم والشافعية ، يقدمون ديون الله على ديون العباد ، وان الحنفية يسقطون ديون الله تعالى ، او يقدمون ديون العباد عليها ، عند الوصية بها ، وان المالكية والامامية يقدمون دين العباد على دين الله تعالى ، ويقولون ان دين الله يخرج بعده من كل المال ، الا ان المالكية يشترطون الاشهاد عايشه ، حالة الحياة والامامية يشترطون وجوب الايضاء به ، وهما قريبان . وان الخنابة يسوون بينهما : كما نجد انهم جميعاً اتفقوا على ان ديون العباد العينية ، مقدمة على ديونهم المطلقة .

والذي يظهر لي رجحانه : قول المالكية ، وهو تقديم ديون العباد ، ثم اداء ديون الله تعالى ، من كل المال اذا اشهد بها ، في حياته انها بذمته ، او من الثالث اذا أوصى بها ولم يشهد ، لأن قولهم هذا وسط ، وخير الأمور الوسط لأنهم لم يسقطوا ديون الله تعالى ، كما قال بذلك الحنفية ، ولم يقدموها على ديون العباد ، كما قال الشافعية وابن حزم ، ولم يخرجوها حالة الوصية ، من اكثر من الثالث ، كما قال الامامية ، بل حافظوا على ديون الله تعالى ، رحمة بالميت اذا اشهد عليها ، لتبرأ ذمته ، وليسقط الاثم عنه ، فلا يحال بينه وبين الجنة ، وأخرجوها من الثالث اذا أوصى بها ، ولم يشهد عليها ، كما هو الشأن في الوصايا . . .

فإذا وسعت التركة جميع الديون ، كان بها ، وإذا لم تف بها كلها ، قدم دين العباد لفقيرهم وحاجتهم ، على دين الله تعالى ، لغناه وسعة رحمته .

وما استدل به ابن حزم والشافعية ، على ان دين الله احق ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (فدين الله احق ان يقضى) فهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان امي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها ، فقال : (لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ، قال : نعم قال : (فدين الله احق) .

فهذا الحديث منسوخ بحديث النسائي (لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ، ولكن يطعم عنه وليه) .

وذلك لأن حديث النسائي هذا ، موقوف على ابن عباس ، وفنوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ .

وقال مالك : ولم أسمع عن احد من الصحابة ، ولا من التابعين بالمدينة ، ان احدا منهم ، امر احدا يصوم عن احد ، ولا يصلي عن احد .
فقول مالك هذا يؤيد النسخ ، وإنه الامر الذي استقر الشرع عليه ، او على الأقل يضعف الحديث (١) .

وما استدل به الحنابلة من كون لفظ دين في الآية يعم ديون الله ، وديون العباد ، لا يستلزم المساواة بينها ، ولا ينافي ان دين العباد احق ، لحاجتهم وفقدهم وغنى الله ، وسعة رحمته ولأن العباد لا تدفع خصوصتهم ، الا بالاداء اليهم .

(١) تراجع حاشية رد المختار على الدر المختار ج ٢ ص ١٨١ .

الحق الثالث من الحقوق

المتعلقة بالتركة

الوصية

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والعرب يعرفون الوصية في معاملة انهم ، وينفذونها فيما بينهم ، فكان يوصي بعضهم لبعض ، من غير ارتباط بقانون ، او عمل بتشريع ينظم ذلك ، على وجه يفر العدالة وروح الانصاف .

بل كانوا يسيرون في وصاياهم على الظلم . ومجافاة العدل ، توفيراً لما جيلوا عليه في حياتهم العامة ، من حب المباهاة والتفاخر ، فكان الواحد منهم يوصي للاجنبي الذي لا تربطه به اية رابطة من قرابة ، أو نسب ، ويترك أقاربه وذوي نسبه ، يتجرعون مرارة العوز والفقر ، وذل البؤس والحاجة .

ولاشك ان هذا نظام فاسد ، يؤدي الى الكراهية والبغضاء ، بين ذوي النسب والاقارب ، ولا تبدو عليه روح الصلاحية للبقاء والخلود .

فست الحاجة الى تشريع إصلاحى ، يوفر الحب والطمأنينة ويزيل الحقد والضغينة ، ويبعث على توثيق عرى الصلابة والمودة . ويتفق مع روح الشريعة الاسلامية ، في نبل مقاصدها ، وسمو اغراضها ، فشرعت الوصية ، على الوجه الذي يحقق ذلك ويوفره ، ووضعت لها الاركان والشروط ، فلم يترك فيها الامر للموصي يتصرف فيها حسب هواه ، كما كان يتصرف في الجاهلية ، دون ان يلاحظ القرابة ، والحاجة بل لوحظ فيها جانب الموصى فابيح له ان يوصي ليتدارك ما فاته من

أعمال الخير والبر ولو حظ فيها جانب الورثة ، فلم يسمح له أن يوصي بأكثر من الثلث .

فإذا توفرت أركانها وشروطها وزالت الموانع وقبلها الموصى له بعد وفاة الموصي ، فإنه يخلفه فيما أوصى به في الحدود التي تنفذ فيها الوصايا بحكم الشارع ويملكه كما سيأتي لأن الوصية من أسباب الملكية بطريق الاختيار (١) .

ولما كانت الوصية فيها بحوث كثيرة ولها فروع متعددة ، والكلام عليها مبسوط في كتب الفقه ومستوفى فيها . فلا حاجة الى الاضافة في الكلام عليها هنا ، فليس هذا موضع بحثها ، بحثاً مستقلاً ، يلم بأطراف الحديث عنها .

وإنما نتكلم عليها هنا ، باعتبار إنها من الحقوق المتعلقة بالتركة ، فنتكلم على بيان معناها ، لأنه يتوقف عليه كل كلام عليها ، كما نتكلم على بيان سببها ، وحكمة مشروعيتها ، ودليلها ، ووقت تعاقبها بالتركة ، وبيان حكمها ، ووقت قبولها ، أو ردها ، وهل تكون بأكثر من الثلث ، أو لو ارث ، أو قاتل ، أو ذمي ، ثم على تنفيذها ، ومم تنفذ ، وعلى تراحم الوصايا .

معنى الوصية

الوصية في اللغة مأخوذة من وصى يصي ، أو وصى يوصي ، أو أوصى يوصي وهي مادة تدل على الوصل والايصال . يقال أرض واصمة ، أي متصلة النبات ، قال ذو الرمة :

نصي الليل بالايام حتى صلاتنا مقاسمة يشق أنصافها السفر (٢)

وتطلق على فعل الموصي ، وعلى المال الذي يوصي به .

(١) بينا اسباب الملكية مفصلاً بالهامش في ص ١٢٢ .

(٢) كما يؤخذ من المصباح المنير والبحر الزخار ج ٥ ص ٣٠٢ .

فهي على الإطلاق الأول مصدر ، أو إسم مصدر ، ومنه قوله تعالى (١) :
(يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل
منكم او آخران من غيركم) .

وسمي فعل الموصي وصية لأنه لما أوصى ، كأنه وصل ما بعد الموت ، بما قبله
في نفوذ تصرفه ، او وصل القرابة في تلك الحال بها في الحال الاخرى .
وهي على الإطلاق الثاني ، اسم مفعول ، ومنه قوله تعالى (٢) : (من بعد
وصية يوصي بها او دين) .

فاللغة لم تفرق بين الوصية والايصاء . كما لم تفرق بين الفعل المتعدي بنفسه
أو باللام او بالي في ان كلامها يستعمل في الوصية والايصاء .
وإنما الذي فرق بين الوصية والايصاء أكثر الفقهاء ، فاستعملوا لفظ الوصية
في التملك المضاف الى ما بعد الموت ، ولفظ الايصاء في جعل الغير وصياً على من
يلي امره بعد وفاته (٣) .

في حاشية الدسوقي (٤) (يقال وصيت له أي بمال ، وأوصيت اليه أي
جعلته وصياً ، فهما مختلفان) .

والوصية في الاصطلاح اختلف الفقهاء في تعريفها .
فقال الحنفية : (هي تملك مضاف الى ما بعد الموت ، بطريق التبرع سواء
اكان الموصى به عيناً ، ام منفعة (٥)) .

(١) الآية ١٠٦ من سورة المائدة .

(٢) الآية ١١ من سورة النساء .

(٣) تراجع حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج٥ ص ٥٦٨ طبعة بولاق سنة ١٢٩٩هـ .

(٤) على الشرح الكبير ج٤ ص ٤٢٢ طبعة صبيح .

(٥) تراجع تبين الحقائق للزيلعي ج٦ ص ٨٢ وقد تقدم في ص ١٢٢ ان الوصية من
أسباب نقل الملكية بطريق الخلافة الاختيارية .

وبما إن القيود في هذا التعريف غير مرتبة ، كما يفهم من الكيفية التي احترز بها ابن عابدين (١) بهذه القيود . فإنه ينبغي أن يكون صوغ التعريف هكذا :

الوصية : هي تملك بطريق التبرع مضاف الى ما بعد الموت ، سواء اكان الموصى به عيناً ، ام منفعة .

فكلمة تملك كالجنس في التعريف تشمل كل تملك بطريق التبرع ، ام بالعوض سواء اكان في الحياة ، ام بعد المات .

وكلمة بطريق التبرع يخرج بها التملك بالعوض كالبيع والإجارة .
وكلمة مضاف الى ما بعد الموت يخرج بها الهبة لأنها تملك تبرعاً للخال .
ولا ينافي التبرع وجوب الوصية لحقه تعالى ، لأن المراد بالتبرع ما كان مجاناً لا بمقابلة عوض ، وليس المراد به ما ان شاء فعله وإن شاء تركه (٢) .
وكلمة عيناً ام منفعة قيد لبيان الواقع ، فهو تنبيه على متعلق الوصية ، ويندرج في العين الموجود منها بالفعل كالشجرة ، والقوة كالثمرة المتجددة ، ويندرج في المنفعة المؤبدة والموقته والمطاقة .

وعرفها غير الحنفية من المذاهب الأربعة والامامية بما يستفاد منه هذا المعنى أو بما هو قريب منه (٣) .

وعرفها صاحب اللمعة الدمشقية من الامامية بقوله (٤) : (وشرعا تملك عين أو منفعة أو تسليط على تصرف بعد الوفاة) .

(١) في حاشية على الدر المختار ج٥ ص ٥٦٨ .

(٢) تراجع حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج٥ ص ٥٦٨ .

(٣) تراجع عند المالكية حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ٤٢٢ وعند الشافعية شرح الترتيب ج٢ ص ٣ وعند الحنابلة المعني لابن قدامة الطبعة الثالثة لدار المنار ١٣٦٧ هـ المجردة ج٦ ص ١ وعند الامامية رياض المسائل ج٢ ص ٥٠ وشرائع الإسلام ج٢ ص ٢٥٨ .

(٤) في ج٢ ص ٤٢ .

وعرفها ابن رشد فقال (١) : (والوصية بالجملة هي هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص ، بعد موته ، أو عتق غلامه ، سواء صرح بلفظ الوصية ، أو لم يصرح به) .

وعرفها قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م في المادة ٦٤ منه فقال : (الوصية تصرف في التركة ، مضاف الى ما بعد الموت ، ومقتضاه التملك بلا عوض) .

وعرفها قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م في الجمهورية العربية المتحدة بقوله : (وهي تصرف في التركة ، مضاف الى ما بعد الموت) .

وبالموازنة بين هذه التعريفات نجد ان تعريف صاحب للمعة الدمشقية يشمل الوصية والإيضاء لأن لفظ تسايط على تصرف يدخل فيه الوصاية بإنفاذ الوصية (٢) ، والولاية (٣) على من للموصي عليه ولاية .

فهو بذلك يكون مخالفاً لعرف أكثر الفقهاء في إن الوصية والإيضاء مختلفان عرفاً وكأنه لاحظ عدم الإختلاف بينهما لغة .

ونجد إن تعريف ابن رشد بالهبة يوهم خلافاً في التعريف لأن الهبة تملك للحال والوصية تملك بعد الموت فبينهما تناف وإن كان كل منهما بطريق التبرع .

كما نجد ان تعريف قانون الأحوال الشخصية العراقي أوسع من تعريفات الفقهاء لأنه يشمل ما ليس تملكاً ولكن يترتب عايه التملك كالوصية بالابراء من الدين ، فإنه اسقاط يؤول الى التملك .

وإن قانون الوصية في الجمهورية العربية المتحدة أكثر شمولاً لأنه يشمل

(١) في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ص ٣٣٠ .

(٢) كما إذا أوصى الى زيد بأن يخرج من ماله اجرة الحج والصلاة ونحو ذلك اه من هامش شرح للمعة الدمشقية ج٢ ص ٤٢ .

(٣) الولاية بالكسر عطف على انفاذ .

جميع أنواع الوصايا التي جاء بها كالوصية الواجبة ، والوصية للجهاز الخيرية التي ليست أهلاً للتبنيك كالمدراس والمعاهد والمصحات ، ويشمل ما إذا كان الموصى به إسقاطاً يؤول الى تمليك كالوصية بالابراء من الدين ، وما إذا كان الموصى به إسقاطاً محضاً ، كالوصية بإبراء الكفيل من الكفالة .

كما يشمل الوصية بحق من الحقوق التي ليست مالا ، ولا منفعة ، كالوصية بتأجيل الدين ، والوصية بتقسيم التركة . أو تخصيص بعض الورثة بعين منها . وذلك لأن كل هذه الوصايا تصرفات في التركة مضافة الى ما بعد الموت .

سبب الوصية

سببها اذا كانت مستحبة هو سبب التبرعات ، وهو تحصيل ذكر الخير في الدنيا ، ووصول الدرجات العالية في العقبى ، وان كانت واجبة ، فالظاهر ان سببها هو سبب الاداء ، وهو خطاب الله تعالى المتعلق باداء تلك الواجبات ، وقد قالوا : ان القضاء يجب بما يجب به الاداء (١) .

حكمة مشروعية الوصية

ان الانسان قد تفوته اعمال البر في ماضيه ، أو يقصر في تحصيلها ، ثم يبدو له ان يتدارك ما فاته ، أو قصر فيه ، وقد يريد ان يكافيء من أسدى اليه في حياته جميلاً ، أو قدم اليه فيها معروفاً ، أو يقصد مساعدة غير الوارثين ، من أقربائه وأحبابه ، ممن تشتد حاجته ، أو تكون ظاهرة خلته ، راجياً بهذا التدارك ، وتلك المكافأة والمساعدة ، تحصيل الثواب في الاخرة ، ورفع الدرجات فيها ، وفي الوقت نفسه يخشى ان يتبرع في الحال بما له ، ثم تمتد به الايام ، ويطول به الاجل ، فيحتاج الى ماله في قضاء مصالحه في الدنيا ، ودفع حاجته فيها ، فشرع الله الوصية

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٥ ص ٥٦٩ .

تمكيناً له من مقصده ، وهي تصرف يتضمن هذا الغرض فيها يتحقق مقصده الاخرى ، اذا لم يحتاج الى ماله ، وأصر على الوصية ، ومات صراً عليها ، فتكثر حسانه ، وتزداد من البر أعماله ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : (ان الله تصدق عليكم بثلاث أهوالكم زيادة في أعمالكم فضعوها حيث شئتم أو حيث أحببتم) رواه البخاري .
 وبها أيضاً يتحقق مقصده الدينوري ، اذا طال به الاجل ، وامتد به الامد .
 وأعوزته الايام الى ماله ، فيمكنه الرجوع في الوصية ، وله شرعاً ذلك ، ويصرف ماله فيما هو في حاجة اليه ، فيدفع عوزة ، ويسد خلته ، وليس في غير الوصية ، من التصرفات ما يتحقق به هذا الغرض وانه لمن محاسنها .

قال المرغيناني (١) : (فان الانسان مغرور بأمله ، ومقصر في عمله ، فاذا عرض له المرض وخاف البيات ، يحتاج الى تلافي بعض ما فرط منه من التفريط بماله على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المالي ، ولو أنهضه البرء بصرفه الى مطلبه الحالي . وفي شرع الوصية ذلك) .

دليل مشروعية الوصية

القياس لا يجيز شرع الوصية ، لانها تملك مضاف الى ما بعد الموت ، والموت مزيل للملك ، فتقع الاضافة الى زمان زالت المالكية فيه ، فلا يتصور التملك فيه ، لان فاقد الشيء لا يعطيه ، فلا يصح لانه لو أضيف التملك الى زمان قيام المالكية ، بان قيل ملكك غداً كان باطلاً فهذا من باب أولى .
 الا انها شرعت استحساناً بالكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والمعقول والقياس يترك بهذه الادلة .

أما الكتاب فنه قوله تعالى : (من بعد وصية يوصي بها أو دين) ونحوه مما جاء في آيتي الموارث من سورة النساء فقد شرع الله سبحانه وتعالى الميراث مرتباً على الوصية ، فدل على ان الوصية مشروعة ، والا لما رتب عليها الشرع .

(١) في شرح الهداية المطبوع مع فتح القدير ج ٨ ص ٤١٨ .

ومنه قوله تعالى (١) : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض) فقد ندبنا سبحانه وتعالى إلى الشهادة على الوصية فدل على أنها مشروعة اهـ (٢) والالما شرع الشهادة عليها .

وأما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم زيادة في أعمالكم فضعوها حيث شئتم أو حيث أحببتم) رواه البخاري . ومنها ما روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : (جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت : يا رسول الله إنني قد باع بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة (٣) أفأتصدق بثلاثي مالي . قال (لا) قلت فالشطر يا رسول الله ، فقال (لا) قلت فالثلاث ، قال (الثالث (٤)) ، والثالث كثير ، أو كبير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفنون الناس) (٥) هذا طرف من رواية البخاري ومسلم (٦) فجوز صلى الله عليه وسلم الوصية بالثلاث .

(١) الآية ١٠٦ من سورة المائدة .

(٢) البدائع ج ٧ ص ٣٣٠ .

(٣) يريد أنه لا يرثه من أولاده إلا ابنة والافهو من بني زهرة وهم عصبته ، وكان ذلك قبل أن يولد له غيرها ثم ولد له أربعة ذكور وكثير من البنات . قيل ثنتا عشرة .

(٤) يجوز رفع الثالث على أنه فاعل أي يكفئك الثالث ، أو على أنه مبتدأ محذوف الخبر ، أي الثالث كافيك أو على أنه خبر محذوف المبتدأ أي كافيك الثالث ، كما يجوز نصبه على الأجراء ، أو على تقدير اعط الثالث .

(٥) عالة أي فقراء جمع عائل وهو الفقير ، ويتكفنون أي يسألون الناس بالكفهم .

(٦) جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من البحر الزخار ج ٥ ص ٣٠٣ . والمغني

لابن قدامة طبعة المنار ج ٦ ص ١ .

ومنها ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده) اي ، الحزم ، او ما المعروف من الاخلاق الا هذا . فقد يفجأه الموت . وغير ذلك من الاحاديث الدالة على مشروعية الوصية .

وأما الاجماع فان الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا يوصون من غير انكار من احد فيكون اجماعا من الامة على ذلك

واما المعقول فهو كما قال الكاساني (١) : (فان الانسان يحتاج الى ان يكون ختم عمله بالقربة ، زيادة على القرب السابقة ، على ما نطق به الحديث (٢) او تداركا لما فرط منه في حياته ، وذلك بالوصية ، وهذه العقود ما شرعت الا لحوائج العباد اليها ، فاذا مست الحاجة الى الوصية وجب القول بجوازها .

وقد تبين سبب الحاجة اليها في الكلام على حكمة مشروعتها .

ولان الوصية استخلاف من العبد لغيره في امواله ، فيجوز ، كما يجوز استخلاف الشارع في الميراث ، الا ان الشارع قصر استخلاف العبد لغيره على الثلث حفظا لحق الورثة ، فابقى لهم الثلثين ، لان حقهم تعلق بما له لانعقاد سبب الزوال اليهم ، وهو استغناؤه عن المال بالموت ، الا ان الشارع اظهر لهم هذا الحق الذي تعلق بما له في الثلثين ، ولم يظهره في الثلث الباقي ليه كنه ان يتدارك ما فاتته في حياته من القربات او قصر فيه ، فيوصي للاجنبي بما لا يزيد على الثلث .

وقت تعلق الوصية بالتركة

اذا تمت الوصية ، بان توافرت اركانها وشروطها وزالت موانعها ، كانت

(١) تراجع البدائع ج ٧ ص ٣٣٠ .

(٢) (ان الله تصدق عليكم بثلاث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم فضعوها حيث

شئتم او حيث احببتم) رواه البخاري .

كالتجهيز ، تتعلق بالتركة عقب الموت ، فقد قدمنا أن الحنفية عرفوها ، بأنها
تمامك بطريق التبرع مضاف لما بعد الموت ، وان غيرهم من المذاهب الاربعة ،
والامامية عرفوها بما يستفاد منه هذا المعنى ، او بما هو قريب منه (١) .
وكذلك عرفها قانون الاحوال الشخصية العراقي ، وقانون الوصية في
الجمهورية العربية المتحدة بأنها تصرف في التركة بعد الموت الخ .
ولا تتعلق بالتركة وقت الموت ، لانها تمامك بعده ، ولأن التركة في هذا
الوقت مشغولة بجوائح الموصي الاصلية ، من تجهيزه ، وقضاء ديونه فلا تلزم الا
بعد قضاء حوائجه الضرورية ، واستغنائه عنها .

وقيل تتعلق بالتركة بعد الموت ، مستندة الى وقت الموت ، لانها تخرج من
ملك الموصي بموته ، فينبغي ان تدخل في ملك الموصى له ، فور خروجها من ملك
الموصي ، حتى لا تبقى فترة بدون مالك بعد ان كانت مملوكة ، وسنفصل ذلك
بعض التفصيل . في الكلام على بيان حكمها .

ولا تتعلق بالتركة قبل الموت ولو بطريق الاستناد ، بدليل انه يصح
للموصي الرجوع عنها ، ولا يصح للموصى له نقض تصرفات الموصي . التي تقع
منه في مرض موته ، ولا الاعتراض على شيء منها ، بخلاف الورثة والدائنين ، فان
حقوقهم تتعلق بالتركة ، وقت الموت مستندة في الصحيح الى اول وقت المرض ،
ولذلك كان لكل من الفريقين ، نقض التصرفات التي وقعت في مرض الموت ،
اذا كانت ضارة بحقوقهم .

حكم الوصية

الحكم يطلق عند علماء الشريعة ، بثلاثة اطلاقات ، تختلف باختلاف
الاعتبارات :

(١) تقدم ذلك في ص ١٤٣ ، ١٤٤ كما بينت المراجع عند الجميع بالهامش .

اولاً : يطلق ويراد به صفة التصرف الشرعية ، من حيث كونه مطلوب
الفعل ، او الترك او من حيث التخيير بينهما وهو الحكم التكليفي ، وفعل المكلف
يتنوع بهذا الاعتبار ، الى فرض و مندوب و حرام و مكروه و باح .

الثاني : يطلق ويراد به صفة التصرف التي يتصف بها ، نتيجة لموافقة
للطلب ، او عدم موافقة له وهو الحكم الوضعي ، وفعل المكلف يتنوع بهذا
الاعتبار الى صحيح وغير صحيح ، و نافذ و موقوف ، و لازم وغير لازم ...
الثالث : يطلق ويراد به الاثر المترتب على التصرف باعتبار ما ثبت له من
صفات ، كثبوت الملكية مثلاً و عدم ثبوتها .

فالوصية اذا لها ثلاثة احكام مختلفة باختلاف الاعتبارات و نتكلم فيما يلي
على كل واحد منها :

حكم الوصية بالمعنى الاول للحكم

فاما حكمها بالمعنى الاول ، وهو الصفة الشرعية ، لها من حيث كونها مطلوبة
الفعل ، او الترك وهو الحكم التكليفي فقد اختلف الفقهاء فيه .

فقال ابن حزم : (انها فرض على كل من ترك مالا ، واستدل بالكتاب
والسنة . اما الكتاب فقوله تعالى : (من بعد وصية يوصي بها او دين) فواجب
سبحانه الميراث في كل ما علم من ماله ، وما لم يعلم ، و اوجب الوصية والدين
مقدمين كذلك على الميراث ، فالمفرق بين ذلك مبطل بلا دليل .

واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي
فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة) وروى الوجوب عن ابن عمر و طلحة
والزبير ، وقال : هو قول عبدالله بن ابي اوفى و طاحه بن مصرف ، و طاوس ،
والشعبي ، وغيرهم ، وهو قول ابي سليمان وجميع اصحابنا (اهـ) (١) .

(١) يراجع المحلى ج ٩ ص ٣٢٢ و ٣١٢ .

وقال داود : هي واجبة للوالدين ، والأقربين ، الذين لا يرثون ، وحكي ذلك عن مسروق ، وطاوس ، وإياس ، وقتادة ، وابن جرير ، واحتجوا بقوله تعالى (١) (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين) .

وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم (ما حق امرئ مسلم) الحديث ، وقالوا نسخ وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ، وبقي فيمن لا يرث من الوالدين والأقربين .

وذهب الأئمة الاربعة والامامية والزيدية الى انها ليست فرضاً ، على كل من ترك مالا ، ولا للوالدين والأقربين غير الوارثين .

ولانخرج عن دائرة هذه المذاهب . بقولنا انها تعثر بها الاحكام الخمسة (٢) من الوجوب والتدب والحرمة والكراهة والاباحة . فهي :

١ - تجب بحق الله تعالى التي فرط فيها ، كزكاة ، وحج ، ونحو ذلك ، وبحقوق العباد التي لاتعلم إلا من جهة الموصي ، كدين ووديعة ، لايعلم بها من تثبت بقوله ، لأن الله فرض اداء الامانات ، وطريقه في هذا الباب الوصية ، فتكون واجبة عليه .

٢ - تندب في القربات لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، او علم ينتفع به ، او ولد صالح يدعوه) اخرجه مسلم وغيره من رواية ابي هريرة رضي الله عنه (٣) كما تندب للمحارم الفقراء واهل الصلاح والتقوى وما الى ذلك .

٣ - تحرم بالمعاصي كخمر وبناء كنيسة ودار لمر ونحو ذلك .

(١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

(٢) تراجع حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج٥ ص ٤٢٨ .

(٣) جواهر الأخبار والآثار ج٥ ص ٣٠٣ .

٤ - تكره لأهل الفسق والمعاصي ، اذا غلب على ظنه ، صرفها في الفسق
والفجور ، و١١٠ اذا غلب على ظنه صرفها فيما يستغنون به عن المعاصي فإنها تكون
مباحة ، بل تكون مندوبة ، حسب التفاوت في حال الموصي له .
٥ - تباح لغني من الاقارب ، او الاجانب .

والافضل في الوصية المندوبة والمباحة ، ان يقدم الموصي من لا يرث من
قربته المحارم ، ثم غير المحارم ، ثم بالرضاع ، ثم بالمصاهرة ، ثم بالولاء ، ثم بالجوار ،
كالصدقة المنجزة ١٥١ (١) .

وتعجيل الصدقة في الصحة ، ثم في الحياة افضل ، لما روى ابو هريرة رضي
الله عنه قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الصدقة خيراً وأفضل ،
قال : (ان تنصدق وأنت صحيح صحيح ، تأمل الغني ، وتخشى الفقر ولا تدع حتى
اذا بلغت الخلقوم ، قلت ائمان كذا ، وقد كان لئمان كذا) اخرج به البخاري
ومسلم والنسائي (٢) .

وهذا كله إذا كان له مال ، والورثة يستغنون عنه ، وليسوا قاصرين ، واما
إذا كانوا فقراء ولا يستغنون بما يرثون ، فتركها أولى ، قال الشنشوري (٣) : وفي
امالي السرخسي رحمه الله تعالى (ان من قل ماله وكثر عياله يستحب له ان لا يفوته
عليهم بالوصية) .

والظاهر رجحان ما ذهب اليه الأئمة الاربعة والزيدية والامامية ، وهو ان
الوصية ليست بواجبة ، على كل من ترك مالا ، خلافاً لإبن حزم ، ولا للوالدين ،
والأقربين الذين لا يرثون خلافاً لداود ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم مات ولم يوص
ولو كانت فرضاً ما تركها ، وكذلك اكثر اصحابه صلى الله عليه وسلم لم ينتقل عنهم

(٣) شرح الترتيب ج ٢ ص ٣ .

(٢) جواهر الاخبار والآثار ج ٥ ص ٣٠٣ و ٣٠٤ .

(٣) شرح الترتيب ج ٢ ص ٣ .

وصية ، ولم ينقل لذلك كبير ، ولو كانت واجبة لوجد النكير ، من القوم الذين لا يخافون في الله لومة لائم ، ولنقل عنهم نقلاً ظاهراً .

ولأنها عطية لا تجب في الحياة ، فلا تجب بعد الموت كعطية الاجانب .

ويقال لابن حزم : ان الآية (من بعد وصية يوصي بها او دين) لا تدل على مدعاك ، لأن فرضية الميراث فيها ، لا تدل على فرضية الوصية قبل وقوعها ، بل غاية ما تدل عليه ، ان الميراث يكون بعد سداد الدين ، وبعد اخراج الوصية اذا وقع الإيباء بها ، واستوفت اركانها وشرائطها واصبحت لازمة .

وكذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي استدل به كل من ابن حزم وداود على مدعاه فإنه لا يدل على الوجوب أيضاً ، لأنه روى فيه (له شيء يريد ان يوصي فيه) فرد الامر الى ارادته .

كما روي ان ابن عمر لم يوص ، وعمل الراوى بخلاف مرويه ، ينزل منزلة روايته للناسخ ، او هو يضعف مرويه على الاقل ، او ان هذا الحديث محمول على من عليه واجب ، او من عنده ودیعة .

وأما الآية (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية) التي استدل بها داود فإنها منسوخة ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : نسخها قوله تعالى (١) : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيباً مفروضاً) .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : نسختها آية الموارث وبه قال عكرمة ومجاهد وهي قوله تعالى (٢) : (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) . وبيان ذلك ان الله تعالى فوض اولاً في آية البقرة ، الى من حضرته الوفاة ان يوصي للوالدين والاقربين بالمعروف ، دون ان يقيده سبحانه بشيء من السهام

(١) الآية ٧ من سورة النساء .

(٢) الآية ١١ و ١٢ من سورة النساء .

والانصباء ثم انزل سبحانه آية المواريث ، وبين فيها السهام والانصباء ، فدل على ان الذى فوضه اليكم اولا قد تولى سبحانه بيانه بنفسه ، وبذلك انتهى امر الوصية ، بحصول المقصود بأقوى الطرق ، كما لو امر انسان غيره بعمل ، ثم تولاه بنفسه ، فإنه بذلك ينتهي حكم الوكالة اه (١) .

وقالت طائفة ممن يرون نسخ الكتاب بالسنة : انها منسوخة بقوله صلى الله عليه وسلم : (ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) (٢) وهو حديث مشهور تأتمته الأمة بالمقبول ، يجوز نسخ الكتاب بمثاله عند الحنفية ، او نقول : ان هذا الحديث اشار الى جهة النسخ في الآية .

قال الكاساني (٣) : وقوله كل ذي حق حقه أي كل حقه ، فقد اشار عليه الصلاة والسلام الى ان الميراث اعطى للوارث كل حقه فيدل على ارتفاع الوصية ، وتحول حقه من الوصية الى الميراث ، وإذا تحول فلا يبقى له حق في الوصية ، كالتبلة لما تحولت من بيت المقدس الى الكعبة لم يبق بيت المقدس قبلة وكالدين إذا تحول من ذمة الى ذمة لأبني في الذمة الاولى) اه والله اعلم .

حكم الوصية بالمعنى الثانى للحكم

وأما حكمها بالمعنى الثانى وهو الصفة الشرعية التي تتصف بها نتيجة لموافقتها للطاب ، او عدم موافقتها له ، وهو الحكم الوضعي ، الذي يكون له أثر في اعتبارها ، او عدم اعتبارها ، فهو انها تكون صحيحة ، وغير صحيحة ، والصحيحة تكون نافذة ، وغير نافذة ، والنافذة تكون لازمة ، وغير لازمة . . . فتكون صحيحة ترتب عليها آثارها عند كل مذهب من مذاهب الفقهاء إذا استوفت اركانها وشرائط

(١) من الآلوسى ج٢ ص ٤٧ طبعة منير .

(٢) المغنى لابن قدامة ج٦ ص ٢ طبعة المنار .

(٣) البدائع ج٧ ص ٣٣١ .

صحتها في هذا المذهب وتكون غير صحيحة ، اذا فقدت ركناً او شرطاً ، من شرائط صحتها فيه ، فلا يترتب عليها شيء من الآثار كوصية المجنون والصبي غير المميز . والوصية الصحيحة تكون نافذة في كل مذهب اذا استوفت شرائط النفاذ التي اشترطها علماء هذا المذهب .

وتكون غير نافذة اذا فقدت شرطاً منها ، كوصية المدين بدين مستغرق مثلاً ، فإنها تكون موقوفة على اجازة صاحب الحق المتعاق بها . والوصية النافذة تكون لازمة اذا مات مصرراً عليها . وتكون غير لازمة كالوصية الإختيارية في حياته فان له الرجوع عنها مادام حياً ولم يمّت مصرراً عليها ، سواء اكانت للعباد ام بواجب عليه والله اعلم .

حكم الوصية بالمعنى الثالث للحكم (١)

وأما حكمها بالمعنى الثالث للحكم ، وهو الاثر المرتب عليها فهو ثبوت الملك للموصى له ، في الموصى به في الوقت الذي حدده الموصي ، اذا كان قد حدد وقتاً لذلك ، كأن يقول : هذا العقار وصية لفلان بعد موتي بسنة مثلاً ، وقبل الموصى له الوصية ، سواء اكان قبوله لها ، عند الموت ، او عند الوقت المحدد لها . وأما اذا كانت الوصية مطلقة ، ولم يحدد لها الموصي وقتاً فحكمها ثبوت الملك للموصى له ، في الموصى به وقت موت الموصي ، لا وقت الوصية ، لأن الوصية ليست بتمليك للحال ، حتى يقع الملك بها في الحال ، بل هي تمليك عند الموت ، فيقع التمليك بها عند الموت ، إذا استوفت اركانها وشروطها ، وزالت موانعها ... وقد اتفق الفقهاء على ان الايجاب من الموصي لا بد منه ، في لزوم الوصية ، لأنه ركن فيها بالاتفاق ، واختلفوا في ان دخول الموصى به ، في ملك الموصى له ، هل يتوقف على القبول منه ام لا .

(١) يراجع في هذا البحث كتاب الميراث المقارن لمحمد الكشحي ص ١٠٦ وما بعدها تحت عنوان حكم الوصية بالمعنى الثاني .

فقال زفر من الحنفية : لا يتوقف دخول الموصى به ، في ملك الموصى له ، على القبول منه ، لأنه ليس بركن ، ولا شرط فيها ، سواء اكانت الوصية لمعين كمحمد مثلا ، او لغير معين ، كالفقراء وطابة العلم مثلا ، فيدخل الموصى به في ملك الموصى له ، بمجرد موت الموصي ، حيث توفر ركنها ، وهو الايجاب فقط من الموصي ، ولا يتوقف على القبول من الموصى له ، حيث انه لا شرط ، ولا ركن .
 ووجه قول زفر هذا : ان ملك الموصى له ، بمنزلة ملك الوارث ، لأن كل واحد من الملكين ، ينتقل بالموت ، ثم ملك الوارث لا يفتقر الى قبوله ، وكذلك ملك الموصى له (١) .

وذهب الأئمة الاربعة ، وابو يوسف ومحمد والزيدية والمتأخرون من الامامية الى التفضيل (٢) في ذلك ، لأن الوصية اما ان تكون لما ليس اهلا للملك كالمدارس والمساجد مثلا او لمن هو اهل للملك كمحمد والفقراء مثلا ، وكل وصية من هاتين الوصيتين يختلف حكمها ، عن حكم الاخرى ، في لزوم القبول ، وعدم لزومه ، عندهم ، وسنذكر رأيهم في حكم كل من هاتين الوصيتين فيما يلي على حدة .

حكم الوصية لما ليس اهلا للملك

اذا كانت الوصية لما ليس اهلا للملك وتوفرت اركانها وشروطها وزالت موانعها تلزم بمجرد موت الموصي ، ولا تحتاج الى قبول من احد سواء اكان الموصى له معينا كمسجد الامام الاعظم وكلية الشريعة ، في بغداد مثلا ، او كان غير معين ، كالمساجد والمدارس والمصحات وغير ذلك من جهات الخير والبر .

(١) تراجع البدائع ج٧ ص ٣٣٢ .

(٢) تراجع عند الحنفية البدائع ج٧ ص ٣٣٢ وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ج٥ ص ٤٣٠ وعند الشافعية شرح الترتيب ج٢ ص ٤ وعند المالكية الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج٤ ص ٤٢٤ وعند الزيدية البحر الزخار ج٥ ص ٣٠٥ وعند الامامية رياض المسائل ج٢ ص ٥٠ وشرح اللمعة الدمشقية ج٢ ص ٤٥ .

وخالف الشافعية فيما اذا كانت لمعين ، فاشترطوا لتمامها ان يقبل عنه ناظره
او من يلي امره .

والراجح الرأي الاول ، لأن الوصية للجهات الخيرية ولو لمعين ، انفاق
للمال في سبيل النفع العام ، وهو مرغوب فيه شرعاً ، تحسن المبادرة اليه من غير
توقف على القبول ، من احد ، فليس هناك مضرة تلاحق الموصى له . ولا منة عليه ،
تندفع بعدم قبوله ، بل تتم الوصية ، وتصرف فيما يعود على الجهة الخيرية بالنفع ،
دون ان تملك .

ويمكن أن نقول ان الموصى به يدخل في ملك الجهة الموصى لها بمجرد وفاة
الموصي اعتبارياً ، لأن كل جهة من جهات البر تعتبر شخصاً اعتبارياً ، له حقوق ،
وعليه واجبات ، وقد جرى العرف على ذلك ، فيقال : هذا ملك الازهر ، وهذا
ملك مستشفى قصر العيني ، وهذا دين على الازهر ، وهذا دين على مستشفى قصر
العيني ، وظاهر قانون الاحوال الشخصية العراقي يدل على ذلك فقد قال في الفقرة
الثانية من المادة ٦٨ منه (وتصح الوصية للاشخاص المعنوية والجهات الخيرية
والمؤسسات ذات النفع العام) .

الوصية للحمل

الوصية للحمل تعتبر كالوصية لما ليس اهلاله ملك ، في انها تتم بموت الموصي
مصرعاً عليها ، ولا تتوقف على القبول .

قال الشيخ علي الخفيف (١) بعد الكلام على الوصية للجهات الخيرية ولما
ليس اهلا للملك : (وقد الحق الحنفية بهذا النوع ، من الوصايا ، الوصية للحمل ،
فقالوا : انها تتم بموت الموصي ، دون توقف على قبول من ولي الحمل اذا ما ولد
حياً ، ذلك لأن الموصي اذا توفي مصرعاً على وصيته ، ولا يزال الموصى له حملاً ،

(١) التركة والحقوق المتعلقة بها له ص ٩١ .

فقد تمت الوصية ، تماماً لا يلحقه الفسخ من ناحية الموصي ، وقد حل وقت القبول ، وهو غير متصور من الموصى له - الحمل - بل ولا من ولي عليه . لأنه لا ولاية لاحد عليه اثناء حملها ، فكانت الوصية له في هذه الحال ، كالوصية لمن لا يتأتى منه القبول كالمساجد ، واذا تمت لهذه الجهات ، من غير قبول وهي غير اهل لأن تملك ، فلأن تم للحمل ، وهو اهل للملك اولى ، فسقط اعتبار القبول لذلك ، وخاصة اذا لاحظنا ان الوصية تشبه الميراث ، وان الفقهاء يقولون : الوصية اخت الميراث ، أي تستقي احكامها منه .

ويري بعض الشافعية والحنابلة ان الوصية للحمل تحتاج الى القبول ، ويكون من الولي عليه بعد الولادة (١) وقد اخذ بهذا الرأي في قانون الوصية اهـ .

حكم الوصية لمن هو اهل للملك

اذا كانت الوصية لمن هو اهل للملك ، فاما ان تكون لغير معين ، او لمعين فان كانت لغير معين ، وقد عبر عنها الموصي ، بما يدل على الحاجة لغة ، كالفقراء او عادة كطلبة العلم فانها اذا توفرت اركانها وجميع شرائطها ، تلزم بدوت الموصي مصرأ عليها ، ويدخل الموصى به ، في ملك الموصى له بمجرد الموت ، ولا تثوقف على القبول ، من الموصى له ، لأن القبول ليس بركن ، ولا شرط فيها ، في هذه الحالة عند الجديع . لتعذر اشتراطه والحصول عليه ، من الموصى لهم فليس من الممكن جمعهم ، او عرض الوصية عليهم ، حتى يتبين قبولهم أو رفضهم لها ، وليس من بينهم من تعين لها ، ليقبلها فيعتد بقبوله او برفضها فيعتبر رفضه . وفي هذه الحالة يظهر لي انها اذا لزمتم يقدم فيها المحتاج من الموصى لهم ، ولا يشترط التعميم لتعذره لعدم حصرهم . ويترك الامر الى الحاكم اهـ (٢) .

(١) يراجع البدائع وكشاف القناع ، ونهاية المحتاج ، وبهذا القول اخذ قانون الوصية راجع المادة ٢٠ .
(٢) اخذ هذا مما قاله المالكية فيما بعده .

وإذا كانت الوصية لغير معين ، وقد عبر عنهم الموصي ، بما لا يدل على الحاجة كالوصية لأهل القاهرة مثلا ، فإنها باطية عند الحنفية . حيث انها خرجت عن التصديق . الى التمليك ، وهو لا يتم الا بالقبول . والقبول لا يكون الا من معين محصور (١) .

وقال المالكية بصحتها ، من غير قبول ، ويقدم الاحتياج منهم ولا يشترط التعميم ، ولا التسوية بينهم ، ويترك الأمر الى الحاكم اه (٢) .

وقد اخذ قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ في الجمهورية العربية بهذا الرأي في المادة (٣٠) منه فنص فيها على اختصاص الاحتياج منهم بها ، وعندئذ يناط أمر توزيعها لاجتهاد من له تنفيذها ، دون ان يتقيد بتعميم او مساواة ... والمراد بغير المعين ، هو من لا يحصى ، وهو على قول محمد ، ما كان مائة فاكثرا ، وعلى قول أبي يوسف من لا يحصى الا بكتاب ، وعلى رأي الشافعية ، ما يشق حصره ، وفوض بعض الفقهاء اعتبار ذلك الى القاضي .

وأما اذا كانت الوصية لمعين وهو من اهل التمليك كمحمد مثلا ، فإنه يتوقف دخول الموصى به ، في ملك الموصى له ، على قبوله ، او قبول وليه ، اذا كان غير رشيد ، لأن القبول في هذه الحالة ركن فيها عند الحنفية (٣) وشرط عند غيرهم ممن ذكرنا من الفقهاء ، وعلى كل فلا بد من توفره ، سواء أكان ركنا أم شرطا .

والمراد بالمعين ، ما عين باسمه كمحمد مثلا ، أو بالإشارة اليه ، كالوصية لهذا العامل ، او بأي طريق من طرق التعيين ، كأن يعين بوصفه ، وكان محصورا عادة كالوصية للفقراء من أسرة فلان ، والمراد بالمحصور على رأي محمد هو ما كان اقل من مائة وعلى رأي أبي يوسف من يحصى بغير كتاب ، وعلى رأي الشافعية ، من

(١) يراجع الزيلعي والبحر الرائق والبدائع .

(٢) التركة والحقوق المتعلقة بها للخفيف ص ٩٢ .

(٣) قال في البدائع : ركنها الايجاب من الموصي والقبول من الموصى له ، وان شئت قات : ركن الوصية الايجاب من الموصي وعدم الرد من الموصى له ، وهو ان يقع البأس من رده ج ٧ ص ٣٣١ .

لا يشق حصره وفوض بعض الفقهاء ذلك الى القاضي . وقد تقدم بيان المراد بغير العين (١) .

وقت قبول الوصية

ولا يصح من الموصى له ، قبول الوصية ولا ردها ، في حياة الموصي ، لانه لا يفيد الموصى له ، اذ للموصي ان يرجع في وصيته ، مادام حيا ، لأن عقد الوصية غير لازم ، وانما القبول يكون بعد موت الموصي ، لأنه اوان ثبوت حكمها ، خلافا للامامية ، فانهم يجوزون القبول في حياة الموصي ، قال في شرائع الاسلام (٢) : (ولو قبل قبل الوفاة جاز ، وبعد الوفاة آكد) .
وسواء أكان القبول ركنا ، أم شرطا ، فالجميع يقولون : لا يلزم الفور به بعد الموت .

الا انهم اختلفوا فيما اذا تأخر القبول عن الموت ، هل المعتبر في الملك وتنفيذ الوصية وقت الموت ، أم وقت القبول . أم هما معا .
فقال غير المالكية ممن ذكرنا من الفقهاء : العبرة بوقت الموت ، فاذا تحقق القبول ، ولو متأخرا ثبت الملك للموصى له في الموصى به من وقت موت الموصي .
وذلك لان الملك بعد القبول ثبت من وقت الموت ، لأن الكلام السابق صار سببا لثبوت الملك وقت الموت ، لكونه مضافا ، الى وقت الموت فصار سببا عند الموت ، فاذا قبل ثبت الملك فيه ، من ذلك الوقت لوجود السبب في ذلك الوقت (٣) .
وبناء على ذلك فغلات الموصى به ، الخاصة بعد الموت وقبل القبول ، كما اذا كان الموصى به شجرا فثمره فانها تكون كلها للموصى له ، سواء أحدثت ، بعد قبول الموصى له ، أم قبل قبوله .

(١) في ص ١٥٩ .

(٢) ج ١ ص ٢٥٨ .

(٣) تراجع البدائع ج ٧ ص ٣٨٥ .

أدنا بعد القبول فظاهر . لأنها حدثت بعد ملك الاصل ، وملك الاصل موجب ملك الزيادة .

وأي قبل القبول ، فلان الملك بعد القبول ، ثبت من وقت الموت ، في الاصل كما قلنا ، وملك الاصل موجب ملك الزيادة .

هذا هو رأي غير المالكية وأما المالكية فلهم في ذلك ثلاثة (١) أقوال :
الاول : العبرة في تنفيذ الوصية وقت الموت - الثاني : العبرة فيه وقت القبول - الثالث : العبرة وقت الموت ووقت القبول معا .

فن اعتبر في تنفيذها وقت الموت فقط ، قال : الغلات الحادثة بعد الموت ، وقبل القبول ، كلها للموصى له ، لأن بقبوله تبين انه ملكها من حين الموت ، وهذا القول موافق لقول الأئمة المذكورين غير المالكية
ومن اعتبر في تنفيذها وقت القبول فقط ، قال كلها للموصى ، لأنها من جمة ماله ، كالحادثة قبل الموت .

ومن راعى الامرين معا (وقت الموت ووقت القبول) لأن القبول شرط في تنفيذها ، والملك بالموت ، قال : للموصى له ثابته ، ومراعاة الامرين معا ، هو المشهور واعتدل الاقوال عند سحنون ، فالغلة قبل القبول وبعد الموت تركة تسرى الوصية لثالثها .

والذي يظهر لي اختياره ، ما ذهب اليه الأئمة الاربعة ومن وافقهم على التفصيل وهو انه لا يلزم القبول في صحة الوصية وتنفيذها ، اذا كانت لما ليس أهلا للملك ، معيناً أم غير معين ، او كانت لغير معين ممن هو اهل للملك ، ولا يتوقف عليه دخول الموصى به في ملك الموصى له ، في هاتين الحالتين ، بل تصح بمجرد الايجاب ، ويلزم تنفيذها بالموت ، وبه يدخل الموصى به في ملك الموصى له ، وانه لا بد من القبول في لزومها وتنفيذها اذا كانت لمعين .

(١) تراجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٢٤ .

اما عدم لزوم القبول فيما اذا كانت لما ليس اهلا للملك كجهات البر
فلاستحالة القبول منه ، وللرغبة في عدم تأخير البر والنفع العام فيما لو اشترط قبول
من ينتظر عليه وبلي امره .

واذا عدم لزومه فيما اذا كانت لغير معين من اهل الملك . فلأنه يتعذر من
الجميع واعتباره من البعض ترجيح بلا مرجح قال في اللمعة الدمشقية
وشرحها (١) : (والوصية للجهات العامة ، مثل الفقهاء ، وبني هاشم ،
والمساجد ، والمدارس ، لاحتياج الى القبول لتعزله ، ان اريد من الجميع ،
واستزاهه الترجيح من غير مرجح ان اريد به البعض ، ولا يفتقر الى قبول الحاكم ،
أو منصوبه ، وان امكن كالوقف وربما قيل فيه بذلك ، ولكن لا قائل به هنا ،
ولعل مجال الوصية اوسع ، ومن ثم لم يشترط فيها التنجيز ، ولا فورية القبول ،
ولا صراحة الايجاب ، ولا وقوعه بالعربية ، مع القدرة) اهـ .

واما لزوم القبول فيما اذا كانت الوصية لمعين من اهل الملك كمحمد مثلا
فلقوله تعالى (٢) : (وان ليس للانسان الا ما سعى) فظاهره انه لا يكون شيء
بدون سعيه ، ولو ثبت الملك للموصى له بدون قبوله ، ثبت له بدون سعيه ، وهذا
منفي الا ما خص بدليل اهـ (٣) .

ولأن ما ذهب اليه زفر من ثبوت الملك ، في الموصى به للموصى له ، ولو
كان عيننا بدون قبوله ، يؤدي الى الاضرار به ، من وجهين كما في البدائع (٤) .
احد ا : انه ياحقه ضرر المنة ، ولهذا توقف ثبوت الملك للموهوب له على
قبوله دفعا لضرر المنة .

(١) ج ٢ ص ٤٥ .

(٢) الآية ٣٩ من سورة النجم .

(٣) تراجع البدائع ج ٧ ص ٣٣٢ .

(٤) ج ٧ ص ٣٣٢ بنوع من التصرف .

والثاني : ان الموصى به قد يكون شيئاً يتضرر به الموصى له ، كالعبد الأعمى والزمن ونحوهما ، ممن تلزمه نفقته ، من غير ان يكون له منه نفع ، وهو التزام من غير التزامه ، والزام من غير من له ولاية الالزام ، بخلاف ملك الوارث ، لأنه الزام من له ولاية الالزام ، وهو الله تعالى ، فلم يتوقف على القبول كسائر الاحكام التي تلزم بالزام الشارع ابتداء هـ .

كما يظهر لي اختيار ما ذهب اليه ابو حنيفة وصاحباؤه ، من ان القبول ركن لا شرط ، كما ذهب اليه غيرهم ، لأن هذا هو الموافق لما ذكر في سائر العقود ، كالبيع او نحوه من الركن هو كل من الايجاب والقبول ، ولا شك ان الوصية عقد كسائر العقود ، فيلزم ان يكون ركنها الايجاب والقبول ، كغيرها من العقود . وكذلك اختار ما ذهب اليه الحنفية والشافعية والحنابلة ، والزيدية والامامية والقول الأول للملكية من ان المعتبر في لزوم الوصية وتنفيذها ، هو وقت الموت ، لأنه بالقبول تبين ان الموصى له قد ملك الموصى به ، من وقت الموت ، لأنه انعقد فيه سبب الملك ، وهو الكلام السابق بالوصية ، لكونه مضافاً اليه ، وقد تحقق تمام ركنه ، او شرطه ، مستنداً اليه وهو القبول ، ولو كان متأخراً ، قال في اللمعة الدمشقية وشرحها (١) : (والظاهر ان القبول كاشف عن سبق الملك للموصى له ، بالموت لاناقل له من حينه ، اذ اولاه لزم بقاء الملك بعد الموت ، بغير مالك ، اذ الميت لا يملك ، لخروجه به ، عن اهليته كالجملادات ، وانتقال ماله عنه ، ولا للوارث ، لظاهر قوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها او دين) فلو لم ينتقل الى الموصى به ، لزم خلوه عن المالك اذ لا يصح لغير من ذكر) .

وهذا قول لبعض المالكية كما تقدم (٢) ، وقد اقتصر عليه ابو البركات سيدي

(١) ج ٢ ص ٤٥ .

(٢) ص ١٤٠ و ١٤١ .

احمد الدردير في الشرح الكبير (١) ولا يعتبر وقت القبول فقط ، ولا وقت الموت والقبول معا ، خلافا لما هو المشهور واعدل الاقوال عند ممنون .

وعلى هذا الرأي المختار يكون اعدل الاقوال (٢) ، فيمن يملك نفس الموصى به في الوقت الذي بعد وفاة الموصى ، وقبل قبول الموصى له ، او رده ، هو القول بأنه يملكه ، من سيؤول اليه في نهاية الامر ، فيكون ملكاً للموصى له من وقت الموت اذا قبل ، ويكون ملكاً للورثة من وقت الموت ايضاً اذا رد الموصى له الوصية ، وتكون نفقاته في هذا الوقت ايضاً على من يتبين تملكه له مستقبلاً ، لأن من القواعد المقررة ان الملك من اسباب وجوب النفقة ، ويرعاه في الحال قبل التبين ، الورثة بخلافتهم عن الموصى ، ولأنهم يتملكونه اذا رد الموصى له الوصية .

كما انه على هذا الرأي المختار تكون غلات الموصى به ، الحادثة بعد الموت وقبل القبول كلها للموصى له ، اذا قبل الوصية ، وقد يعزز هذا ان الموصى له مقدم على الورثة ، فيما يبقى بعد قضاء حوائج الموصي الاصلية ، من تجهيزه ، وسداد ديونسه ، او انه شريك لهم ، بحيث لا يزيد على الثلث ، فإذا زاد المال ، زاد على الحقين ، واذا نقص نقص عنها ، كما تقدم (٣) ولأن حقه يتعلق بعين التركة لا بماليتها ، فليس للورثة ان يستخلصوها لأنفسهم ، ويعطوه من غيرها ، الا برضاه ، بخلاف حق الدائنين فإنه يتعلق بمالية التركة ، لا بعينها ، ولذا جاز لهم استخلاصها ، واعطاؤهم من غيرها ، جاء في الزيلعي (٤) ، بعد ان ذكر ان حق الدائنين يتعلق بمالية التركة لا بعينها (بخلاف الوصية فإن حق الموصى له يتعلق بعين التركة ، حتى

(١) ج ٤ ص ٤٢٤ .

(٢) فإن في المسألة ثلاثة اقوال : ١ - يبقى على حكم ملك الموصى . ٢ - يكون بلا مالك ورد الاول بأن الميت ليس اهلاً للملك ورد الثاني بأنه لاسائبة في الاسلام .

(٣) في ص ٧٥ .

(٤) ج ٦ ص ٢١٢ و ٢١٤ .

لأبقي بعد هلاك التركة ، وليس للوارث ، ان يستخلص التركة ، ويعطيه من محل آخر ٥١ .

وانما يتعلق حق الموصى له بعين التركة ، ويكون شريكاً للورثة فيها ، لا يستخلصونها لانفسهم ، اذا لم تكن الوصية له ، بعين معينة من التركة ، او بمبلغ معين من المال ، بأن كانت الوصية له بجزء شائع ، في عين معينة من التركة كثلث الدار الفلانية مثلاً ، او بجزء شائع في التركة كلها ، فإن حقه في هذه الحالة يتعلق بعين التركة ، ويكون هو شريكاً للورثة في العين المعينة ، اذا كانت الوصية بجزء شائع منها ، او شريكاً في التركة كلها اذا كانت الوصية بجزء شائع فيها كلها ، وليس للورثة في هذه الحالة استخلاص العين المعينة ، او التركة كلها واعطاؤه من غيرها .

واما اذا كانت الوصية بعين معينة كالدار الفلانية وخرجت من الثلث فإن حقه يتعلق بهذه العين ، ويختص هو بها ، لا يشاركه فيها الورثة ، وتسلم له اولاً ، ويقسم بين الورثة ، ما سواها .

وإذا كانت الوصية له بمبلغ معين من المال ، كالف دينار مثلاً ، فإن حقه لا يتعلق بعين التركة ، ولا يكون شريكاً للورثة فيها ، بل يكون حقه كحق الدائنين ، يتعلق بمالية التركة لا بعينها ويكون له المبلغ المعين اذا خرج من الثلث ، ويكون للورثة في هذه الحالة استخلاص التركة لانفسهم ، واعطاؤه من غيرها .

الوصية بأكثر من الثلث

وأما الوصية بأكثر من الثلث فقد اختلف فيها :

قال ابن حزم (١) : ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث ، كان له وارث ام لم يكن له وارث ، اجاز الورثة ، ام لم يجيزوا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث

(١) المحلى ج ٩ ص ٣١٧ .

سعد : (الثالث والثلاث كُثير او كُبير) . وللخبر بأن رجلا من الأنصار اوصى عند موته بعق ستة أعبد ، لا مال له غيرهم ، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاقرع بينهم فاعتق اثنين ، وارق اربعة .

وقال المالكية (١) : الوصية للاجنبي (٢) بما زاد على الثالث باطلة ، واذا اجاز الورثة تكون عطية لاتنفيدا لوصية الميت ، فحتاج الى قبول ثان ، ولهم قول ثان ، وهو انها صحيحة متوقفة على الاجازة ، فلا تحتاج الى قبول ثان .

وقد اتفق الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والامامية (٣) ، فيما اذا كان له وارث ، على ان الوصية للاجنبي بما زاد على الثالث صحيحة موقوفة على اجازة الورثة بعد الموت ، فان اجازوها جازت ، وان لم يجزوها بطلت وهو القول الثاني للمالكية .

واما اذا لم يكن له وارث ، فقد قال الشافعية والمالكية (٤) : الوصية بالزائد على الثالث باطلة ، لأن جوازها يتوقف على اجازة الورثة ، والوارث له في هذه الحالة بيت المال ، والحق فيه لكافة المسلمين ، فلا يجيز وهذا ما قطع به الجمهور

(١) راجع الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج٦ ص ٤٢٧ .

(٢) المراد بالاجنبي غير الوارث لاغير القريب .

(٣) راجع عند الحنفية البدائع ج٧ ص ٣٧٠ ، وعند الشافعية شرح الترتيب ج٢ ص ٥ وعند الحنابلة التنقيح المشبع ص ١٩٤ وعند الزيدية البحر الزخار ج٥ ص ٣٠٣ و ٣٠٩ وعند الامامية الشرائع ج١ .

(٤) راجع شرح الترتيب ج٢ ص ٥ الا ان المالكية قالوا : يجوز للانسان اذا لم يكن له وارث معين ، ولا بيت مال منتظم ، ان يتحيل على اخراج ماله ، بعد موته في طاعة الله تعالى ، بأن يشهد في صحته بشيء من حقوق الله تعالى ، كزكاة وحج ، لأنه متى اشهد في صحته وجب اخراجه من رأس المال ولو اتى على جميعه اه . من حاشية الدسوقي ج٤ ص ٤٥٨ طبعة صبيح .

من أصحاب الشافعي ، وقال به اهل الحجاز .

وقال الحنفية (١) والحنابلة (٢) ، وحكى وجها عند الشافعي (٣) : انه اذا اوصى بما زاد على الثلث ، ولم يكن له وارث وليس عليه دين تجوز الوصية ، ولو بجميع المال الباقي بعد التجهيز والدين ، ولا يحتاج الى اجازة الامام .
وبالموازنة بين هذه المذاهب . نجد ان ابن حزم ابطل الوصية بأكثر من الثلث مطلقاً . وكذلك المالكية في قولهم الأول ، ولكنهم جعلوها ابتداء عطية ، اذا اجازها الورثة .

وان الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والامامية ، قالوا : انها صحيحة موقوفة على اجازة الورثة ان كانوا وهو القول الثاني للمالكية .
واما اذا لم يكن له وارث غير بيت المال ، فقد اجاز الحنفية والحنابلة الوصية بجميع المال ، وهو يحكى وجها عند الشافعية ، وابطل المالكية والشافعية الوصية بأكثر من الثلث (٤) .

والذي يظهر لي اختياره قول الحنفية ، والشافعية والحنابلة ، والزيدية ، والامامية ، وهو ان الوصية للاجنبي بأكثر من الثلث صحيحة موقوفة على اجازة الورثة ، ان كان له ورثة ، فان لم يميزوها بطلت في الزائد وان اجازوها جازت اما عدم الجواز عند عدم الاجازة فقلوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد : (الثلث والثلث كثير او كبير) واما الجواز عند الاجازة بعد الموت ، فقلوله صلى الله عليه وسلم ، في هذا الحديث ايضاً : انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم

(١) البدائع ج٧ ص ٣٧٠ .

(٢) التنقيح المشيع ص ١٩٤ .

(٣) شرح الترتيب ج٢ ص ٥ .

(٤) تقدم بصفحة ١٦٦ بالهامش ان المالكية . يميزون عند عدم الوارث وعدم انتظام بيت المال التحاليل على اخراج كل المال في طاعة الله تعالى .

عالة يتكففون الناس) فقد جعل صلى الله عليه وسلم الحق فيه للورثة ، فاذا رضوا باسقاط حقهم زال المانع ، وجازت الوصية اه (١) .

وقد اخذ قانون الوصية العربي رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بهذا القول الذي اخترناه ، وهو ان الوصية بما زاد على الثلث صحيحة موقوفة على اجازة الورثة في المادة ٣٧ - ففيها - (وتصح بما زاد على الثلث . ولا تنفذ في الزيادة الا اذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكانوا من اهل التبرع ، عالين بما يجزونه) .

كما اخذ قانون الاحوال الشخصية العراقي بذلك في المادة ٧٠ منه ونصها :
(لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث الا بإجازة الورثة) .

وكذلك المختار لنا قول الحنفية والحنابلة والمحكي وجهها عند الشافعية ، وهو جواز الوصية بجميع المال ، اذا لم يكن له وارث ، وليس عليه دين من غير احتياج الى اجازة الامام ، فقد اشار الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد ايضاً :
(انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس) . فإنه صلى الله عليه وسلم جعل العلة في ان لا يتجاوز الثلث في الوصية ، ان يغني الورثة ، فإذا لم يكن هناك وارث (٢) فقد ارتفعت العلة ، فله ان يوصي بما زاد على الثلث والزيادة على الثلث غير مقيدة بمقدار ، فله ان يوصي بجميع المال الباقي بعد التجهيز والدين ، ولأنه مال لا حق لأحد فيه ، فلصاحبه ان يضعه حيث شاء ، واذا كان للامام ان يضعه بعد موته حيث شاء . فكذلك لصاحبه بل من باب اولي .

وبهذا الذي اخترناه من جواز الوصية بكل المال عند عدم الوارث ، والدين ، اخذ قانون الوصية العربي رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ في المادة ٣٧ - ففيها - (وتنفذ وصية

(١) تراجع حاشية الشلبي على تبين الحقائق ج٦ ص ١٨٢ .

(٢) أي عند عدم الورثة ولو حكماً كاستئمن لأن المنع عن الوصية بالكل لحق الورثة ، ولا حق للورثة في دار الحرب اه ابن عابدين ج٧ ص ٤٣١ .

من لادين عليه ، ولا وارث له ، بكل ماله او بعضه من غير توقف على اجازة الخزانة العامة) .

وبهذا الذي قلناه في وجه الاختيار ، حصل الرد على استدلال ابن حزم ، على بطلان الوصية بما زاد على الثلث ، بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد رضي الله عنه : (الثلث والثلث كثير او كبير) ويعتقه صلى الله عليه وسلم اثنين من الاعد الستة الذين اوصى الانصاري بعقبتهم عند موته لكونهما ثلث الستة لأن المنع من الوصية بالزيادة على الثلث كان لحق الورثة ، فإذا اجاز الورثة ، ففسد استقطوا حقهم برضاهم ، فارتفع المانع .

وبه ايضاً تم الرد على استدلال الشافعية على بطلان الوصية بجميع المال ، في حالة عدم وجود الوارث ، بأن الوارث له في هذه الحالة بيت المال ، والحق فيه للمسلمين ، فلا يجيز . لأن المنع من الزيادة على الثلث لحق الورثة كما قلنا ، فإذا لم يكن له ورثة فقد ارتفع المانع بطبعه فلا حق للورثة ، لعدم وجودهم ، فلا يحتاج الى اجازتهم لعدمهم ، ولا الى اجازة غيرهم ، لأن المنع كان لحقهم ، لا لحق غيرهم من المسلمين والله اعلم .

الوصية للوارث

اختلف الفقهاء في الوصية للوارث :

قال ابن حزم (١) والشافعية في غير الاظهر (٢) . والمالكية في المشهور عندهم (٣) لا تجوز الوصية لوارث أصلاً سواء اجاز الورثة ، أم لم يجزوا لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا وصية لوارث) وعلل ابن حزم بأن الله سبحانه منع من ذلك فليس للورثة ، ان يجزوا ما بطله الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، واذا اجاز الورثة ، فابتداء عطية من عند انفسهم فهو ما لهم .

وقال الامامية (٤) : تصح الوصية للوارث ، وان لم تجز الورثة ، لعدم قوله تعالى : (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين) الآية .

وقال الشافعية في الاظهر عندهم (٥) . وهو ظاهر مذهب الامام احمد (٦) :

(١) يراجع المحلى ج٩ ص ٣١٦ .

(٢) والفرق على هذا القول عندهم ، بين الوصية للوارث حيث قطعوا ببطلانها وبين الوصية لغير الوارث بما زاد على الثالث حيث لم يقطعوا ببطلانها ، وهو ان منع الوصية للوارث لحق الله تعالى ، حذرا من تغيير الفروض والانصباء التي قدرها سبحانه ، فلا أثر لرضاهم ، والمنع من الزيادة للاجنبي لحق الورثة ، فيتوقف على رضاهم اهـ من شرح الترتيب ج٢ ص ٤ .

(٣) حاشية الدسوقي ج٤ ص ٤٢٧ .

(٤) رياض المسائل ج٢ ص ٥٤ والمختصر النافع ص ١٨٧ .

(٥) شرح الترتيب ج٢ ص ٤ .

(٦) المغني لابن قدامة ج٦ ص ٦ طبعة المنار المجردة من الشرح الكبير .

وقول غير مشهور للمالكية (١) : الوصية للوارث صحيحة موقوفة على اجازة الورثة بعد الموت ، او كانت فلساً : فان ردوها بطلت ، وان اجازوها صححت ، لحديث البيهقي ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة) فدل قوله صلى الله عليه وسلم : الا ان يجيز الورثة على ان الحق لهم ، فاذا اجازوها رضوا باسقاط حقتهم فارتفع المانع .

وقال الحنفية (٢) : الوصية للوارث ولو بالقليل لا تجوز الا باجازة الورثة بعد موت الموصي ، اما عدم جوازها عند عدم الاجازة ، فلقوله صلى الله عليه وسلم : (ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) ولأن البعض يتأذى بإيثار البعض ، ففي تجويزه قطيعة الرحم ، ويعتبر كونه وارثاً وغير وارث وقت الموت ، لا وقت الوصية ، لأنها تملك مضاف الى ما بعد الموت . فيعتبر وقت التملك ، واما الجواز عند اجازة الورثة بعد الموت فلان المنع كان لحقتهم ، وقد استقطوا حقتهم برضاهم ، فيزول المانع ، وفي بعض الروايات عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : (لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة (٣)) .

وبالموازنة بين هذه المذاهب نجد ان ابن حزم والمالكية في المشهور عندهم ، والشافعية في غير الاظهر عندهم ، لا يجيزون الوصية للوارث اصلاً ، واذا اجازها الورثة تكون ابتداء عطية منهم .

وان الامامية يجوزونها مطلقاً وان لم تجزها الورثة .

وان قول الحنفية موافق للاظهر عند الشافعية واظهار قول احمد وغير المشهور عند مالك وهو ان الوصية للوارث صحيحة موقوفة على اجازة الورثة ، فإن لم يجيزوها بطلت وان اجازوها جازت .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج٤ ص ٤٢٧ .

(٢) الزيلعي وحاشية الشاذلي عليه ج٦ ص ١٨٢ .

(٣) راجع البدائع ج٧ ص ٣٣٨ .

وفائدة الخلاف أن الوصية إذا كانت صحيحة فأجازها الورثة تكون تنفيذاً
لوصية الموصي ، واجازة محضة يكفي فيها قول الوارث اجزت ، ولا تحتاج الى هبة
وتجديد قبول وقبض ، وليس للمجيز الرجوع ولو قبل القبض ، وإن كانت باطلة
كانت الاجازة هبة مبتدأ تفتقر الى شروط الهبة والقبول والقبض الجديدين ،
والذي يظهر لي اختياره هو قول الحنفية . والظاهر عند الشافعية ، وظاهر
مذهب احمد ، وغير المشهور عند المالكية ، وهو ان الوصية ، للوارث صحيحة وقوفة
على اجازة الورثة .

اما صحتها فلان الوصية تصرف صدر من اهله في محله ، كما لو اوصى لأجنبي ،
واما توقفها على اجازتهم فلان المنع لحقهم ، واما جوازها بعد الاجازة فلانهم
استقطوا حقهم برضاهم فزال المانع .

والخبر الذي احتج به ابن حزم والشافعية في غير الاظهر عندهم ، والمالكية
في المشهور عندهم ، قد روى فيه (الا ان يجيز الورثة) والاستثناء من النفي اثبات
فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الاجازة ، ولو خلا هذا الحديث من الاستثناء
كان معناه لا وصية لازمة ، او نافذة او ماشبه هذا ، او يقدر فيه لا وصية لو ارث
عند عدم الاجازة من غيره من الورثة .

والآية التي استدلت الامامية بعمومها ، (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان تترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين) ، منسوخة بقوله تعالى (للرجال نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون) الآية . او بآية الموارث ويرشد الى ذلك حديث (لا
وصية لو ارث) ان لم يكن ناسخاً لها او ان الوارث مخصوص من عموم الآية عند
من يقول بعدم نسخها .

وقد اخذ قانون الوصية العربي رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بقول الشيعة الامامية ،
فأجاز الوصية للوارث في حدود الثلث من غير توقف على اجازة الورثة ، وذلك في
المادة ٣٧ فيها - (تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره ، وتنفذ من غير اجازة
الورثة) ، وقد خالف القانون بذلك الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء .

تنبیه :

قد اخترنا : ان كلا من الوصية للأجنبي بما زاد على الثلث ، والوصية للوارث صحيحة موقوفة على اجازة الورثة ، وليكن معلوماً :

١ - انه يشترط ان يكون المجيز في كل من الوصيتين من اهل التبرع ، بأن يكون بالغاً عاقلاً .

٢ - ان تكون الاجازة بعد موت الموصي ، فانه لا يعتبر باجارتهم في حال حياته ، لأنها قبل ثبوت حقيقة الملك لهم ، وان كان ثبت لهم مجرد الحق في ماله من اول مرض الموت ، لأن حقيقة الملك التي هي محل الاجازة ، تثبت لهم بالموت فكان لهم ان يرجعوا بعد الموت عن تلك الاجازة التي وقعت في حياة الموصي ، لأنها وقعت ساقطة ، لعدم مصادفتها الخلل ، بخلاف ما اذا اجازوها بعد موته ، لأنها وقعت بعد ثبوت الملك حقيقة لهم فتلزم اه (١) .

٣ - اذا اجاز الورثة الوصية لوارث ، او الزائد على الثلث للأجنبي وصحت الاجازة بعد الموت ، فالموصي له يملك الموصى به من قبل الموصي ، لا من قبل الورثة ، لأن الموصي بالوصية متصرف في ملك نفسه ، والاصل فيه النفاذ ، لصدور التصرف من الاهل في الخلل ، وانما الامتناع المانع ، وهو حق الورثة فاذا اجاز وافقد ازالوا المانع ، وينفذ بالسبب السابق ، وهو الايصاء لا بازالة المانع ، لأن ازالته شرط والحكم بعد وجود الشرط يضاف الى السبب لا الى الشرط اه (٢) .

(١) ملخصاً من الزيلعي ج ٦ ص ١٨٢ .

(٢) البدائع ج ٧ ص ٣٧٠ .

الوصية للقاتل

اختلف في الوصية للقاتل :

قال الشافعية (١) والامامية (٢) . تصح الوصية للقاتل وصورتها : ان يوصي لرجل فيقتله .

وقال المالكية (٣) : تصح للقاتل اذا علم الموصي بأن هذا القاتل هو الذي ضربه واما اذا لم يعلم انه هو الذي ضربه فتأويلان ، في صحة الوصية وعدم صحتها ، والظاهر الثاني .

وقال ابو يوسف (٤) لا تجوز الوصية للقاتل ، سواء اجاز الورثة ام لم يجزوا لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا وصية لقاتل) .

وقال ابو حنيفة ومحمد (٥) : الوصية للقاتل موقوفة على اجازة الورثة فان اجازوها جازت ، وان لم يجزوها بطلت ، لأن امتناع الجواز لحقهم ، لأنهم ينتفعون ببطلان الوصية للقاتل ، وحق الانسان ما ينتفع به ، فاذا اجازوها فقد رضوا باسقاط حقهم فزال المانع فجازت الوصية .

والذي يظهر لي اختياره قول المالكية . وهو صحة الوصية اذا علم الموصي ان

(١) شرح الترتيب ج ٢ ص ٣ .

(٢) الشرائع ج ١ .

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ٤٢٦ .

(٤) تراجع البدائع ج ٧ ص ٣٤٠ .

(٥) البدائع ج ٧ ص ٣٤٠ .

هذا القاتل هو الذي ضربه وعدم صحتها في الظاهر عندهم اذا لم يعلم بأنه هو الذي ضربه ، فانه ، قول فيه عمق وبقاهاة .

اما صحتها اذا علم بأنه هو الذي ضربه فلأن مشروعية الوصية لتدارك ما فاتته تكثيرا للثواب في الآخرة ، بزيادة الاعمال ، والذي يظهر من حال الموصي حيث اوصى له بعد العلم بأنه هو الذي ضربه ، انه يريد التجاوز عن حقه ، بأجلى معاني التجاوز ، وهو الاحسان الى من اساء اليه ، اكثارا من الحسنات ، وتحصيلا للثواب في الآخرة ، ولأن الاصل في الوصية ان تكون باختيار الموصي وارادته وقد اطلق الله يده في ثلث امواله ، بزيادة له في اعماله ، فيجب احترام ارادته والحكم بصحة وصيته :

وأما عدم صحتها في الظاهر عند عدم العلم بأن هذا القاتل هو الذي ضربه ، فلانه لو علم لم يوص له غالباً ، لان الشأن ان الانسان لا يحسن الى من اساء اليه .
وأما جوازها مطلقاً بلا تفصيل ، كما يقول الشافعية والامامية . فانه يتنافى مع ما عسى ان يكون قد قصده القاتل من استعجال وفاة الموصي ليحصل على الموصي به بالاجرام وجناية القتل ، لأنه بذلك يستحق الحرمان ، لا الاكرام .
وأما الحديث الذي استدل به ابو يوسف (لاوصية لقاتل) فقد ضعفه الدارقطني والبيهقي وغيرهما (١)

وليس المنع من الوصية لحق الورثة كما يقول ابو حنيفة ومجد لأن المانع هو القتل وهو لا اثر له مع تجاوز الموصي وارادته الاحسان لمن اساء اليه ، لتزداد حسناته ، ويكثر ثوابه ، وهو في حاجة الى ذلك في آخرته ، ولأن حق الورثة لم يتعلق بكل التركة ، بل بثلاثيها ، والوصية من الثلث الذي اطلق الله يد الموصي فيه ، صدقة منه تعالى ليضعه حيث شاء ، او حيث احب والله اعلم .

(١) يراجع نصب الراية ج ٤ ص ٤٠٢ وما بعدها .

وكما اختلف الفقهاء في القتل الموجب للحرمان من الميراث فقد اختلفوا في القتل الموجب للحرمان من الوصية ايضاً .

وقد سبق لنا (١) ان اخترنا قول المالكية ومن وافقهم ، وهو ان القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان ، سواء اكان مباشرة ام تسبباً ، وهو الذي نختاره الآن ان يكون مانعاً من الوصية ، كما منع من الميراث .

وقد اخذ قانون الوصية العربي رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بذلك في المادة السابعة عشرة منها ونصها : (يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية او الوصية الواجبة قتل الموصي ، او المورث عمداً ، سواء اكان فاعلاً اصلياً ، ام شريكاً ، ام كان شاهد زور ادت شهادته الى الحكم بالاعدام على الموصي وتنفيذه ، وذلك اذا كان القتل بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمسة عشرة سنة ، ويعد من الاعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي) ، وقد اخذ بذلك قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل فاشترط ان لا يكون الموصي له قاتلاً للموصي وذلك في المادة ٦٨ منه .

(١) بصفحة ٤٩ من كتابنا الميراث المقارن .

الوصية لغير المسلم

لاخلاف في صحة الوصية من المسلم للمسلم ، سواء اكان قريباً ام اجنبياً ، ولو اختلفت الديار والجنسيات ، لأن الوصية للصاۓ ، وصاۓ الاسلام اقوى الصلات واعزها ، لاثوثر عليها الفواصل الوهمية ، مما ابتدع من اختلاف الديار والجنسيات . كما لاختلاف في صحة وصية المسلم للذمي ، وهو غير المسلم من اليهود والنصارى وعبدة الاوثان من غير العرب (١) ، الذي اقام بين المسلمين راضياً بحكمهم يدفع الجزية لهم ، ويصافي من يصافيهم ، ويعادي من يعاديهم ، فانه وان كانت الوصية صلاۓ ، فهو من اهل الصاۓ ، لأن له مالنا وعليه ما علينا .

وقد حكي الاجماع على جوازها ، صاحب البحر الزخار فقال (٢) : (وتصح الوصية لأهل الذمة اجماعاً ، لقوله تعالى (٣) : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين) ولا يبصاء صفة رضي الله عنها لأخيها وكان يهودياً ، ولم ينكره الصحابة رضي الله عنهم وهم الذين لا يخشون في الله لومة لائم .

قال في جواهر الاخبار المستخرجة من البحر الزخار : قال في الشفاء : وروي (ان صفة اوصت لأخيها وهو يهودي بثلاثين الفا فاجازها المسلمون) اهـ . وهذا الرأي هو الاشبه عند الامامية قال في شرائع الاسلام (٤) (وتصح الوصية

(١) اما عبدة الاوثان من العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف .

(٢) ج ٥ ص ٢٠٩ .

(٣) الآية ٨ من سورة الممتحنة .

(٤) ج ١ ص ٢٦٢ .

للذمي ولو اجنبياً ، وقيل لا يجوز مطلقاً ، ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام ،
والاول اشبه) .

واما الحربي وهو من لم يكن له ذمة ولا عهد ، فان دخل دار الاسلام بأمان
ليقيم فيها مدة محدودة لتجارة ، او غيرها ويسمى . مستأمناً فقد اختلف في صحة
وصية المسلم له (١) .

فقال المالكية والشافعية والحنابلة ورأى ظاهرو في مذهب الحنفية ، يجوزها ،
لأنه كالذمي ، يصح ان يملكه المال في حاله حياته فكذا تملكه بعد وفاته .

ورواية عن ابي حنيفة و ابي يوسف لاتصح ، لأنه على وشك الرجوع الى
دار الحرب ، حيث لا يمكن من الاقامة الدائمة عندنا بخلاف الذمي .

وان لم يدخل دار الاسلام بأمان ، وكان في دار الحرب ، وهي المعادية لدار
الاسلام ، وليس بينهما تعاون ولا تناصر ، والعصمة منقطعة بينهما ، فقد اختلف
فيها أيضاً .

فصححها المالكية والشافعية والحنابلة ، بشرط ان لا تكون بنحو سلاح أو
بالعبد المسلم ، أو بما يلحق الاسلام ضرر به ، لأن الوصية كالهبة وهي تصح منه له
فكذلك الوصية .

ودفعها الحنفية لقوله تعالى (٢) : (انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين
وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فاولئك هم
الظالمون) .

والظاهر يقتضي ترجيح رأي الحنفية بأنها لاتصح للحربي ولا للمستأمن
لأن الحربي لا عهد له ولا ذمة وليس في دارنا ولو مؤقتاً بل هو في دار لا علاقة لها
بدار الاسلام وليس بينهما تعاون ولا تناصر بل بينهما العداوة والبغضاء ولأن

(١) يراجع الوقف والوصية للشيخ مجد . مصطفى شلبي ص ٢٦٢ .

(٢) الآية ٩ من سورة الممتحنة .

المستأمن وان كان في دارنا الا ان اقامته مؤقتة لا يلبث أن يعود الى دار العداوة
والبغضاء فهو أقرب صاة بأهل داره ويكون قوة لهم علينا ولا شك ان المال من
أقوى أسباب القوة والمنعة ويأحق المسلمين ضرر به اذا كان في أيدي الاعداء فلا
يصح قياسه على الذمي الذي التزم الإقامة الدائمة بيننا ورضى بحكمنا بصافي المسلمين،
وبعادي من يعاديهم ، ويدفع الجزية للمسلمين ، وهي عون لهم .

فان كان المستأمن قد اقام في دارنا الا ان اقامته مؤقتة لا يلبث أن يعود الى دار العداوة
والبغضاء فهو أقرب صاة بأهل داره ويكون قوة لهم علينا ولا شك ان المال من
أقوى أسباب القوة والمنعة ويأحق المسلمين ضرر به اذا كان في أيدي الاعداء فلا
يصح قياسه على الذمي الذي التزم الإقامة الدائمة بيننا ورضى بحكمنا بصافي المسلمين،
وبعادي من يعاديهم ، ويدفع الجزية للمسلمين ، وهي عون لهم .

فان كان المستأمن قد اقام في دارنا الا ان اقامته مؤقتة لا يلبث أن يعود الى دار العداوة
والبغضاء فهو أقرب صاة بأهل داره ويكون قوة لهم علينا ولا شك ان المال من
أقوى أسباب القوة والمنعة ويأحق المسلمين ضرر به اذا كان في أيدي الاعداء فلا
يصح قياسه على الذمي الذي التزم الإقامة الدائمة بيننا ورضى بحكمنا بصافي المسلمين،
وبعادي من يعاديهم ، ويدفع الجزية للمسلمين ، وهي عون لهم .

فان كان المستأمن قد اقام في دارنا الا ان اقامته مؤقتة لا يلبث أن يعود الى دار العداوة
والبغضاء فهو أقرب صاة بأهل داره ويكون قوة لهم علينا ولا شك ان المال من
أقوى أسباب القوة والمنعة ويأحق المسلمين ضرر به اذا كان في أيدي الاعداء فلا
يصح قياسه على الذمي الذي التزم الإقامة الدائمة بيننا ورضى بحكمنا بصافي المسلمين،
وبعادي من يعاديهم ، ويدفع الجزية للمسلمين ، وهي عون لهم .

(1) في حيا...
(2) في حيا...
(3) في حيا...

تنفيذ الوصية ومم تنفيذ

إذا صحت الوصية ، بأن استوفت أركانها وشرائطها وزالت الموانع لزمت بموت الموصي وتنفيذ من ثلث ما يتركه الميت عند الوفاة ، لا ما يكون له عند الوصية ، قال في بدائع الصنائع (١) (ان قدر ما يستحقه الموصى له من مال ، هو ماله الذي عند الموت لا ما كان عند الوصية ، حتى لو أوصى بثلث ماله ، وماله يوم أوصى ، ثلاثة آلاف ، ويوم مات ثلاثمائة ، لا يستحق الموصى له ، المائة ، ولو لم يكن له مال ، يوم أوصى ، ثم اكتسب مالا ثم مات ، فله ثلث المال يوم مات ، ولو كان له مال يوم أوصى ، ، فمات وليس له مال بطلت وصيته ، وإنما كان كذلك ، لما ذكرنا ، ان الوصية تملك المضاف الى وقت الموت ، فيستحق الموصى له ، ما كان على ملك الموصي عند موته ، وبصير المضاف الى الموت ، كالمنجز عنده ، كأنه قال : عند الموت لفلان ثلث مالي ، فيعتبر ما يملكه في ذلك الوقت لا ما قبله) اهـ .

وقال في شرائع الاسلام (٢) : (ويعتبر الثلث وقت الوفاة ، لا وقت الوصاية ، فلو أوصى بشيء وكان موسرا في حال الوصية ، ثم افتقر عند الوفاة ، لم يكن يساره اعتبار وكذلك لو كان في حال الوصية فقيراً ، ثم أيسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال يساره) اهـ .

وإذا لزمت الوصية ، يثبت ملك الموصى له ، في الموصى به ، من وقت الموت ولو تأخر القبول عنه ، وله أن يتصرف فيه ، بالانتفاع بعينه ، والتملك من غيره ، بيعاً وهبة ، ووصية ، ويملك غلاته الحادثة بعد الموت ، ولو كانت حادثة قبل القبول ،

(١) ج ٧ ص ٣٣٣ .

(٢) ج ١ ص ٢٥٩ .

كما هو المختار فيما تقدم (١) لأن ملك الأصل (الموصى به) بسبب مطلق ، فيظهر في الاحكام كلها ، فان ملك الاصل موجب ملك الزيادة :

وتنفيذ الوصايا من ثلث المال الذي يكون عند الموت ، انما يكون من ثلث الباقي بعد التجهيز ، وسداد الدين ، لا من ثلث جميع المال ، قال السيد (٢) : (لأن ما تقدم من التكفين ، وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضروراته ، التي لا بد من الصرف اليها في حالتي الحياة والمات ، سواء أوصى ، أو لم يوص ، فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه بالوصية ، وأيضا ربما استغرق ثلث الاصل جميع الباقي ، فيؤدي الى حرمان الورثة ، أو الى ان يكون حق الموصى له أكثر من حق الورثة ، في بعض المواضع ، واذا كانت الوصية تنفذ من ثلث الباقي بعد التجهيز والدين ، ولا تنفذ من ثلث جميع المال ، فمن باب أولى لا تنفذ من جميع المال .

(١) في ص ١٤١ .

(٢) في شرح السراجية وتراجع حاشية الفناري عليه ص ٣٨ .

تزام الوصايا

نتكلم هنا على التزام الوصايا بالاجمال توفية لبحث الوصية باعتبارها من الحقوق المتعاقبة بالتركة .

الوصايا لا التزام الا اذا كثرت ولم يف المالم بتنفيذها . سواء كان هذا المالم الذي يخصص لتنفيذها الثلث ، أو الاكثر منه واجازت الورثة ، والوصايا أما أن تكون بينها وصية واجبة بمقتضى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ في الجمهورية العربية المتحدة ، أولا يكون من بينها وصية واجبة بمقتضى هذا القانون ، فان كانت من بين الوصايا وصية واجبة بمقتضى القانون فان وسع الثلث جميع الوصايا نفذت كلها ولا التزام ، والا نفذت الوصية الواجبة بحكم القانون ، ففي المادة (٧٨) الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا فان لم يبق شيء من الثلث بطلت هذه الوصايا الا اذا أجازها الورثة من أكثر من الثلث .

وان لم تكن بينها وصية واجبة او بقي لها شيء من الثلث بعد الوصية الواجبة أو اجاز الورثة اخراجها من أكثر من الثلث فان وسعها المسالم المخصص لتنفيذ الوصايا نفذت كلها ولا التزام . وان لم يسعها التزام ، وفي حالة هذا التزام أما أن تكون الوصايا كلها للعباد ، كأن يوصي لمحمد بربع تركته ، ولعمود بثلاثها مثلا أو تكون كلها لله تعالى ، كأن يوصي بزكاة وحج وصدقة فطر وبناء مسجد ، أو يكون بعضها للعباد وبعضها لله تعالى .

فاذا كانت كلها للعباد قسم المالم بينهم بالمحاصة على نسبة سهام وصاياهم ، الا أنه اذا كان لاحدهم وصية بعين ، فانه يأخذ سهمه من تلك العين ، لامن غيرها . وان كانت كل الوصايا لله تعالى . فأما أن تكون كلها من نوع واحد بأن كانت كلها بالفرائض ، كالزكاة والحج أو كانت كلها بالواجبات ، كصدقة

القطر والاضحية والنذر أو كانت كلها تطوعا كحج التطوع ، وبنساء المسجد والمستشفى والصرف على الفقراء ، وأما أن تكون من أنواع مختلفة بأن كان بعضها بالفرائض وبعضها بالواجبات ، وبعضها بالتطوع .

فان كانت كلها من نوع واحد كالفرائض مثلا ، قسم المال المخصص لتنفيذها بينها بالخاصة على نسبة سهامها اذا كانت سهامها معلومة مختلفة ، كالربع والثالث مثلا ، وان لم تذكر سهامها يقسم المال بينها بالتساوي ، وقيل تقدم الزكاة على غيرها لتعاقب حق العبد بها مع حق الله تعالى ، والباقي بعد الزكاة يتبع فيه المقاسمة بالخاصة على نسبة سهامها اذا علمت سهامها ، أو بالتساوي ان لم تعلم السهام ، وقيل اذا كانت كلها نوافل يقدم ما قدمه الموصي .

وإذا كانت الوصايا من أنواع مختلفة قدمت الفرائض . ثم الواجبات ثم ما كان بالتطوع ، فاذا استنفدت الفرائض المال كله بطلت الوصايا الاخرى وان بقي شيء صرف لما بعد الفرائض وهكذا في كل نوع مع ما بعده .

وكل نوع يقسم ما يخصه بيده بالطريقة السالفة فيما اذا كانت كل الوصايا من نوع واحد .

الحق الرابع من الحقوق المتعلقة بالتركة الميراث

اخترنا فيما تقدم (١) ان الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة : أولها التجهيز ، وثانيها الدين . وثالثها الوصية . ورابعها الميراث (٢) . وقد بينا حكمة ترتيبها على هذا النحو (٣) وتكلمنا على كل من التجهيز (٤) . والدين (٥) . والوصية (٦) ، وستكلم هنا على الميراث فنقول :

(١) في ص ٨٢

(٢) في ص ٩١

(٣) في ص ٩٢ وما بعدها .

(٤) في ص ٩٣ وما بعدها .

(٥) في ص ١٠٣ وما بعدها .

(٦) في ص ١٠٤ وما بعدها .

معنى الميراث

لفظ ميراث أصله موراث . قابت الواو ياء لسكونها وكسر ما قبلها . ويراد منه تارة المفعول ، وتارة العلم المخصوص ، وتارة المصدر .

فاذا اطلق بمعنى المفعول . أي الموروث ، فانه يرادف التراث ، وهو في اللغة الاصل والبقية ، ومنه خبر مسلم (اثبتوا على مشاعركم ، فانكم على أرث أبيكم ابراهيم) أي أصل وبقية منه .

وشرعا هو التركة وقد تكلمنا عليها بالتفصيل فيما تقدم (١) .

واذا اطلق واريد منه العلم المخصوص ، فانه يكون لقباً وعلماً على علم الفرائض وهو فقه الموارث ، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة .

واذا اطلق واريد منه المصدر ، وهو الارث كما هو المراد هنا ، فعناه لغة البقاء وانتقال الشيء من قوم ، الى قوم آخرين . فالوارث هو الباقي . ومن أسمائه تعالى الوارث ، أي الباقي بعد فناء خلقه .

ومعناه شرعاً هو استحقاق الوارث نصيبه من تركة الميت . او هو خلافة (٢) المنتمي الى الميت الحقيقي ، او الحكمي (٣) بنسب ، او بسبب حقيقة او حكماً (٤) ،

(١) في ص ٥٧ وما بعدها .

(٢) الخلافة هي جعل الباقي كأنه الماضي اهـ من حاشية الفناري على شرح السيد علي السراجية ص ٤٠ .

(٣) كالمفقود بعد مضي المدة .

(٤) وانما قيدنا النسب والسبب بقولنا حكماً ، ولم نكتف بقولنا حقيقة ليتناول النسب والنكاح والولاء الثابتة باقراره ، او بالبينه اهـ من حاشية الفناري ص ٤٠ .

(٥) حاشية الفناري ص ٤٠ .

لمحة تاريخية مختصرة

وأَسباب الميراث ، في الاسلام ثلاثة . القرابة . والزوجية . وولاء العتاقة عند الجمهور .

وذلك النظام مخالف لما كان عليه العرب ، فقد استمروا في جاهليتهم قبل الاسلام . لا يورثون الاطفال والنساء ، ممن تربطهم بهم رابطة البنوة والقرابة او الزوجية ويورثون من لا تربطهم بهم ، هذه الرابطة القويصة بل هو دخيل عليهم بالمخالفة ، او التبني .

وبعد ان بعث سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم استمر المسلمون على ذلك مدة من الزمن ، حتى تستعد نفوسهم لقبول التشريع الجديد .

وقد اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل من المساميين . امة قوية متحدة ، وان يخلق لهم من خوفهم امناً ، ومن ضعفهم قوة وعزاً ، فجعل من اسباب الميراث في صدر الاسلام الهجرة من مكة الى المدينة ، والمؤاخاة بين المهاجرين والانصار . حين كان المسامون بمكة في ضعف وقلة . وواجب عليهم الهجرة الى المدينة . فآوى الانصار المهاجرين . وآثروهم على انفسهم وآخى الرسول بينهم . فكان اذا مات المهاجر بالمدينة . وليس له قريب مهاجر يرثه الانصاري الذي آخى النبي بينه وبينه . لما بينهما من الايواء والنصرة ، ولا يرثه قريبه الذي لم يهاجر . ولو كان مؤمناً . كما قال تعالى : (١) (ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) روي عن ابن عباس والحسن

(١) الآية ٧٢ من سورة الانفال .

ولمجاهد وقتادة ان الولاية في الآية هي الوراثة .

ولما استقرت عقائد الاسلام في نفوسهم ، واشربت حبه قلوبهم ، وسهل عليهم العمل بتعاليمه ، ابطال ما كانوا عليه ، من نظام توريثهم ، كما ابطال التوارث بالهجرة والمؤاخاة .

واذا ابطال الاسلام هذا النظام ، لما فيه من الداء ، وصف لهم الدواء الشافي فجاءهم بأبداع نظام ، واحكم تشريع ، في التركات والموارث .
جاءهم به على سبيل التدرج . حتى لا يثقل على نفوسهم الانتقال طفرة من نظام الفوه . الى نظام لم يألفوه . جاءهم به مجملاً ، ثم اعقبه بالبيان والتفصيل ، كما هو شأن الحكيم العليم بادواء النفوس وعلاجها .

فقد جعل سبحانه امر الميراث اولاً مفوضاً الى من حضرته اسباب الوفاة ، يوصي للوالدين والاقربين ، بما يشاء من غير ان يبين سبحانه ، مراتب الاستحقاق . ولا مقادير الانصاء ، فقال تعالى (١) : (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين) ومنعاً من تبديل الوصية ومن جنف الموصي ، حذر سبحانه الاولياء ، واوصاهم بالاصلاح فقال تعالى (٢) : (فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ، فمن خاف من موص جنفاً او اثمًا فاصح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم) .
كما اجملسه سبحانه بعد ذلك في قوله تعالى (٣) : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيباً مفروضاً) .

وبعد هذا الاجمال فصله سبحانه ، تفصيلاً وافياً ، وبينه بياناً شافياً في دستور

(١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١٨١ و ١٨٢ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٧ من سورة النساء .

الميراث الواضح المحكم في قوله تعالى في سورة النساء (١) .
 (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) الى قوله تعالى (والله
 اعلم حلیم) وفي قوله تعالى فيها (٢) (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالسة) الى
 آخر السورة .

فقد بينت هذه الآيات . من الانصباء والسهام ، ما لم يسبقها به قانون وضعي
 ولا شريعة سماوية ، مما يدل على بديع النظام ، وتمام العدالة .
 والارث يتعلق بثلاثي التركة ، واما الثلث الباقي فقد تصدق الله به على المالك
 يتصرف فيه بالوصية ، يضعه حيث يشاء ، او حيث احب ، تلافياً لما عساه ان يكون
 قد فرط فيه من اعمال الخير والبر .

وقت تعلق الارث بالتركة

لا يلزم من كون الارث رابع الحقوق المتعلقة بالتركة ، ولا من تأخير
 الكلام عليه ، ان يكون تعلقه بالتركة بعد تعلق الحقوق الثلاثة المذكورة قبله ، بل
 يكون تعلقه مع تعلق بعضها كالدين ، وقد يسبق بعضها كالوصية ، وانما الذي
 يتأخر عن هذه الحقوق الثلاثة مطلقاً ، هو قسمة التركة بين الورثة ، لأن هذه القسمة ،
 لا تكون عند جمهور الحنفية ، الا بعد التجهيز وسداد الدين وانفاذ الوصية .
 والذي فهمته من كلام المتقدمين من الحنفية ، والمتأخرين منهم ، ان الارث
 له بالتركة تعلقان :

الاول : يكون من اول مرض الموت .
 والثاني : يكون في آخر جزء من اجزاء الحياة ، او بعد هذا الجزء ، بأن
 يكون مع الموت او بعده ، لأنهم تكلموا على تعلقه ، في مرض الموت ، وعلى
 تعلقه ، في آخر جزء من اجزاء الحياة ، او مع الموت او بعده .

(١) الآيتان ١١ و ١٢ .

(٢) الآية ١٧٦ .

فأما تعلقه الأول ، وهو الذي يكون من أول مرض الموت فقد اختلف فيه ، هل هو تعلق بمالية التركة ، أم بذاتها ؟

فقال الصحبان : أنه متعلق بالمالية . أي بقيمة التركة ، التي يقومها بها المقومون وأهل الخبرة . ولا يتعلق بعين التركة ، فيصبح بيع المريض بمثل القيمة للاجنبي وللوارث ، لأنه ليس في تصرفه ابطال حق الورثة عن شيء مما يتعلق به حقهم ، وهو المالية فكان الوارث والاجنبي فيه سواء .

وقال أبو حنيفة : أنه يتعلق تارة بالمالية ، وتارة بعين التركة ، فإذا كان تصرف المريض مع غير وارث ، كان تعلق حقهم بالمالية ، ولذا جاز له ان يبيع للاجنبي بمثل القيمة ، لا بأقل ، وإذا كان تصرفه مع وارث ، كان حقهم متعلقا بعين التركة ، فلا يؤثر أحداً بشيء منها (١) ولو بالبيع له بمثل القيمة ، لأن الايثار كما يكون بالعطاء بغير عوض ، يكون بما يختار له من الاعيان ، ولو كان بمثل القيمة .

وبالموازنة بين قول الصحابين ، وقول الامام ، يتبين رجحان قول الامام عملاً بقاعدة المذهب الحنفي ، وهي أنه اذا لم يذكر الترجيح ، فالراجح قول الامام ، ولأن تفصيل الامام أنسب ، لأنه اذا كان تصرف المريض مع غير وارث ، فالعبرة فيه بحفظ حق الورثة في المالية . ولا ضرر عليهم في عدم تعلق حقهم بعين التركة ، لأن تصرفه بالبيع للاجنبي بمثل القيمة مثلاً ، لا يمس حق الورثة ، لأن حقهم في سلامة المالية ، وذلك يتحقق بالبيع بمثل القيمة ، لا بأقل ، وأما اذا كان تصرفه مع وارث فان حق الورثة أظهر في التعلق بعين التركة ، لأن هذا التعلق يمنع

(١) يراجع كشف الاسرار لعبدالعزیز البخاري على أصول فخر الاسلام على البزدوى ج٤ ص ١٤٢٩ وقد اکتفى في السراجیه بقول الصحابين ولم يذكر خلاف الامام .

من أيثار بعضهم ، ذلك الأيثار الذي يؤدي الى الحقد والحسد ويشير في نفوسهم الضغينة والبغضاء ، وقد نهى الله عن ذلك .

وقد أجاز قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م في الجمهورية العربية المتحدة الوصية للوارث كالأجنبي فسوى بينها ، وأجاز محاباة الوارث ، وإيثاره بشيء من عين التركة ، فقد أجاز أن يوصي بتقسيم التركة ، وتخصيص نصيب لكل فرد ، وذلك في المادة (١٣) منه وهذا نصها : (تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصي ، بحيث يعين لكل وارث ، أو لبعض الورثة نصيبه . وتكون لازمة بوفاة الموصي . فان زادت قيمة ما عين لاحدهم على استحقاقه في التركة ، كانت الزيادة وصية) .

نوع خلافة الوارث

وكما اختلف الحنفية في كون حق الورثة . في مرض الموت متعلقا بمالية التركة ، أم بعينها ، اختلفوا في نوع هذا الحق ، هل هو حق ملكية ، أم هو مجرد الحق في الخلافة .

فقال المتقدمون منهم : هو حق ملكية ، ويستدل لهم بقوله صلى الله عليه وسلم : (ان الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعماركم) فانه يدل على ان الملكية قد زالت عن المورث في الثلثين الى وارثه ، ولم تبق له الا في الثلث الذي تصدق الله به عليه . وبدلالة الاجماع على ان تصرفه في مرض الموت لا ينفذ الا من الثلث ، ولو كان ملكه في الثلثين باقيا لنفذ تبرعه بالاكتر من الثلث ، ولكن هذه الملكية لا تظهر الا بعد الموت ، فعدم نفاذ تبرعه بالزيادة على الثلث دليل على زوال الملكية ، ولا تزول ملكيته الا الى مالك ، وهسم الورثة ، لأنهم خلفاؤه (١) قال الزيلعي : (لأن الوارث خليفة الميت حتى يرد بالعيب ويرد عليه ، ويصير مغرورا

(١) يراجع البدائع ج ٣ ص ٢١٨-٢١٩ .

بشراء الموروث) (١) ا هـ .

وقال المتأخرون منهم : ان حق الورثة في مرض الموت هو مجرد حق في الخلافة ، صيانة لثلاثي التركة لهم ، وهذا الحق يمنع المريض من التصرف فيه بعد الموت ولا تنفذ وصيته بأكثر من الثلث الا باجازة الورثة ، والدليل على انه مجرد حق هو الاجماع على أن تبرعه في مرض الموت ، لا ينقض في حياته ، ولكن ينقض بعد موته ، ولو كان لهم ملكية قبل الموت لكان لهم نقضه . ولأنه لو كان حق ملكية لمنع من الميراث من كان غير وارث وقت مرض الموت بمانع كالكفر مثلا ثم أسلم قبل الموت مباشرة . مع أنه يرث بالانفاق ، فلو كانت الملكية ثابتة للورثة من أول مرض الموت لما ورث ، لأن باقي الورثة قد ملكوا الميراث ، وزالت ملكيته عن المورث الاصيلي .

وبالموازنة بين ما ذهب اليه المتقدمون من الحنفية ، وما ذهب اليه المتأخرون منهم يظهر لنا وجهة قول المتأخرين ، وهو أن حق الورثة في مرض الموت ، ليس حق ملكية ، وإنما هو مجرد حق في الخلافة .

وذلك لقوة حججهم ، ولأنه لم يهجد في الشرع ، ان يكون الشيء الواحد ملكا لشخصين في وقت واحد ، ملكا خالصا لكل منهما ، ولأن ثبوت مجرد الحق في الخلافة ثابت ضرورة لحفظ حق الوارث في الثابتن . وفي جواز ان ينقض بعد موت المورث تصرفاته في مرض موته ، وما كان للضرورة يتقدر بقدرها ، لا يعدوها ، فلا يكون ملكا ، لأن مجرد الحق في الخلافة ، كان لحفظ حقه في

(١) من الزيلعي ج٦ ص ٢١٠ وبهامشه قال الشلبي : (يعني لو اشترى رجل جارية . ثم مات واستولدها وارثه ثم استحقت الجارية فانه يتمكن من الرجوع على بائع الميت ويكون الولد حرا ولو لم يكن خليفة الميت لما ثبت له ولاية الرجوع على بائع الميت) .

الثالثين ، وفي نقضه لتصرفات المورث بعد موته .

وما احتج به المتقدمون من الحديث ، وعدم نفاذ تبرعه ، وكون الوارث خليفة الميت ، لا يدل على الملكية ، لأن عدم تصرفه في الثالثين ، وعدم نفاذ تبرعه ، لتعلق هذا الحق به ولأن ثبوت خلافته عن الميت بالرد بالعيب ، والرد به عليه ، كان لهذه الخلافة بعد ان توجت بالملك بالوفاة ، فلو كانت له ملكية ، لكانت له ولاية معه ، حال حياته ، ولم يقل أحد به ، وما ذلك الا لانه لا ملك له مع وجوده بل هو مجرد حق في الخلافة .

وأما التعلق الثاني للارث بالتركة ، وهو ما يكون في آخر جزء من أجزاء الحياة أو بعد هذا الجزء ، فهو حق ملكية ، ولكن اختلف في تعيين وقت هذا التعلق بالتركة .

فقال الشافعية : الارث يتعلق بالتركة وقت الموت ، لا قبلاه ، ولا بعده ، بل هو مقارن لوفاة ، لأن الوارث خليفة الميت ، فيقترن ملك الخليفة بزوال ملك من يخلفه ، حتى لا يبقى الشيء المماوك بلا مالك .

واختلف الحنفية في وقت هذا التعلق هل هو في آخر جزء من أجزاء الحياة أو بعد هذا الجزء ، بأن يكون مع الموت ، أو بعده .

فقال مجد ، وزفر ومشايخ العراق ، هو في آخر جزء من أجزاء الحياة ، لان الارث يجري بين الزوج والزوجة ، والزوجية ترتفع بالموت ، أو تنتهي على حسب ما اختلفوا فبأي سبب يجري الارث بينهما .

وقال أبو يوسف وهو قول لمحمد أيضا : يثبت الارث بعد الوفاة ، وعليه مشايخ بلخ ، لأنه مالك لجميع أهواله ، ما دام حيا ، فلو ملكها المورث ، في هذه الحالة أدى الى أن يصير الشيء الواحد مملوكا لشخصين ، في وقت واحد ، ما كما خالصا لكل منهما ، وهذا غير معهود في الشرع ، لكن عند مجد ملك الوارث يتعقب الموت ، وعند أبي يوسف لا يتعقبه ، بل يتحقق اذا استغنى الميت عن ماله ،

بتجهيزه ، وسداد ديونه ، لأن كل جزء يجوز أن يكون محتاجا اليه ، بتقدير هلاك
الباقى (١) .

وعند البعض يجري الارث ، مع موت المورث ، لا قباه ، ولا بعده ، وقد
اختاره شارح الفرائض العثمانية وهذا القول موافق لقول الشافعي حكما وتعليلًا
فهو جدير بالاختيار فانه أكثر اعتدالا من غيره ، لأن انتقال الشيء الى ملك
الوارث ، تقارن لزوال ملك المورث عن ذلك الشيء ، فحين يتم الزوال ، يحصل
الانتقال والارث ، لأن الشيء المملوك ، لا يبقى بلا مالك .

ومع اختلاف الفقهاء في تعيين هذا الوقت . فقد اتفقوا على ان هذه الخلافة
خلافة تامة ، أي خلافة ملك ، اذا كانت التركة خالية من الدين ، ففي هذه الحالة
ينفرد بها الوارث ، ويتصرف فيها كما يشاء .

وأما اذا كانت مدينة ، فقد اختلفوا في هذه الخلافة ، تبعًا لاختلافهم في
ان الدين يمنع انتقال الملكية للوارث ، أم لا .

فن قال : بأن الدين المحيط يمنع انتقال الملكية للوارث ، قال ان هذه
الخلافة ، خلافة ناقصة ، لا ملك فيها للوارث ، لأن الدين يمنع ملك الوارث . فتكون
التركة باقية على ملك الميت حكماً ، متعلقاً بها حق الغرماء ، لقوله تعالى (٢) : (من
بعد وصية بوصي بها او دين) فانه يدل على ان الميراث بعد الدين ، لا يتقدم عليه .
ولأن الوارث انما يكون خليفة الميت . في غير المشغول بحاجته . واما المشغول
بحاجته كالتجهيز والدين فلا يخلفه في ملكيته ، بل الميت مالك له حكماً ، فلا يثبت
لوارث الا مجرد الخلافة لا حقيقة الملك . بحيث يصح له ان يبي التركة ،
ويستخلصها لنفسه ، ويقضي ما عليها ، وليس للدائن ان يرفض ، او يعترض
وكذلك من قال بأن الدين يمنع ولو كان غير محيط ، يقول بأنها خلافة ناقصة

(١) من حاشية الفناري على شرح السيد على السراجية ص ٤٠ و ٤١ بتصرف .

(٢) الآية ١١ من سورة النساء .

ومن قال : بأن الدين غير المحيط يمنع الملكية فيما يقابله قال هذه خلافة ناقصة فيما يقابل الدين ، تامة فيما زاد من التركة على الدين .

واما من قال : بأن الدين لا يمنع من انتقال ملكية التركة الى الوارث ، ولو كان محيطاً فانه يقول بأنها خلافة تامة .

فنحن الآن بالنسبة لوقت الملكية الوارث وفي كون الدين يمنع هذه الملكية فور الوفاة ، ام لا ، امام نظريتين شرعيتين النظرية القائلة بأن الدين يمنع من انتقال التركة الى الوارث وتعرف بنظرية جمهور الحنفية وقد وافقهم عليها بعض الحنابلة والملكية . والثانية النظرية القائلة بأن الدين لا يمنع من انتقال التركة الى الوارث فور الوفاة وتعرف بنظرية الشافعية ووافقهم عليها بعض الحنابلة وهي القول الآخر للامام ابي حنيفة (رض) .

وقد سبق ان استوفينا الكلام ، في هذا الموضوع على هاتين النظريتين وما يترتب على اختلافهما ، من الآثار في بحث هل يمنع الدين الارث ام لا (١) ، وقد رجحنا نظرية الشافعية ومن وافقهم ، وهي ان وقت تعلق الارث بالتركة هو وقت الموت ، مستندا الى اول مرض الموت ، ولذا كان للورثة حق الاعتراض في المرض ، على تصرفات المريض ، اذا كانت ضارة بحقوقهم ، ولهم نقضها بعد الوفاة ، وان الدين لا يمنع ملكية الوارث بأي حال ، ولو كان مستغرقا للتركة كلها . بل تنتقل من ملك المورث ، الى ملك الوارث مشغولة بما عاينها من الدين .

أما كون الملك وقت الوفاة ، فلان الوفاة هي سبب التوريث ، والمسببات لا تتأخر عن اسبابها الا مانع ، ولا مانع هنا لأن تعلق الدين بالتركة غير مانع ، لأن هذا التعلق للاستيثاق كالرهن والرهن لا يمنع ملكية المدين للعين المرهونة ، فكذلك الدين لا يمنع ملكية الوارث ، لأن الاستيثاق حاصل بتبع التركة فكل جزء من الدين يتبع الجزء الذي يقابله من التركة .

(١) في صفحة ١٠١ وما بعدها من هذه المذكرة .

ولأن الأثر لو كان في آخر جزء من أجزاء الحياة ، يلزم عليه المحذور السابق ، وهو ان الشيء الواحد بصير مملوكاً لشخصين في وقت واحد ملكاً كلا حالصاً لكل منهما ، وهذا غير معهود في الشرع ، وتوريث الزوجين للمقارنة ، وهي كافية ، ولو كان بعد الوفاة يلزم عليه محذور آخر كما تقدم ايضاً وهو انه يلزم ان يكون الشيء بلا مالك ، بعد ان كان مملوكاً ، ولا سائبة في الاسلام .

وأما كون الدين لا يمنع ملكية الوارث ، فانا نعلمه بما علل به الامام ابو حنيفة وهو ان الوارث يخلف المورث في التركة والتركة كانت مملوكة للمورث ، حال حياته مع شغلها بالدين ، وكذلك تكون ملكاً للوارث مع شغلها بالدين .

ولأن نظرية الشافعية ومن وافقهم ، في حد ذاتها تسير على منطلق واحد في جواز قسمة التركة ، سواء اكان الدين محيطاً ام غير محيط تنسيقاً للاحكام ، فهسي تجوز تجزؤ الضمان ، فكل جزء من التركة يضمن الجزء الذي يقابله من الدين . فقد جمعت بين دفع الضرر عن الورثة ، والاستيثاق للغرماء في استيفاء ديونهم ، حيث انتقلت التركة الى الورثة محملة بديونهم .

واما نظرية الحنفية ومن وافقهم ، فلا تنسيق للاحكام فيها حيث لا تسير على منطلق واحد في جواز القسمة فانها تمنع القسمة اذا كان الدين محيطاً بالتركة وتجوزها اذا كان غير محيط بها استحساناً .

وما استدلوا به من قوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها او دين) على ان الدين يمنع ملك الوارث ، فانه لا يبدل على مدعاهم ، بل يبدل على ان قسمة التركة تكون بعد سداد الدين . وانفاذ الوصية ، ولا يمنع من انتقال ملكية التركة ، من المورث الى الوارث محملة بدينها ، ولو كان محيطاً بها .

وخلاصة ما اخترناه فيما يتعلق بحق الوارث بالتركة ، ان حق الوارث في ررض الموت يتعلق بقيمة التركة وما لبيتها ، ان كان تصرف المريض مع غير وارث ، ويتعلق بعينها ان كان تصرفه مع وارث ، وانه ليس حق ملكية ، بل هو مجرد حق

في الخلافة ، واما تعلقه بالوفاة ، فانه يكون معها ، لأقبلها ولأبعدها ، بل هو متقارن لها ، مستندا الى اول مرض الموت ، وانه حق ملكية ، وليس مجرد حق في الخلافة ، وان الدين لا يمنع ملكية الوارث بأي حال ولو كان مستغرقاً للتركة كلها .
وهذا التعلق الذي يكون عند الوفاة مستندا الى اول مرض الموت يعني عن القول بالتعلق من اول مرض الموت ، فهو يجوز الاعتراض في الحياة ، والنقض بعدها ، وهذا كاف .

وعلى ذلك يكون للورثة المنافع الحاصلة بعد الموت وقبل السداد ولا يتعلق بها حق الغرماء وعليهم نفقات التركة ولا يلزم الغرماء بشيء منها ويكون لهم حق الشفعة ولهم ما يجد من الملك بعد الوفاة لأنهم في كل ذلك هم المالكون للتركة والله اعلم .

التصرف في التركة التي بها وصية

سبق ان بينا في مبحث الدين ، حكم التصرف في التركة المدينة (١) ، سواء اكان بقسمتها ، ام كان بغير قسمتها ، والآن سنبين حكم التصرف في التركة التي فيها وصية .

وهذا التصرف ايضاً ، قد يكون تارة بقسمتها ، وتارة بغير قسمتها من انواع الانشاءات الاخرى ، كالبيع والرهن والاجارة والهبة ، وغيرها ، وسنذكر فيما يأتي حكم كل من التصرفين ، على حدة اجمالاً ، حسب الرأي الذي اخترناه ، في حكم التصرف في التركة المدينة .

قسمة التركة التي فيها وصية

اذ اتمت الوصية ، بأن استوفت اركانها ، وشروطها وزالت الموانع ، ومات الموصي مصرّاً عليها وقبلها الموصى له ، فان حكم قسمتها يختلف باختلاف الموصى به ، لأن الوصية اما ان تكون بعين معينة من التركة كالدار الفلانية مثلاً ، او بجزء شائع فيها ، او بجزء شائع في التركة كلها ، او بمبلغ معين من المال كألف دينار مثلاً . فاذا كانت الوصية بعين معينة ، كالدار الفلانية مثلاً ، وخرجت من الثلث ، فليس للورثة ان يقتسموا هذه العين بينهم ، لأنها ملك غيرهم ، وهو الموصى له ، وملك الغير لا تصح قسمته بينهم لأنفسهم .

ولهم ان يقتسموا ماسوى هذه العين المعينة من التركة بينهم ، برضاهم جميعاً ، لأن ما عدا هذه العين ، ما كهم وهم شركاء فيه فلهم ان يقتسموه ، ولو قبل تسليم

(١) في ص ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ .

العين المعينة ، الى الموصى له لأنه لم يتعلق به حقه ، فليس له حق الاعتراض على القسمة .

وإذا كانت الوصية بجزء شائع في عين معينة كثالث الدار الفلانية مثلاً او بجزء شائع في التركة كلها كالثالثها او ربعها مثلاً ، فالموصى له شريك للورثة في العين المعينة او في التركة كلها بالقدر الموصى له ، مادام يخرج من ثلث التركة ، فلا يقتسمون هذه العين المعينة ، او التركة كلها ، الا بحضوره ورضاه ، ككل شريك منهم .

فإذا اقتسموها بدون رضاه فاما ان يحتفظوا له بنصيبه ، ام لا ، فاذا احتفظوا له بنصيبه ، كانت قسمتهم موقوفة على اجازته كما هو الشأن في تصرف الفضولي على الصحيح ، فان اجازها نفذت ، وان لم يجزها بطلت لأن نفاذ القسمة متوقف على رضا جميع الشركاء ، لما فيها من معنى المبادلة ، والموصى له شريك معهم .
وأما اذا لم يحتفظوا له بنصيبه ، فان القسمة تكون باطلة ، لأنهم اقتسموا ملك غيرهم لانفسهم وهذا لا يصح .

وإذا كانت الوصية بمبلغ معين من المال ، كألف دينار مثلاً ، وخرج هذا القدر من ثلث التركة ، سواء اكان هذا القدر متعلقاً بعين معينة كألف دينار من ثمن الدار الفلانية مثلاً ، او كان متعلقاً بالتركة كلها ، فان قسمة هذه العين المعينة ، او التركة كلها ، تكون صحيحة ، لأن حق الموصى له ، في هذه الحالة ، يكون كحق الدائنين يتعلق على ما اخترناه بمالية التركة ، أي بقيمتها التي يقومها بها المقومون ، لا بعينها وصورتها ويكون كل قسم من العين المعينة ، او من التركة بعد القسمة ، ضامناً لما يقابله ، من المبلغ المقدر الموصى به . كما قلنا في صحة قسمة التركة المدينة ، وضمان كل قسم منها ، لما يقابله من الدين ، لأن الدين لا يمنع انتقال ملكية التركة الى الورثة فور الوفاة ، فكذلك الموصى به اذا كان مبلغاً معيناً من المال ، فانه لا يمنع ايضاً من انتقال الملكية الى الورثة ، ويكون للورثة حق استخلاص اعيان التركة

لأنفسهم واعطاء الموصى له من غيرها ، ويكون لهم غلاتها الحادثة بعد الموت وقبل
نفاذ الوصية .

التصرف بغير القسمة

كما قلنا : ان حكم قسمة التركة التي فيها وصية يختلف باختلاف الموصى به ،
نقول كذلك هنا : ان التصرف بغير القسمة يختلف باختلاف الموصى به ، لأن
الوصية اما ان تكون بعين معينة ، كالدار الفلانية مثلا ، او بجزء شائع فيها ، كثلث
الدار الفلانية مثلا ، او بجزء شائع في التركة كلها ، كثلثها وربعا مثلا ، او بمبلغ
مقدر من المال كألف دينار مثلا .

فاذا كانت الوصية بعين معينة من التركة كالدار الفلانية مثلا ، وخرجت
من الثلث ، فان تصرف الورثة فيما عدا هذه العين صحيح نافذ ، اذا كان قد تصرف
كل واحد منهم في نصيبه الخاص ، واما تصرفهم في هذه العين المعينة فهو تصرف
فضولي ، يتوقف في الصحيح على اجازة الموصى له ، فان اجازته نفذ وان لم يجزه
بطل ، ويكون تصرف الموصى له في هذه العين صحيحاً نافذاً ما دامت خرجت من
الثلث ، لأنها ملكه .

واذا كانت الوصية بجزء شائع في عين معينة ، كثلث الدار الفلانية مثلا ، او
بجزء شائع في التركة كلها ، فان تصرف كل وارث في نصيبه شائعاً صحيح نافذ ،
وكذلك تصرف الموصى له في نصيبه شائعاً ، واما تصرف الوارث او الموصى له ،
في نصيب غيره ، فهو تصرف ووقوف على اجازة صاحب الشأن كتصرف الفضولي
في الصحيح .

واذا كانت الوصية بمبلغ مقدر من المال ، فان تصرف الورثة ، يكون
صحيحاً ، بشرط ان لا يمس حقوق الموصى له ، كما صح التصرف في التركة المدينة ،
بشرط ان لا يضر بحقوق الدائنين ، لأن التركة قد انتقلت اليهم ما كسبها محمات بحق
الموصى له ، متعلقاً بثانها . وقد قال بصحة التصرف في التركة المدينة ، كثير من

المالكية ، وكثير من الحنابلة ، وبعض الحنفية ، سواء اكان الدين مخيطاً ، ام غير
مخيط . بشرط ان لا يمس حقوق الدائنين ، ولم يتضرروا به ، كأن يأذنوا فيه ، قبل
ان يباشره الوارث ، او ان ينزلوا عن ديونهم ، او يبقى من الزرعة بعد التصرف ،
ما يكفي لسدادها .

وقد رجح هذا الرأي الشيخ الخفيف ، واخذنا بترجيحه ، فكذلك يكون
التصرف صحيحاً هنا والله اعلم .

الوصية الواجبة

في الجمهورية العربية المتحدة

يحسن بنا بعد أن أتممنا موضوع التركة وما يتعلق بها من الحقوق ، ان نذكر بحث الوصية الواجبة . في قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م في الجمهورية العربية المتحدة . فانه يجدر بكل باحث في الفقه . أن يلم بكل تشريع يرجع الى الفقه وأصوله ، تحصيلاً للفائدة ، وتعميماً للنفع فنقول :

سبق أن بينا حكم الوصية . في المذاهب المختلفة . فقلنا (١) : فأما حكمها بالمعنى الأول ، وهو الصفة الشرعية لها ، من حيث كونها مطلوبة الفعل ، أو الترك ، وهو الحكم التكليفي ، فقد اختلف الفقهاء فيه الخ .

كما سبق أن قلنا (٢) : والظاهر رجحان ماذهب اليه الأئمة الأربعة والزيدية والإمامية ، وهو أن الوصية ليست بواجبة على كل من ترك مالا ، خلافاً لإبن حزم ولا للوالدين والأقربين ، الذين لا يرثون ، خلافاً لداود ، وأقننا الدليل على ذلك واضحاً قوياً .

ولما تتوارد عليها الأحكام الخمسة ، ولا تجب الا بحق الله تعالى التي فرط فيها ، أو قصر في تحصيلها ، وبحقوق العباد التي لا تعلم الا من جهة الموصي ، ولا يعلم بها من تثبت بقوله .

وبغير ذلك لا تجب على أحد ، فابن الابن الذي توفي أبوه قبل جده ، اذا كان معه عم له ، لا يرث من جده ، لأنه محبوب بالعم ، ولا تجب له وصية ، لأن الوصية

(١) ص ١٥٠ وما بعدها .

(٢) ص ١٥٢ .

لوالدين والأقربين ، التي كانت واجبة في صدر الإسلام ، بقوله تعالى (١) (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين) منسوخة وقد بينا الناسخ فيما تقدم (٢) .

فالأصل ص ١٢٣ الخ

فالأصل في الوصايا أنها اختيارية ، ولكن نظراً لمثل حالة ابن الابن الذي يحرم من تركه جده ، لوفاة أبيه قبله ، وبسبب ذلك قد يكون في عوز شديد ، وفقر مدقع ، بينما ينعم عمه وأولاده في نعمة واسعة . وبجوحة من العيش ، وقد يكون أبوه الذي توفي قبل جده قد أسهم في تحصيل ثروة جده التي حرم منها الوفاة أبيه قبله ، فتلافياً لمثل هذه الحالة التي كثرت منها الشكوى ، جاء القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بالوصية الواجبة .

حقيقة الوصية الواجبة :

الأصل في الوصايا أن تكون اختيارية ، إلا أن هذه الوصية لا اختيار فيها للموصي ولا للموصى له ، بل إنها تنفذ بحكم القانون ، سواء أراد الموصي أم لم يرد ، ولا تتوقف على قبول الموصى له ، ولذا سميت واجبة فهي شبيهة بالميراث في هذا وفي أنها تقسم قسمته للذكر ضعف الأنثى ، وإن كانت تخالفه في أنه يغني عنها ما أعطاه الجدة في حياته للفرع ولا يغني عن الميراث ، وفي أنها وجب تعويضاً لهم عما فاتهم بخلاف الميراث فإنه وجب ابتداء وفي أن كل أصل يحجب فرعه دون فرع غيره ، بخلاف الميراث ، فإن الأصل يحجب فرعه وفرع غيره .

فلهذه المخالفة لم تكن ميراثاً ، ولما فيها من خصائص الوصية كانت وصية ، فإنها تجب في حدود الثلث وأنها تقدم على الميراث بل على الوصايا الاختيارية .

(١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

(٢) في ص ١٥٣ وما بعدها .

مبدأ العمل بالوصية الواجبة :

صدر قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م في ٢٤ رجب ١٣٦٥ (٢٤ يولييه سنة ١٩٤٦) ونشر بالعدد ٦٥ من الوقائع المصرية الصادر في يوم الاثنين ٢ من شعبان سنة ١٣٦٥ الموافق أول يوليو سنة ١٩٤٦ على أن يعمل به بعد شهر من نشره وقد عمل به فعلا ، من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ م .

من لهم الوصية الواجبة :

الوصية الواجبة تكون لفرع الولد الذي يموت في حياة أبيه . أو أمه حقيقة ، أو حكماً ، وهو المنفوق الذي حكم بموته ، أو يموت معهم ولو حكماً ، كالغرقى والهدمى ، فإن على كل من الجد والجددة ، أن يوصي للفرع بقدر ما كان يستحقه هذا الولد من التركة لو كان حياً عند موته .

فإذا لم يوص كان الوصية واجبة لفرع هذا الولد بحكم القانون بقدر هذا النصيب ، ولا تزيد على الثلث ، وإن كان نصيبه أكثر بشرط :

١ - أن يكون الفرع غير وارث .

٢ - أن لا يكون الميت أعطاه بغير عوض قدر ما يجب له .

ويحسن بنا أن نذكر هنا مواد القانون ، التي تضمنت أحكام الوصية الواجبة ، والمذكورة التفسيرية لها ، فإنها تتحدث عن نفسها ببيان وجهة النظر لوضع القانون ، وبيان من لهم الوصية ، والقائلين بها ودليلها ومصادرها .

الوصية الواجبة لفرع الولد

مادة ٧٦ - إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته ، أو مات معه ، ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته ، لو كان حياً عند موته وجبت للفرع في التركة وصية ، بقدر هذا النصيب في حدود الثلث ، بشرط أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر

قدر ما يجب له ، وإن كان ما أعطاه أقل منه ، وجبت له وصية بقدر ما يكمله ،
وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ، وأولاد الأبناء
من أولاد الظهور وإن نزلوا ، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، وأن
يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل ، وقسمة الميراث ، كما لو كان أصله أو
أصوله الذين يبدل بهم إلى الميت ماتوا بعده ، وكان موته مرتباً كترتيب الطبقات .

الوصية بزيادة أو بأقل وبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض :

مادة ٧٧ - إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت
الزيادة وصية اختيارية ، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله . وإن
أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر ، وجب لمن لم يوص له
قدر نصيبه . ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما
وجب من باقي الثلث ، فإن ضاق عن ذلك فنهوما هو مشغول بالوصية الاختيارية .

تقديم الوصية الواجبة على غيرها من الوصايا :

مادة ٧٨ - الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا (١) ، فإذا لم يوص
الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم ، استحق كل من وجب له الوصية
قدر نصيبه من باقي الثلث التركة ، إن وفي وإلا فنه وما أوصى به لغيرهم .

تقسيم ما يبقى من الوصية الاختيارية بين مستحقيها :

مادة ٧٩ - في جميع الأحوال المبينة في المادتين السابقتين يقسم ما يبقى من
الوصية الاختيارية بين مستحقيها بالخاصة مع مراعاة أحكام الوصية الاختيارية .

(١) المراد بغير الوصية الواجبة : الوصايا الاختيارية وهي التي انشأها الموصي ولم
تجب عليه بحكم القانون ، سواء كانت بفرض أو واجب أو كانت تبرعاً كما سيجيء
في المذكرة التفسيرية .

المذكرة التفسيرية

وضعت هذه المواد (٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩) لتلافي حالة كثرت منها الشكوى ، وهي حالة الأحفاد الذين يموت آباؤهم في حياة ابيهم او امهم ، او يموتون معهم ولو حكماً كالغرقى والهدمى والحرقى ، فإن هؤلاء قلما يرثون بعد موت جدهم ، او جدتهم ، لوجود من يحجبهم من الميراث ، مع ان آباءهم قد يكونون ممن شاركوا في بناء الثروة التي تركها الميت ، وقد يكونون في عياله يمونهم . واحب شيء إلى نفسه ان يوصى لهم بشيء من ماله ، ولكن المنية عاجلته ، فلم يفعل شيئاً . او حالت بينه وبين ذلك ، مؤثرات وقتية .

وقد تضمنت المادة (٧٦) انهم إذا كانوا غير وارثين . ولم يوص لهم الجدة او الجدة بمثل نصيب اصلهم ، فإن الوصية تجب لهم بإيجاب الله تعالى بمثل هذا النصيب على الا يزيد على الثلث .

وهي تجب لأهل الطبقة الأولى من اولاد البنات ، ولأولاد الأبناء ، من اولاد الظهور ، وهم من لا ينسبون إلى الميت بأثني ، وإن نزلت طبقاتهم ، والأصل يحجب فرعه ، دون فرع غيره ، ويقسم نصيب كل اصل وهو ابن الميت او ابنته على من يوجد من فروعه ، قسمة الميراث ، كما او كان اصولهم الذين ينتسبون بهم إلى الميت ماتوا مرتبين .

ولا يدخل في قسمة التركة اولاد الميت الذين ماتوا في حياته ولم يعقبوا ، او أعقبوا من لا يستحق في الوصية ، فلو خلف الميت ابناً وبناتاً وبنتي بنت ماتت في حياته ، وابن ابن مات ابوه وجده في حياته ايضاً ، غير مرتبين وكان له ابن مات في حياته ولم يعقب أو أعقب اولاد بنت ، قسمت التركة بين اولاد الميت الأحياء والأموات الذين لهم من يستحق الوصية ، وهنا نصيب الابن والبنات الميتين أكثر من الثلث ، فيكون لها الثلث ، يقسم بينها قسمة الميراث ، للبنات ثلثه يعطى لبناتها بالتساوي ، وثلاثه لابن ، يعطى لفرعه ، ولو أن أباه مات قبل جده .

(١) والقول بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين ، مروى عن جمع عظيم من فقهاء التابعين ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث . ومن هؤلاء سعيد بن المسيب والحسن البصري ، وطاوس ، والإمام أحمد ، وداود الطبري ، وإسحق بن راهوية ، وابن حزم .

والأصل في هذا قوله تعالى « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين . بالمعروف حقاً على المتقين » .

(٢) والقول بإعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين ، على أنه وصية وجبت في ماله إذا لم يوص لهم . مذهب ابن حزم ، ويؤخذ من أقوال بعض فقهاء التابعين ، ورواية في مذهب الإمام أحمد .

(٣) وقصر الأقارب غير الوارثين على الأحفاد بالترتيب المبين في المادة ٧٦ ، وتحديد الواجب لهم ، بمثل نصيب أبيهم ، أو أمهم . في حدود الثلث مع تقسيمه بينهم قسمة الميراث ، مبني على مذهب ابن حزم ، وعلى القاعدة الشرعية التي سبق شرحها في المادة الثانية (١) .

فالجزء الواجب لإخراجه يجوز في مذهب ابن حزم أن يحدده الموصي أو الورثة ، بمثل نصيب الأب ، كما يجوز تحديده بأقل أو أكثر . كذلك يجوز في مذهبه ، أن تكون الوصية لبعض الأقربين دون البعض الآخر ،

(١) القاعدة الشرعية هي : ان لولي الأمر أن يأمر بالمباح لما يراه من المصلحة العامة ومتى أمر به وجبت طاعته ، وفي رأي بعض الفقهاء أمره ينشئ حكماً شرعياً ، فعقد الوصية وهو من عقود التبرعات يجوز أن يكون بإشهاد كتابي ، ويجوز أن يكون بإشهاد شفوي ، وإذا رأى ولي الأمر ان يكون بإشهاد كتابي على الوجه المبين في المادة ، وأمر به نشأ بأمره حكم شرعي يجب على الكافة ان يعملوا به وإلا كانت وصاياهم مودودة اه . من المذكرة الإيضاحية للمادة (٢) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ .

وحيثئذ يكون لولي الأمر أن يتدخل ، ويحدد الأقربين بأولاد الأولاد على الترتيب المذكور في المادة ، ويأمر بإعطائهم جزءاً من التركة ، هو نصيب أصابهم في الميراث لو بقي حياً ، (مادة ٧٦) :

والآية الكريمة ظاهرة في أن الوصية الواجبة للأقربين هي الوصية بالمعروف وكلمة المعروف في القرآن الكريم ، يراد منها ما تطمئن إليه النفوس والنظر ، ولا تنبو عنه المصاححة ، وهو العدل الذي لا وكس فيه ولا شطط .
وعلى هذا الأصل يكون لولي الأمر ، أن يأمر الناس بالمعروف في الوصية الواجبة للأحفاد ، بأن يكون بمثل نصيب أصابهم في حدود الثلث ، لأن هذا هو العدل الذي لا وكس فيه ولا شطط .

فإذا نقصوا واحداً ما وجب له ، أو لم يوصوا له بشيء ، ردوا بأمر ولي الأمر إلى المعروف (مادة ٧٧) .

وتقديم الوصية الواجبة على الوصية الاختيارية ، يؤخذ مما نقله ابن مفلح عن الإمام أحمد وما روي عن طاووس .

والمراد بغير الوصية الواجبة للأقربين الوصايا الاختيارية ولو كانت وصية بفرض أو بواجب آخر ، وسواء أ كانت لجهة أم لأشخاص (مادة ٧٨) .

طريقة استخراج مقدار الوصية الواجبة

أشار القانون الى طريقة استخراج مقدار الوصية الواجبة ، في المادة (٧٦) منه ، فقال : (اذا لم يوص الميراث لفرع ولده الذي مات في حياته ، أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث) فإن ذلك صريح في أن الفرع يأخذ مقدار ما كان يأخذه أصله لو كان حياً ، فلا يأخذ أكثر من أصله بأية حال ، ولا يأخذ ما يأخذه من يساوي أصله من الورثة ، لأن الصلة التي عقدها القانون هي بين هذا الفرع وبين أصله ، لا بينه وبين من يساوي أصله ، لأنه

نص على إعطائه ما كان يستحقه أصله ، ولم ينص على مساواته بمن يساوي ، أصله ، وعلى ذلك لا يوجد لاستخراج مقدار الوصية الواجبة تطبيقاً لنص هذا القانون وروحه ، إلا طريقة واحدة تتكون من ثلاث خطوات وهي :

أولاً : أن يفرض الولد الذي توفي في حياة أحد أبويه ، حياً وارثاً وتقسم التركة عليه وعلى الورثة الموجودين ، كما لو كان الجميع أحياء ، ايعرف مقدار نصيبه لو كان موجوداً .

ثانياً : أن يخرج من التركة هذا القدر كما هو إن كان يساوي الثالث فأقل ، وإن كان يزيد على الثالث ، رد إلى الثالث ، لأن الوصية لا تزيد على الثالث ، وإنما أخرج أولاً ، لأن الوصية مقدمة على الميراث ، ويقسم هذا المقدار على أولاده قسمة الميراث ، للذكر ضعف الأنثى .

ثالثاً : يقسم الباقي بعد إخراج مقدار الوصية الواجبة على الورثة الأحياء بتوزيع جديد من غير نظر إلى الولد الذي فرض حياً ، لأن هذا المقدار هو الميراث للأحياء ، ويعطى كل وارث حقه كما هو الشأن في تقسيم التركات بعد إخراج الوصايا منها .

ولا يدخل في قسمة تركة الميت الذي وجبت الوصية في تركته ، أولاده الذين ماتوا قبله ، وليس لهم عقب ، أو أعقبوا من لا يستحق الوصية .
وإذا تعددت الطبقات فيرث كل طبقة فرعها ، ويحجب كل أصل فرعاه لافرع غيره .

وهذه الطريقة هي التي سارت عايتها دار الإفتاء من مدة ، وقضت بها محاكم الأحوال الشخصية ، وقد رأت لجنة الفتوى بالأزهر (١) وجوب اتباعها فأصدرت قراراً بذلك في ١٤ من رجب سنة ١٣٧٩ هـ الموافق ١٣ من يناير سنة ١٩٦٠ م .

(١) هذه اللجنة هي التي صدر بها قرار فضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر رقم ٦٤٤ في ٢٧ من جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ هـ الموافق ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ م =

ولتوضيح هذه الطريقة نذكر مثالين محلولين على نظامها ، أحدهما فيما إذا كان نصيب المتوفى الثلث فأقل ، فإنه يخرج كاملاً ، والثاني فيما إذا كان نصيبه أكثر من الثلث فإنه يرد إلى الثلث .

المثال الأول : توفي رجل عن زوجة وابنين وابن ابنة المتوفى في حياته ، وترك ٢٤ فداناً . فيفرض الابن المتوفى قبله حياً ، ولمعرفة مقدار نصيبه تقسم التركة على الزوجة ، وعلى الثلاثة الأبناء ، فيكون نصيب هذا الابن المفروض حياً بعد ثمن للزوجة ٧ أفدنة فيخرج هذا القدر كاملاً ، لأنه أقل من الثلث وقبل الميراث لأن الوصية قبله ويعطى هذا المقدار لابن الابن على أنه وصية واجبة ، والباقي بعد هذا النصيب وهو ١٧ فداناً هو الميراث . للزوجة ثمنه فرضاً والباقي لابن الابن الموجودين تعصياً :

المثال الثاني : توفيت سيدة عن ابن وبنت وابن ابنتها المتوفى قبلها وتركت

٦٠ فداناً .

فيفرض الابن المتوفى قبلها حياً ، ولمعرفة مقدار نصيبه تقسم التركة عليه وعلى أخيه وأخته الموجودين ، فيكون نصيبه ٢٤ فداناً ، وهو أكثر من الثلث . فيرد إلى الثلث ، وهو ٢٠ فداناً ، فيخرج هذا المقدار قبل الميراث ويعطى لابن الابن على

= وباشرت عملها في ٤ من يناير سنة ١٩٦٠م وهي مكونة من السادة الأستاذة الآتية أسماؤهم بعد على حسب ترتيب القرار :

- ١ - الشيخ السنوسي أحمد يوسف المالكي الأستاذ بكلية أصول الدين .
- ٢ - الشيخ محمد عبدالرحيم الكشكي الحنفي الأستاذ بكلية الشريعة .
- ٣ - الشيخ علي عبدالمجيد سالم الحنبلي الأستاذ بكلية الشريعة .
- ٤ - الشيخ محمود عبدالدايم الشافعي الأستاذ المساعد بكلية الشريعة ويتولى سكرتيرية اللجنة الشيخ مصطفى عبدالحالق الشافعي الأستاذ المساعد بكلية الشريعة .

أنه وصية واجبة ، والباقي بعد الوصية وهو ٤٠ فداناً هو الميراث . للابن والبنت الموجودين تعصيباً ، يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى .

وهذا القانون به نقص ظاهر ، وعيوب كثيرة نكتفي بضرب مثل منها وكفى به دليلاً على نقصه وعيوبه .

مات رجل عن ابن حي وبنيتين على قيد الحياة ، وعن بنت ابن مات قبله في حياته ، وترك هذا الرجل ٢٤٠٠ دينار فان بنت الابن تأخذ نصيب أبيها لو كان حياً . في حدود الثلث . فتحصل على ٨٠٠ دينار والباقي وهو ١٦٠٠ يقسم بين الابن والبنيتين الأحياء ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيأخذ الابن ٨٠٠ دينار وتأخذ كل بنت ٤٠٠ دينار فتكون بنت الابن المتوفى في حياة والده قد أخذت من تركه جدها مثل بنتيه الصليبتين (عمتيها) معاً ، أي ضعف كل واحدة منها ولاشك ان هذا عيب فادح ونقص واضح بل تأخذ أكثر من عمتها لو كانت منفردة مع أخيها لأن مبلغ الـ ١٦٠٠ الباقي بعد نصيب بنت الابن يقسم على الابن الحي وأخته لو كانت واحدة وتأخذ البنت الصلبية ثلثه وهو أقل من مبلغ الـ ٨٠٠ الذي حصلت عليه بنت الابن .

فينبغي أن يعاد النظر في هذا القانون لتلافي ما فيه من عيب ونقص وذلك لا يكون الا بالروح التشريعية السليمة والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأبي وعلى آله وصحبه وسلم .

٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٧ هـ .

٤ شباط (فبراير) سنة ١٩٦٨ م .

الأحد

محمد عبدالرحيم الكشكي

الأستاذ بمعهد الدراسات الاسلامية

العليا بجامعة بغداد


استدراك

سقطت سهواً هذه السطور وهي نهايةً موضوع (تزام الوصايا) من
صفحة ١٨٣ .

وان كانت الوصايا بعضها للعباد وبعضها لله تعالى قسم المال بينها بالمخاصة
ثم قسم ما يخص العباد بالمخاصة بين وصاياهم وما يخص الله تعالى يتبع فيه ما اتبع في
الوصايا التي كانت كلها لله تعالى ، في حالة ما اذا كانت كلها من نوع واحد وفي
حالة ما اذا كانت خليطاً من انواع مختلفة .

وقد اخذ القانون في الجمهورية العربية المتحدة بهذا الذي ذكرنا وهو القسمة
بالمخاصة بين وصايا العباد وهي طريقة العول المعمول بها في الميراث وذلك في المادة
(٨٠) منه ، ونصها : (اذا زادت الوصايا على ثلث التركة واجازها الورثة ، وكانت
التركة لاثني بالوصايا او لم يميزوها وكان الثلث لاثني بها قسمت التركة ، او الثلث على
حسب الاحوال بين الوصايا بالمخاصة ، وذلك مع مراعاة الا يستوفي الموصى له بعين
نصيبه الا من هذه العين) .

كما انه اخذ القانون في الوصايا بالتقربات بما قدمناه فيما اذا كانت كلها من
نوع واحد او كانت من انواع مختلفة ، الا انه لم يقدم الزكاة على غيرها ، كما قيل
فيما تقدم وذلك في المادة (٨١) منه ونصها : (اذا كانت الوصية بالتقربات ولم
يف بها ما تنفذ منه الوصية فان كانت متحدة الدرجات كانت متساوية في
الاستحقاق ، وان اختلفت درجاتها قدمت الفرائض على الواجبات والواجبات
على النوافل) والله اعلم .



من مراجع البحث بعد القرآن الكريم الكتب الآتية


البحر الزخار لاحمد بن زيدني	تفسير الألو سي
يحيى المرتضى جواهر الاخبار والآثار	تفسير المنار
« للصفدي	«
المحلى لابن حزم ظاهرى	الاحكام للجصاص
المختصر النافع للحلي جعفرى	صحیح البخارى
« رياض المسائل عليه	صحیح مسلم
« اللمعة الدمشقية للشهيد الاول	نيل الاوطار للشوكاني
« شرح اللمعة للشهيد الثاني	مفتاح الخطابة لمحمد أحمد العدوى
« شرائع الاسلام للحلي	الهداية للمرغيناني حنفي
« الجواهر للشيوخ محمد حسن	« فتح القدير للكمال بن الهمام
« منهاج الصالحين للحكيم	« حاشية الكفاية على الهداية
« التركة والحقوق المتعلقة بها	« حاشية العناية على الهداية
للخفيف فقه عام	« الزيلعي وحاشية الشلبي عليه
نظام الموارث لفياض ميراث	« حاشية ابن عابدين على الدر
الميراث عند الجعفرية لابني زهرة	« بدائع الصنائع للكاساني
« الموارث في الشريعة الاسلامية	« الاختيار لابن مودود الموصلي
« لمخلوف	« المبسوط للسرخسي
« أحكام التركات والموارث	« نصب الراية للزيلعي
« لابني زهرة	
« كشف الاسرار على البزدوي اصول	
« لعبد العزيز البخارى	

من مراجع البحث بعد القرآن الكريم الكتب الآتية

تسهيل الوصول للمحلاوي «	شرح السيد علي
علم الاصول لخلاف «	المسراجية ميراث حنفي
الميراث المقارن لمحمد الكشكي ميراث «	حاشية الفناري عليه « «
الفقه في ثوبه الجديد للرقاء فقه «	حاشية الكوراني عليه « «
الاموال ونظرية العقد لمحمد «	شرح الترتيب للشنهوري « شافعي
يوسف موسى «	شرح الرحبية له « «
بين الشريعة والقانون لصوفي «	حاشية الحضري عليه « «
مقارن حسن	نهاية المحتاج
مجلة الاحكام العدلية قانون شرعي	الشرح الكبير للدردير مالكي
مرشد الحيران لقديري باشا « «	حاشية الدسوقي عليه «
مدخل علم الفقه لاساتذة في كلية «	يداية المجتهد لابن رشد «
الشريه - الازهر فقه «	المغني لابن قدامة حنبلي
الحق والذمة للخفيف «	الشرح الكبير للمقدسي «
القواعد لابن رجب فقه حنبلي «	مفتاح الكرامة «
الفروق للقرافي « «	كشاف القناع «
الاشباه والنظائر لابن نجيم « حنفي	الوقف والوصية لمحمد شلبي فقه
قانون المواثيق العربي رقم «	مصادر الحق للسنهوري مقارن
٧٧ لسنة ١٩٤٣	
قانون الوصية العربي رقم ٧١	
لسنة ١٩٤٦	
قانون الاحوال الشخصية	مقال للخفيف في مجلة القانون
العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩	والاقتصاد في مدى تعلق الحقوق
	بالتركة السنة ١٢ ص ١٥٣-١٥٤

من مراجع البحث بعد القرآن الكريم الكتب الآتية

لغة	أساس البلاغة للزمخشري	الموجز لعبد السميع امام
		والشافعي
		مقارن
«	القاموس المحيط	« المقارنات لمحمد حافظ صبري
«	المصباح المنير	« النهاية لابن الاثير في غريب الحديث



دليل البحث

الصفحة الموضوع	الصفحة الموضوع
٤٤ اهمية التركة والحقوق المتعلقة بها	٥ الخطبة
٤٥ مقدمة للتركة - المال	٧ تمهيد كمدخل مختصر
٤٨ اقسام المال	٧ تعريف المقارنة
٤٨ المنافع	٨ واجب المقارن
٤٩ الحق	٨ فائدة المقارنة
٥٢ اقسام الحق	١١ اختلاف المجتهدين
٥٧ معنى التركة	١٢ مدح الاختلاف
٥٧ التركة عند الحنفية	١٣ أقوال الفقهاء في التنايق من المذاهب المختلفة
٤٩ التركة عند الظاهرية والشافعية والحنابلة والامامية	١٤ أسباب اختلاف المجتهدين
٦٠ التركة عند الزيدية والمالكية	١٦ تعريف الفقه
٦١ تلخيص التركة عند المذاهب المختلفة	١٧ شرح تعريفه الاصطلاحي الاول
٦٣ الموازنة بين المذاهب المختلفة	٢١ موضوع الفقه
٦٦ الرأي المختار وما تشمله التركة عليه وما لا تشمله	٢١ مجالات الفقه
٧٠ التركة في قانون الاحوال الشخصية العراقي	٢١ أنواع الاحكام العملية
٧١ التركة في قانون الميراث المصري	٢٧ مصادر الفقه واستمداده
٧١ التركة في القانون المدني المصري	٣١ فضله والحاجة اليه
٧٢ تنبيه في الحقوق الصالحة لوفاء الدين	٣٤ الفقه والشريعة
	٣٥ موازنة بين الفقه والاصول
	٣٨ الفقه الاسلامي تشريع مستقل
	٤٢ التركة وما يتعلق بها من الحقوق

الصفحة الموضوع

٧٤	النصوص الفقهية الهامة فيما ينتقل من الحقوق من القرأني وابن رجب .
٨٠	الحقوق المتعلقة بالتركة
٨٢	ترتيب هذه الحقوق
٩٢	الحكمة من ترتيبها على هذا النحو
٩٣	الحق الاول التجهيز
٩٤	وقت تعلق التجهيز بالتركة
٩٤	وجوب هذا الحق في التركة
٩٦	التجهيز المشروع
٩٧	تجهيز من لا تركة له
٩٧	تجهيز القريب الفقير والزوجة والرقيق
١٠١	حكم الاسراف في التجهيز
١٠٢	التجهيز في قانون الميراث المصري
١٠٣	الحق الثاني الدين
١٠٤	معنى الدين - دين الصحة
١٠٥	دين المرض - معنى الذمة
١٠٦	محل الدين - محل الدين حالة الحياة
١٠٦	معنى تعلق الدين بالعين
١٠٧	الديون العينية والمطلقة
١١١	محل الدين بعد الموت

الصفحة الموضوع

١١٦	وقت تعلق الدين بالتركة
١١٧	هل يمنع الدين الارث أم لا
١٢٢	اسباب الملكية وهي بالهامش
١٢٣	بعض ما يترتب على اختلاف الرأيين في منع الدين الارث
١٢٥	التصرف في التركة المدينة
١٢٧	قسمة التركة المدينة
١٢٨	تصرف الورثة فيها بغير القسمة
١٢٩	حكم بيع الدين بالدين
١٣٢	ترتيب الديون بعضها مع بعض
١٤٠	الحق الثالث الوصية
١٤٠	الحاجة الى تشريع الوصية
١٤١	معنى الوصية
١٤٥	سبب الوصية
١٤٥	حكمة مشروعية الوصية
١٤٦	دليل مشروعيتها
١٤٨	وقت تعلق الوصية بالتركة
١٤٩	حكم الوصية
١٥٠	حكم الوصية بالمعنى الاول
١٥٤	حكم الوصية بالمعنى الثاني
١٥٥	حكم الوصية بالمعنى الثالث
١٥٦	حكم الوصية لما لا يملك


الصفحة الموضوع	الصفحة الموضوع
١٨٦ لحة تاريخية مختصرة	١٥٧ الوصية للحمل
١٨٨ وقت تعلق الارث بالتركة	١٥٨ حكم الوصية لمن يملك
١٩٠ نوع خلافة الوارث	١٦٠ وقت قبول الوصية
١٩٧ التصرف في التركة التي فيها وصية	١٦٠ وقت ملك الوصية وتنفيذها
١٩٧ قسمة التركة التي فيها وصية	١٦٤ ما يتعلق به حق الموصى له
١٩٩ التصرف بغير القسمة	١٦٥ الوصية بأكثر من الثالث
٢٠١ الوصية الواجبة	١٧٠ الوصية للوارث
٢٠٣ الوصية الواجبة لفرع الولد	١٧٣ تنبيه فيما يشترط في اجازة الوصية
٢٠٥ المذكرة التفسيرية	١٧٤ الوصية للقاتل
٢١١ استدراك	١٧٧ الوصية لغير المسلم
٢١٣ مراجع البحث	١٨٠ تنفيذ الوصية ومم تنفذ
٢١٧ دليل البحث	١٨٢ تراحم الوصايا
٢٢٠ التصويب	١٨٣ الحق الرابع الميراث
	١٨٤ معنى الميراث


التصويب

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
لأنه	الفقه	١٢	٨
المغني	المفتي	٤	١٠
يسرني	تشرني	١٢	١٢
بانتصورات	في التصورات	٢	١٨
وصف	وصفة	٤	١٩
النديبة للنية	النديبة	٥	١٩
جزئية إلا في النادر	جزئية في النادر	٢	٢٦
إلا بالنقل	النقل	١	٢٩
انضم	انظم	٢٢	٢٩
ولا يبحث	يبحث	١٩	٣٦
أم غيرهما	غيرهما	٢٣	٣٧
الدر	الدار	٢٣	٣٧
الأدلة	أدله	٢٢	٤٠
الالتزامات التي التزمها ولم	الالتزام ولم	٨	٤٢
مالي	بالي	٨	٤٣
المال والمنفعة والحق	المال والحق	٥	٤٥
موله	مول	١٣	٤٥
ص ٤٤	ص ٣٣	٢٣	٥٦
تركة	تركه	١٠	٥٧

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٥٧	٢٤	ص ٤٠	ص ٥٢
٥٨	١٤	والمرتهن	المرتهن
٥٨	٢٢	ص ٤٠	ص ٥٢ و ٥٣
٦١	١٦	وكذا عند
		الظاهرية
٦١	٢٠	وتشمل	تشمل
٦٢	٦	الو	الولاية
٦٢	٢٢	ص ١٦	ص ٦١
٦٤	١١	موتة	موته
٦٦	٢١	تلك	تملك
٧٢	١٢	وحقوق	حقوق
٧٥	١٨	الشفة	الشفعة
٧٦	١	لعمد	للعقد
٨٠	١٨	ص ٤٥	ص ٥٨
٨٤	٤	ثوبه	ثوبيه
٨٧	٣	تمرّة	نمرة
٩٢	٢٣	ص ٧١	ص ٨٦
٩٣	١٨	عن	على
٩٤	١٩	الغنية	القنية
١٠٣	٣	وبعد	بعد
١٠٥	١	فيء	شيء
١٠٧	٢٧	ص ٨٧	ص ٨٩

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١١١	٧	برأه	أبرأه
١١٣	٢٢	يرعلق	يتعلق
١١٥	٧	وهنا	وهذا
١٢٩	١٥	نافذا	نافذ
١٣٤	٢٣	ص ١٠٣ و ١٠٤	ص ١٠٥
١٤٦	١	فيها	فيها
١٦٠	٢	العين	المعين
١٧٢	١٤	شبه	أشبه
١٧٤	١	للقائد	للقائل
١٧٨	٦	وفي	في
١٨٥	٦	ص ١٠٥	ص ١٢٢





NYU - BOBST



31142 02840 8733

HB715 .K53

al-Tarikah